

مكتبة مركز المهادج للنشر والتوزيع بالرباط

٥٠

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

مكتبة مركز المهادج للنشر والتوزيع

بالرباط

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
وَمَا يَنْفَعُ إِيَّاهُ مِنْ أَذْكَاةٍ وَرَوَابٍ

ح) مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق
صفة صلاة النبي ﷺ - وما يلحقها من أذكار ورواتب. / عبد العزيز بن
مرزوق الطريفي - ط٢. - الرياض، ١٤٣٧هـ
٢٧٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم. - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٥٠)
ردمك: ٦ - ٩٩ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الصلاة ٢ - الحديث - مباحث عامة أ. العنوان ب. السلسلة
ديوي ٢٥٢،٢ ١٤٣٧/٤٣٣٩

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة السابعة
١٤٣٩هـ

مصححة ومزودة

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - تخرج ١٥ - جنوب أسواق المنجد

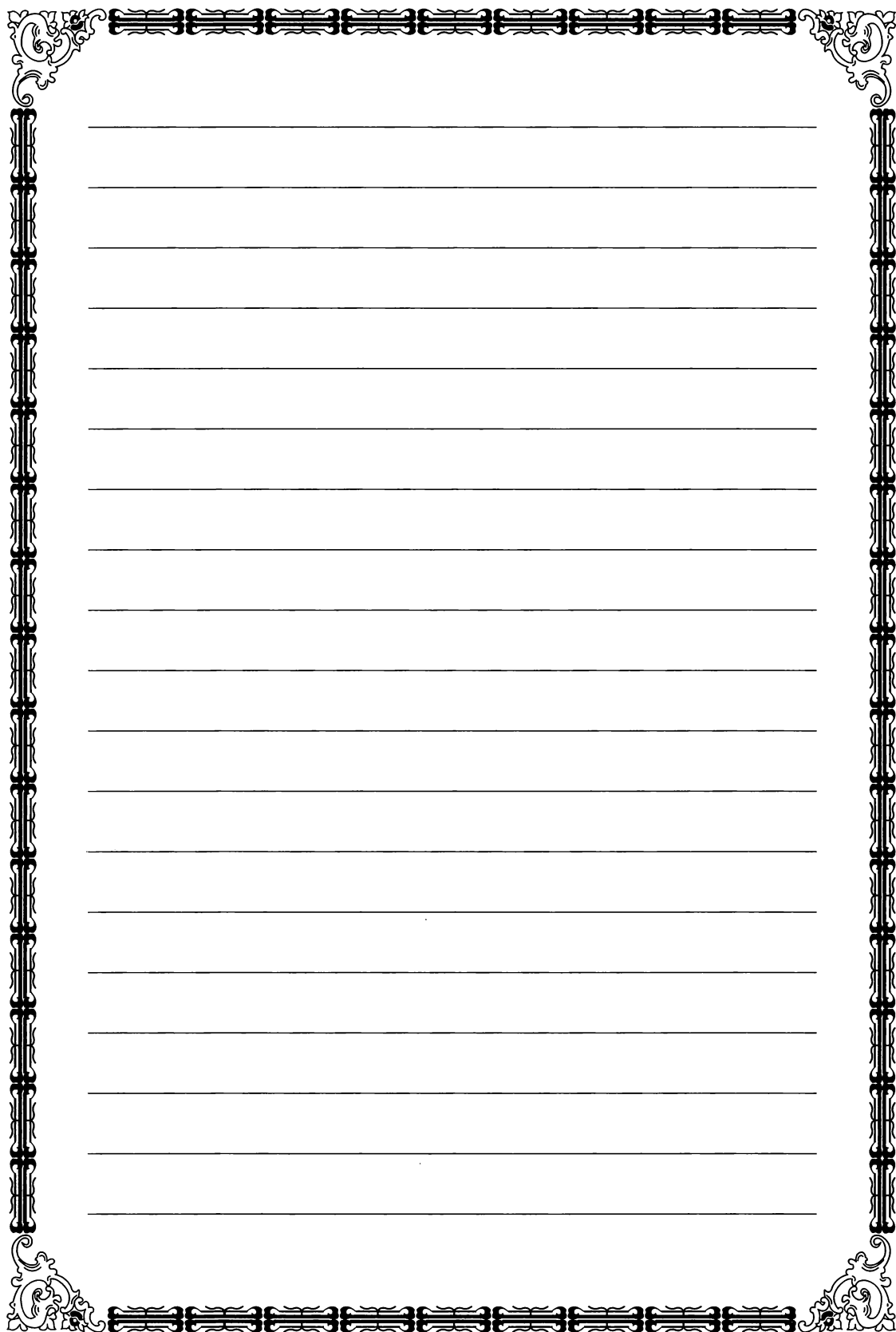
ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - صيب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (إيكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠-٩٥

مكة المكرمة - الجُمَيَّة - الطريق النازل للحريم - ت ٥٠٥٢٦١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَنِّهِ وَنَعْمِهِ، لَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، وَعَلَى نَبِيِّهِ
تَمَامُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَاهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَلِّمْ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَعْظَمَ مَقَامَاتِ الْعِبَادَةِ اجْتِمَاعُ ظَاهِرِ الْإِنْسَانِ وَبَاطِنِهِ عَلَى
الْخُضُوعِ لِلَّهِ، وَلَا تَجْتَمِعُ الْجَوَارِحُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ خَاضِعَةً كَمَا فِي آدَاءِ
الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أَعْظَمَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَجُعِلَتْ فِي الشَّرِيعَةِ
فَارِقًا وَفَاصِلًا يُعَرِّفُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَامَةً ظَاهِرَةً عَلَى الطَّوَائِفِ،
فِيخْتَصُّ الْمُسْلِمُونَ بِاسْمِ (أَهْلِ الْقِبْلَةِ) عَنْ غَيْرِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِاسْتِقْبَالِهِمْ
الْكَعْبَةَ عِنْدَ آدَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْلُو الشَّرَائِعُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ
أَجْناسِهَا: كَسُجُودٍ وَرُكُوعٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَلِعِظَمِ الصَّلَاةِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَوْلِيَاءَ بِأَمْرِ الْأَوْلَادِ بِهَا عِنْدَ التَّمْيِيزِ،
وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فِي الْعَاشِرَةِ، وَهَذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ
شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَالصَّلَاةُ أَوْجَبُ مَا يَتَعَلَّمُهُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ،
وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ وَبِرٍّ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ نَبِيَّهَ إِلَيْهِ فِي السَّمَاءِ

ليُشرعها، وأنزلَ جبريلَ عليه ليؤمّه بالصلواتِ الخمسِ فيُعَلِّمه موافقتها
وصِفَتها، ثم قال لأُمَّتِه: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، وهذا أعظمُ إسنَادٍ
يُطلَبُ، وأوثقُ عروةٍ يُستَمسَكُ بها.

وقد صَلَّى النبي ﷺ بأصحابِه نحوًا من عشرين ألفَ صلاةٍ يأتُمُونُ
به يَرُونَهُ وَيَسْمَعُونَهُ فِي حَضْرِهِ وَسَفَرِهِ، حَتَّى أَصْبَحَتِ الْحُجَّةُ فِيهَا قَائِمَةً
أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهَا، وَمَدَاخِلُ الْإِبْتِدَاعِ فِيهَا أَضْيَقُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا يَظْهَرُ
عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَالْأَمْرُ فِيهِ اتِّبَاعٌ أَوْ
سَعَةٌ، وَمَعْرِفَةٌ مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ بَابٌ لِمَعْرِفَةِ مَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛
خَاصَّةً أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ وَأَقْدَمَهُمْ صُحْبَةً.

وهذا الكتابُ (صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا يَحْتَمِلُ مِنْ أَذْكَارٍ وَرَوَابٍ) تَقْرِيبُ
لأَعْمَالِهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ الْمَفْرُوضَةِ؛ مِنْ سَعْيِهِ إِلَيْهَا إِلَى انْصِرَافِهِ مِنْهَا، وَمَا
لَحِقَ الْفَرَائِضَ مِنْ ذِكْرِ وَسُنَنِ رَاتِبَةٍ، وَقَدْ كَانَ أَصْلُ الْكِتَابِ مَجَالِسَ عَامٍ
أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ لِلْهَجْرَةِ، ثُمَّ تَبِعَهَا فَرْشٌ وَتَفْصِيلٌ وَتَرْتِيبٌ
وَزِيَادَةٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَمِنْهُ نَسْتَمِدُّ الْعَوْنَ وَنَسْتَلْهُمُ الْهَدَايَةَ وَالتَّسْديدَ.

كتبه

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي



أهمية أركان الإسلام الخمسة

إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ فَرَائِضَ، وَشَرَعَ شَرَائِعَ أَمَرَ بِلِزُومِهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الشَّرَائِعِ: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهَا، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرُكْنِيَّتِهَا لِلْإِسْلَامِ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَغَيْرِهِمَا، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(١).

وكذلك ما جاء في «الصَّحِيحِينَ»^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَةِ إِيْتَانِ جَبْرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْفَرَدَ بِهَا عَنْ الْبُخَارِيِّ.

وَأَعْظَمُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ: تَوْحِيدُ اللَّهِ ﷻ - وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ - ثُمَّ يَلِيهِمَا الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْفَاصِلُ وَالْفَارِقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ - كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩ و ١٠).

(٣) في «صحيحه» (٨).

(٤) منها: حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٨٢): (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ). وكما في حديث بريدة بن الحصيب عند الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩): (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ).

وَالصَّلَاةُ هِيَ الصَّلَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَأَوَّلُ فَرَائِضِ الْجَوَارِحِ
وَأَكْثُهَا، وَأَعْظَمُ الْمُكْفَرَاتِ الْعَمَلِيَةِ لِلذُّنُوبِ، وَلَا تَخْلُو شَرِيعَةُ نَبِيِّ مِنْهَا،
وَمَرَاتِبُ الصَّالِحِينَ عِنْدَ اللَّهِ بِمِقْدَارِ حِفَاظِهِمْ عَلَيْهَا.

أَهْمِيَّةُ الصَّلَاةِ

وَالكَلَامُ عَلَى أَهْمِيَّةِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا يَطُولُ جِدًّا، وَالنُّصُوصُ فِي هَذَا
فِي كَلَامِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ.
وَالكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا
وَأَدَابِهَا، وَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ يَطُولُ جِدًّا،
وَالْكَفَايَةُ تَحَقُّقُ بِمُهَمَّاتِ الْمَسَائِلِ وَمُجْمَلَاتِهَا، وَبَعْضِ الْفُرُوعِ وَالتَّفْصِيلَاتِ
الَّتِي يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهَا.

عَدَدُ أَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ وَسُنَنِ الصَّلَاةِ

وَمِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ: تَعْظِيمُ شَعَائِرِهِ، وَمِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِهِ: الْإِتْيَانُ بِهَا
كُلَّهَا، وَعَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا، وَكَانَ أَحْمَدُ يَخْطِئُ مَنْ يَقْسِمُ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ إِلَى
فَرِيضَةٍ وَسُنَّةٍ، إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ تَمْيِيزَ مَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ عَنْ غَيْرِهِ^(١)؛ حَتَّى لَا
يَقَعَ النَّاسُ فِي حَرَجٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ مِنَ
الشَّرَائِعِ وَالْأَدَابِ وَالسُّنَنِ: مَا يَزِيدُ عَلَى سِتِّ مِئَةِ سُنَّةٍ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا
ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ:

(١) «مسائل الكوسج» (١٨٩).

«في أربع ركعات يصلّيها الإنسان ست مئة سنة عن النبي ﷺ، أخرجناها بفصولها في كتاب «صفة الصلاة»، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب»^(١)؛ يعني: في كتابه الصحيح.

وابن حبان رحمه الله من الأئمة المُكثَرين للترحال والرواية والأخذ عن الشيوخ، ولا غرابة أن يكون عنده مثل هذا العدد عن رسول الله ﷺ.

وقوله رحمه الله: «ست مئة سنة»: لعله أراد بذلك: ما جاء عن رسول الله ﷺ من الأوجه الضعيفة والصحيحة، ولعله أراد ما هو مكرّر من الأقوال والأفعال في كل ركعة، وعلى اختلاف الصور والأحوال في كل ركعة.

ومعلوم: أنه ما ثبت عن رسول الله ﷺ فعله في بعض الركعات أو في بعض الأحوال لا يدلُّ على أنه يفعله في بعضها الآخر، إلا إذا كان ثمة قرينة على ذلك؛ فما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه في حال، لا يعني أنه يرفعها في موضع آخر يكون فيما يليها من الركعات حتى يأتي دليلٌ عن رسول الله ﷺ في ذلك أو قرينة ظاهرة.

فإن كان مراد ابن حبان كذلك، فإن هذا واردٌ جدًّا، وإن كان غيره، ففيه نظر؛ ولذلك فقد قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «مدارج السالكين»^(٢): «ولم يُوفَّ الصلاة آدابها التي سنّها رسول الله ﷺ

(١) «صحيح ابن حبان» عقب حديث (١٨٦٧).

(٢) (٣٧٠/٢).

وفعلها، وهي قريبٌ من مِثَّةٍ أَدَبٍ، ما بينَ واجبٍ ومستحبٍّ.

وقد دخلَ عبدُ الرحمن العيدروسُ المصريُّ - من تلامذةِ مُحَمَّدٍ حياة السُّنْدِيِّ، وشيخِ الزَّيْدِيِّ، وعطيَّةِ الأَجْهُورِيِّ الشافعيِّ - على العلماءِ في الأزهرِ بمصرَ وهم يَتَخَبُّونَ مَنْ يَصْلُحُ لإمامةِ الصلاة، فاستشاروه، فقال: «لا أوْهَلُ لها إلا مَنْ يَعُدُّ لصلَاةٍ واحدةٍ خمسَ مِثَّةٍ سُنَّةٍ يستحضرُها».

فعجبوا لذلك، وطالبوه بعَدَّها، فعَدَّها لهم^(١).

وهذا نظيرُ ما جاء عن ابنِ حِبَّانَ، وهو على ما تقدَّم تخريجه.

وإذا أردنا إحصاءَ ما جاء عن رسولِ الله ﷺ في أحكامِ الصلاةِ وأدائها وسُنَنِها، فإنَّه يطولُ جدًّا، والأحاديثُ في هذا جمَعها جماعةٌ من العلماء، ولا يمكنُ استيفاءُها في مثلِ هذا المقام.

وقد صنَّف في هذا البابِ جماعةٌ من العلماء؛ كالإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي رسالَتِهِ «الصلاة»، وكذلك أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بْنُ دُكَيْنٍ في كتابه «الصلاة»، ومُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ في كتابه «تعظيمُ قَدْرِ الصلاة»، وغيرُهم، وقد جمَعها بعضُ المتأخِّرين في عِدَّةِ مجلِّدات.

وما جاء عن رسولِ الله ﷺ في هذا أَرَبَى على أَلْفِ خَبَرٍ، بين صحيحٍ، وضعيفٍ، وما هو محلُّ نَظَرٍ، والكلامُ على معانيها وذِكْرُ كلامِ العلماءِ واختلافِهِمْ لا يمكنُ حَضْرَهُ، ولكنَّا نتكلَّم على ما اشتَهَرَ، ويحتاجُ إليه كثيرٌ مِنَ الناسِ مِنَ المسائلِ مما قرَّره بعضُ العلماء، ويعضدُهُ الدليلُ عن رسولِ الله ﷺ والصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ، ونبيُّنَ بالجملةِ عندَ كلِّ مسألةٍ

(١) «فهرس الفهارس» (٢/٧٤١).

دليلها من كلام الله أو كلام رسول الله ﷺ، أو كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام.

والعمدة في هذا: الوحي؛ كلام الله تعالى، أو كلام رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك، فإنما هو بحاجة إلى أن يُحتجَّ له، لا أن يُحتجَّ به، والله إنما يتعبده الناس بكلامه، وكلام رسول الله ﷺ.

وبعد ذلك عمل الصحابة وإجماعهم؛ ولذا يقول الإمام أحمد: «الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم»^(١)، وقال ذلك أيضًا داود بن علي^(٢)، فإن ثبت إجماع الصحابة على مسألة من المسائل، فحينئذ لا قول لأحد بعدهم - وإن كان من أجلّة التابعين وأئمة الإسلام - ولهذا ينبغي أن يعتني المتعلم بأقوال الصحابة فيما يتعلق بالعبادات خاصة؛ وذلك لأنهم أقرب إلى فهم مراد رسول الله ﷺ، وأوعى إلى التنزيل، وأعلم بواقع الحال، وسبب ورود الحديث؛ فإذا اختلفوا فحينئذ هو السعة.

وقد قال الإمام أحمد لمن ألف كتاب الاختلاف - وهو إسحاق بن بهلول الأنباري -: «سمه كتاب السعة»^(٣)، ومثله قول عمر بن عبد العزيز: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً، كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم، كان في سعة»^(٤).

(١) انظر: «اعتقاد الإمام المُنْبِل» (ص ٧٥).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٤٢٧/١).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢٩٧/١)، و«المقصد الأرشد» (٢٤٨/١).

(٤) انظر: «جامع بيان العلم» (٩٠١/٢ - ٩٠٢).

وقال القاضي إسماعيل: «إنما التَّوسُّعَةُ في اختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ توسُّعٌ في اجتِهَادِ الرَّأْيِ، فأَمَّا أَنْ يَكُونَ توسُّعاً أَنْ يَقُولَ الإنسانُ بقولِ واحدٍ منهم مِنْ غيرِ أَنْ يَكُونَ الحَقُّ عندهُ فيه فلا، ولكنَّ اختلافَهُمْ يدلُّ على أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فَاخْتَلَفُوا»؛ قال ابنُ عبدِ البرِّ معلِّقاً: «كلامُ إسماعيلَ هذا حَسَنٌ جَدًّا»^(١).

والصلاة هي الركنُ الثاني مِنْ أركانِ الإسلام، وهي عمودُ الدِّينِ، وقد فَرَضَهَا اللهُ ﷻ على نبيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ حينما أُسْرِيَ به.

وَقْتُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

وقد اختلفَ العلماءُ^(٢) مِنْ المؤرِّخينَ وغيرهم في سَنَةِ الإِسْرَاءِ والمعراجِ برسولِ الله ﷺ، والذي عليه الاتفاقُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي بمكة صلاةً لا يُعرَفُ مِنَ السُّنَنِ والآدابِ منها إلا ما نَدَرَ، ولكنَّ ما ثَبَتَ عن رسولِ الله ﷺ هو أَنَّهُ يُوَدِّي صلاةً ذاتَ ركوعٍ واحدٍ وسجديَّتين، وقد جاء عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كان يصلي ركعتين، وقد جاءت في هذا أخبارٌ عن رسولِ الله ﷺ عِدَّةٌ في السَّيْرِ والمغازي وبعضِ كُتُبِ السُّنَّةِ.

معنى الصلاة وتعريفها

والصلاة في كلامِ الله، وكلامِ رسولِ الله ﷺ، وكذلك في لغة العرب، على ثلاثة معانٍ؛ كما نصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ مِنْ أئمَّةِ العربيَّةِ؛

(١) انظر: «جامع بيان العلم» (٩٠٦/٢ - ٩٠٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٠٣/٧).

كأبي بكر الأنباري وغيره^(١):

أولها: الصلاة المعروفة في الشرع:

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرُ﴾ [الكوثر: ٢].

وقول الأعشى^(٢) يصف راهباً:

يُراوِحُ مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِكِ فَطَوَّراً سُجُوداً وَطَوَّراً جُؤَاراً

والمعنى الثاني: الرحمة من الله لعباده؛ وهذا كقول الله تعالى:

﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وكقول

النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)^(٣)؛ أي: اللَّهُمَّ ارحمهم.

وهذا كعب بن مالك^(٤) يستسقي لعظام الشهداء بمؤتة:

هَدَتِ الْعُيُونُ وَدَمَعُ عَيْنِكَ يَهْمِلُ سَحًّا كَمَا وَكَفَ الضَّبَابُ الْمُخْضَلُ

وَكَأَنَّمَا بَيْنَ الْجَوَانِحِ وَالْحَشَا مِمَّا تَأَوَّبَنِي شِهَابٌ مُدْخَلُ

وَجَدَّا عَلَى النَّفْرِ الَّذِينَ تَتَابَعُوا يَوْمًا بِمُؤْتَةٍ أَسْنَدُوا لَمْ يَنْقُلُوا

صَلَّى إِلَاهَ عَلَيْهِمْ مِنْ فِتْيَةٍ وَسَقَى عِظَامَهُمُ الْعِمَامُ الْمُسْبِلُ

صَبَرُوا بِمُؤْتَةٍ لِلِإِلَهِ نَفُوسَهُمْ عِنْدَ الْحِمَامِ حَفِظَةً أَنْ يَنْكُلُوا

والمعنى الثالث: الدعاء؛ ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادعُ لهم؛ إِنَّ دَعَاءَكَ سَكَنٌ لَهُمْ،

وَمِنْ ذَلِكَ - عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾

(١) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/٤٤ - ٤٥).

(٢) «ديوان الأعشى» (ص ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٤) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٣٨٥).

[الإسراء: ١١٠]؛ قالوا: إِنَّ المراد بذلك: الدعاء، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْأَعَشَى مِيمُونٍ^(١):

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلًا يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَاعَا
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَأَغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبَ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا
أي: عليكِ مثلُ ما دَعَوْتُ لي.

وهذا هو الأصل؛ فالصلاةُ في اللغة: الدعاء، وسُمِّيَ ما نتعبدُ الله به: صَلَاةً؛ لأنَّ المصلِّي يدعو في صلاتِهِ، والعَرَبُ تسمِّي بالشيء إذا تعلَّق به، أو جاورَهُ، أو كان منه بسبب؛ وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ: إنما هي الدعاءُ له.

وفي حالِ ورودِ شيءٍ مِنَ الألفاظِ الشرعيَّةِ على وجهه، وله في اللغة وجوهٌ، فينصرفُ عندَ ورودِهِ في النصِّ إلى المرادِ الشرعيِّ، وهو هنا - أي: الصلاةُ - «العبادةُ المفتتحةُ بالتكبير»، والمختتمَةُ بالتسليم، على هيئةٍ معروفةٍ؛ ولهذا يعرفُ الفقهاءُ الصلاةَ بأنها: «عبادةٌ ذاتُ أفعالٍ وأقوالٍ مخصوصةٍ، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم»، وقد جاء في الخبرِ عن رسولِ الله ﷺ، كما في «المسند»، وكذلك في بعضِ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: (تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)^(٢).

(١) «ديوان الأعشى» (ص ١٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣/١) و١٢٩ رقم ١٠٠٦ و١٠٧٢، وأبو داود (٦١ و٦١٨)، والترمذي

(٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

والمراد بتحريمها؛ أي: أنه يحرم على الإنسان ما كان يباح له قبل ذلك بهذا التكبير، وتحليلها التسليم؛ أي: أنه يحل له ما كان قد حرم عليه قبل ذلك؛ وهذا الحديث قد جاء بطريق عدة لا يخلو مجملها من ضعف^(١).

حكم تارك الصلاة

وهذه الصلاة هي الفِصلُ بين المؤمن والكافر؛ ولهذا توعد الله تاركها بالنار؛ بل توعد الله الساهي والمؤخر لها عن وقتها بالوعيد الشديد والعذاب الأليم، وقد جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ أخبار كثيرة تدل على أن من ترك الصلاة، فقد كفر، من ذلك ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»^(٢)؛ من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ).

وقد جاء هذا أيضًا عند مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر^(٣).

وقد جاء عند الترمذي في «الجامع»^(٤) بلفظ: (بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ).

وعند أبي يعلى^(٥) بلفظ: (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ الْإِيمَانَ إِلَّا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ).

(١) انظر: «اللبدر المنير» (٣/ ٤٤٧ - ٤٥٤).

(٢) (٨٢).

(٣) في الموضع السابق.

(٤) (٢٦١٨).

(٥) في «مسنده» (١٩٥٣).

ورواه مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِلَفْظٍ: (إِلَّا أَنْ يَدَعَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً).

وَجَاءَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا: «مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ»^(٢).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ احْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أُسْفَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكُمْ لَنْ تُفْزِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَقُلْنَا: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا»^(٣).

وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَصَحُّ شَيْءٍ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرُويَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَفِيهَا ضَعْفٌ.

وَيَكْفِي فِي الْوَعِيدِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا يُحْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي خَلَفٍ؛ كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ^(٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ

(١) (٨٩٠).

(٢) أخرجه المروزي في «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٨٩٣)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٣٧٩).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٥٨١).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩/٢) رقم (٦٥٧٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٧٦٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٦٧)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٧٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٢٥٦٥).

حَافِظٌ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، كُنَّ لَهُ نُورًا وَنَجَاةً وَبُرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا نَجَاةً وَلَا بُرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحُشِرَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ).

وهذا من أوضح الأدلة على كفر تارك الصلاة؛ لأنَّ انتفاء النور والبرهان والنجاة، والكيثونة مع فِرْعَوْنَ وهَامَانَ وقَارُونَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أوضح دليل على الكفر، وَمَنْ حُشِرَ مع هؤلاء فلا فلاح له؛ ولذلك قد ذهب الصحابة بالاتفاق، وذهب التابعون كذلك إلى أنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بالكُلِّيَّةِ - سواءً كان جاحداً لوجوبها، أو كان تاركاً لها على الكسل والتهاون - أنه كافرٌ، وهذا محل اتفاق عندهم، والخلاف إنما طرأ في مرادهم بالكفر هل هو المخرج من الملة أو ما دونه، والأول أظهر.

وترك ما لا تصح الصلاة دونه كالوضوء وغسل الجنابة كتركها، وجحد وجوبه كجحد وجوبها؛ لأنَّ الصلاة هي الإيمان؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يعني: صلاتكم، كما جاء مفسراً عند أكثر المفسرين، وفي الحديث: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)^(١)؛ يعني: شطر الصلاة، ولا تتم إلا به.

وقد روى الترمذي، ومحمد بن نصر؛ من حديث بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق العقيلي: أنه قال: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُونَّ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُّهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٦٢٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨).

وهذا حكاية إجماع.

ونَصَّ على الإجماع - أيضًا - التابعون؛ ومنهم: أيُّوبُ بنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ؛ كما روى ذلك مُحَمَّدُ بنُ نَصْرِ المروزي^(١)؛ من حديث حمادِ بنِ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «تَرَكُ الصَّلَاةَ كُفْرًا لَا نَخْتَلِفُ فِيهِ».

ولا أَعْلَمُ نَصًّا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ولا مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، إِلَّا مَا رَوَى عن ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ - وهو أَوَّلُ مَنْ أَشارَ إلى ذلك - كما رواه عنه مُحَمَّدُ بنُ نَصْرِ المروزي^(٢)؛ من حديث عبد العزيزِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأَوْسِيِّ، عن إبراهيم، عن ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عن الرجلِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ فقال: «إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ ضُرِبَ ضَرْبًا مَبْرَحًا وَسُجِنَ».

وفي هذا أَنَّهُ لَا يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ، وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ، أَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَكْفُرُ، فَلَا أَعْلَمُ نَصًّا يَعْضُدُّهُ؛ لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ قَوْلِ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ نَشَأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وهذا الذي عليه إجماعُ الصحابة، وكما قال الإمامُ أحمدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْإِجْمَاعُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَبَعَ لَهُمْ».

وقد ذَهَبَ إلى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنَ السَّلَفِ جَمَاعَةٌ قَلِيلُونَ؛ مِنْهُمْ حَمَادُ بنُ زَيْدٍ.

وَمِنْ بَعْدِهِمْ جَمْعٌ؛ كَابْنِ رَشْدٍ الْحَفِيدِ، وَابْنِ جِبَّانٍ، وَالطَّحَاوِيِّ،

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٥).

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨).

وابنِ قُدَّامَةَ، وابنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وابنِ عَبْدِ الْهَادِي فِي «مَغْنِي ذَوِي الْأَفْهَامِ»،
وَأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ، وَالسَّخَاوِيِّ.

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْأُئِمَّةِ: عَدَمُ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
الْخَمْسَةِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَوَّلَ، وَالرُّكْنَ الثَّانِيَّ، وَهُوَ الصَّلَاةُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ الْحَسَنِ، وَقَالَ بِهِ نَافِعٌ،
وَالْحَكَمُ، وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَهُوَ
رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: إِلَى أَنْ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ
كَانَ زَكَاةً أَوْ صِيَامًا أَوْ حَجًّا، مُتَعَمِّدًا كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا أَوْ جَحُودًا، فَإِنَّهُ
كَافِرٌ.

وَالْجَمْهُورُ عَلَى عَدَمِ الْكُفْرِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَافِرٌ، قَوْلٌ مَعْرُوفٌ
لَأُئِمَّةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَالتَّكْفِيرُ إِنَّمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي،
وَلَا يَعْضُدُ الدَّلِيلُ مَا عَدَا ذَلِكَ.

وَأُظْهِرَ مَا جَاءَ فِيهِ - فِيمَا عَدَا الرُّكْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - فِي الْحَجِّ؛ كَمَا فِي
قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ
فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ﷺ، فِيمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
غَنَمٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ مَاتَ
يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١)؛ وَهُوَ مُتَأَوَّلٌ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٢٨/٣)، وَقَالَ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى عُمَرَ ﷺ».

ورواه البيهقي^(١)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ ابْنِ غَنَمٍ، بِهِ.

وإسناده صحيح عن عمر بن الخطاب.

وقد حكى غير واحدٍ مِنَ الأئمةِ الإجماعَ على كفرِ تاركِ الصلاةِ بأيِّ حالٍ كان تركُها إذا كان متعمِّداً؛ منهم إسحاقُ بنُ راهويه، ومحمدُ بنُ نَصْرِ المروزي^(٢).

وقد ذهبَ إسحاقُ بنُ راهويه: إلى أنَّ مَنْ لم يكفِّر تاركَ الصلاةِ قد وافقَ قولَ المرجئة، ومال إلى هذا أبو داودَ في كتابه «السنن»^(٣)، حينما ترجمَ قال: «بابُ رَدِّ الإرجاء»، ثم أوردَ حديثَ جابرٍ في كفرِ تاركِ الصلاةِ.

وعليه يُعَلَّمُ تساهلُ بعضِ المتأخِّرين في حكمِ تاركِ الصلاةِ حتى عدُّوا تاركَها كتاركِ غيرها مِنَ الواجبات؛ بل قد شَنَعَ بعضُهم على مَنْ قال بكفره مع ثبوتِ النصِّ عن رسولِ الله ﷺ بذلك.

أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

وَأَمَّا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، فَاَلنُّصُوصُ عَنْهُمْ فِي هَذَا مُتَّفَاوِتَةٌ:

■ فَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - المشهورُ عنه القولُ بالكفِيرِ - نصَّ عليه جماهيرُ أصحابِهِ، بل عامَّتُهُمْ، حكاه عنه مِنْ أَصْحَابِهِ: ابْنُ هَانِيٍّ، وَالْخَلَّالُ، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَإِسْمَاعِيلُ الشَّالَنْجِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، وَالْمَيْمُونِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ

(٢) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠).

(١) في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٤).

(٣) (٤٦٧٨).

الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالْإِسْطَخْرِيُّ فِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ أَحْمَد؛ كَمَا ذَكَرَهَا بِإِسْنَادِهَا ابْنُ أَبِي يَعْلَى الْقَاضِي فِي كِتَابِهِ «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»^(١).

وَلَا أَعْلَمُ عَنْ أَحْمَدَ نَصًّا بَعْدَ التَّكْفِيرِ إِلَّا مَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ حِينَمَا سَأَلَهُ عَنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، قَالَ: كَيْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: «مِثْلُ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ»^(٢).

قِيلَ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فإِيمَانُهُ يَنْقُصُ لَا يَزُولُ؛ وَفِي هَذَا نَظَرٌ:

أَوَّلًا: أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِالْكَفْرِ فِيمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ وَلِهَذَا قَدْ أَخْرَجَ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْنَدُ»^(٣)؛ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى إِلَّا يَصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَبَايَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَصْرُحْ بِخِلَافِهِ، أَوْ كَانَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي «مُسْنَدِهِ» يَكُونُ كَالنَّصِّ عَنْهُ.

وَقَدْ حَكَى الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي كِتَابِهِ «الْآدَابِ

(١) (١/٥٨ - ٥٩).

(٢) «مسائل أحمد؛ رواية ابنه صالح» (٢/١١٩).

(٣) (٥/٢٤ و ٣٦٣ رقم ٢٠٢٨٧ و ٢٣٠٧٩).

الشرعية»^(١)، فقال: «ما رواه أحمد في «المسند»، ولم يصرح بخلافه، فهل يكون مذهباً له؟ فيه خلاف بين الأصحاب، والظاهر: أنه لا يخالفه».

وهذا كذلك عند مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الموطأ»^(٢).

وعليه فأخرج الإمام أحمد لهذا الخبر: أن النبي عليه الصلاة والسلام بايع رجلاً على ألا يصلي إلا صلاتين، دليل على أن بقاءه على هذه الحال لا يصلي إلا صلاتين أهون من بقاءه على كفره الأصلي؛ وعليه يقال: إن من ترك صلاة واحدة أو صلاتين في اليوم واليلة حتى يخرج وقتها لا يكفر.

وقد ثبت عن غير واحد من السلف القول بالكفر في هذه الحال؛ وهذا مروى عن الحسن البصري، ونصر عليه إسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد على خلاف الظاهر، وهو رواية عن مالك، ورواية عن الشافعي؛ نقلهما الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء».

وعلى هذا الذي ورد في «المسند»، يُحمل ما جاء في رواية ابنه صالح عن زيادة الإيمان ونقصانه فيمن ترك الفرائض، ومنها الصلاة. ثانياً: أن عامة أصحاب أحمد ينقلون عنه القول بكفر تاركها؛ فلا يُصار إلى ظن، ويُترك اليقين.

وأما ما جاء في رواية ابنه عبد الله: أن أحمد سئل عمّن ترك شهراً؟ قال: «يُعیدُها»^(٣)، فيقال: جوابه من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من القول بالقضاء القول بعدم الكفر؛

(٢) (٤/٣٩٣).

(١) (١/٥٨).

(٣) «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» (١٩٧).

فإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيه يَكْفُرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَيُرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا تَابَ، وَمِثْلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُمَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ؛ فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُزْمَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ شَهِدَهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ صَلَاةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «فَمَا صَنَعَ؟»، قَالَ: نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «لِيَقْضِ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْحَدِيثِ»^(١).

الثاني: أَنَّ هَذَا حِكَايَةُ عَامَّةٌ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ فَالْتَرَكُ قَدْ يَكُونُ بِجَهْلِ الْوُجُوبِ؛ كَالْمَرْأَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ الْفَاسِدُ، وَلَا تَسْتَفْتِي تَفْرِيطًا مِنْهَا، وَتَظُنُّ أَنَّهُ حَيْضٌ، وَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعِدَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ؟ عَلَيْهِ يَحْمَلُ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ شَهْرًا وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ، وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ، وَيُظَنُّ أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ شَهْرًا؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ التَّرَابِ وَالْمَاءِ.

وعلى ذلك؛ فَيُحْمَلُ الْمُتَشَابَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى الصَّرِيحِ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ.

■ وَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَا أَحْفَظُ عَنْهُ نَصًّا وَلَا قَوْلًا، بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَدَمِ كُفْرِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَاتُ وَنُقُولُ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، إِلَّا قَتْلَ تَارِكِهَا، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ»^(٢)، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ

(١) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٦٨).

(٢) (٢٣١/٤ و ٢٣٨). وانظر: «الاستذكار» (٢/٢٨٥).

عنه في «البيان والتحصيل»^(١).

والمشهور عنه عند أصحابه: أنَّ تارك الصلاة ليس بكافر؛ وهذا الذي ينقله عنه جماعة من أصحابه؛ بل جماهير أصحابه، كما نقله عنه ابن رشد، وابن عبد البر.

ونقل ابن رشد في كتابه «المقدمات الممهدات»^(٢)، «حاشية المدونة»، عن مالك: كُفِّرَ تارك الصلاة، وقيدَه بالإصرار، وكأنَّه يذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد من أن مَنْ تَرَكَ صلاةً أو صلاتين؛ أنَّه لا يكفر؛ بإخراجه لحديث نصر؛ كما تقدَّمت الإشارةُ إليه.

وقد عدَّ الشُّنْقِيطِيُّ في «أضواء البيان»^(٣) الروايةَ عن مالكٍ بالكفرِ ضعيفةً.

ونقل الطحاويُّ عنه - كما في «المختصر»^(٤) -: أنه يقولُ برِدَّةٍ مَنْ تَرَكَ صلاةً واحدةً حتى يخرجَ وقتُها ما لم يَقْضِهَا.

ونقولُ الفقهاء من المالكية عنه أصحُّ وأرجحُ من نقولِ غيرهم؛ فهم أعلمُ الناسِ بمذهبه.

■ وأما الشافعيُّ رحمه الله، فلا أَحْفَظُ عنه نصًّا صريحًا أيضًا بعدمِ كفرِ تارك الصلاة، وإنْ كان أصحابُه ينقلون عنه عدمَ كفرِ تارك الصلاة، وقد نصَّ على هذا القولِ وحكاه عن الإمامِ الشافعيِّ جماهيرُ أصحابه؛ كالصابونيِّ في «عقيدة السلف»^(٥)، والنوويِّ في «المجموع»^(٦)، وجماعة.

(١) (٤٧٥/١).

(٢) (١٤٢/١ - ١٤٣).

(٣) (٤٤٧/٣).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٣٩٣/٤).

(٦) (١٦/٣ - ١٧).

(٥) (ص ٨٤).

ونَقَلَ بعضُ الأَثَمَةِ عن الإمامِ الشافعيِّ؛ أَنَّهُ يرى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، كما حكاها عنه الإمامُ الطحاويُّ في «مَشْكِلِ الْآثَارِ»^(١)، وكذلك في «مَخْتَصَرِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»^(٢)؛ بَلْ نَقَلَ عَنْهُ كُفْرَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

وقد أشار الشافعيُّ إلى عَدَمِ التَّكْفِيرِ، وفي قَوْلِهِ عَمُومٌ، وهو ما جاء في كتابه «الْأُتْمُ»^(٣)؛ قال: «لو أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، كَانَ قَدْ تَعَرَّضَ شَرًّا إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ».

يعني: تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَلَا يَكُونُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ بِالْعَفْوِ أَوْ الْعِقَابِ إِلَّا الْمُسْلِمُ الْمُسْرِفُ.

وَمَنْ نَفَى الْقَوْلَ بِالْكَفْرِ عَنْهُ مَطْلَقًا، ففِي قَوْلِهِ نَظَرٌ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ هُنَا: الصَّلَاةُ الْوَاحِدَةُ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ وَلِذَا قَالَ: «لو أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا»؛ وَلَعَلَّ هَذَا قَوْلٌ آخَرُ لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الطحاويُّ عَنْهُ، أَوْ أَنَّ مَا نَقَلَهُ الطحاويُّ مَقْيَدٌ بَعْدَمِ الْقَضَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ ذِكْرَهُ لَخُرُوجِ الْوَقْتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ، وَلَوْ كَانَ مَرَادُهُ التَّارِكَ بِالْكُلِّيَّةِ، لَمَا كَانَ لَذِكْرِ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ.

■ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ عَدَمُ التَّكْفِيرِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ؛ مِنْهُمْ الْإِمَامُ الطحاويُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُشْكِلِ»^(٤)، وَكَذَلِكَ

(٢) (٤/٣٩٣).

(٤) (٨/٢٠٥).

(١) (٨/٢٠٥).

(٣) (٢/٤٣٠).

في كتابه «مختصر اختلاف العلماء»^(١)، وإلى هذا ذهب شيوخه؛
كحماد بن أبي سليمان، وغيره.

وقد ذكر السُّبُكِيُّ في «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»^(٢) مناظرةً بين الإمام أحمد
وبين الإمام الشافعي في مسألة كفر تارك الصلاة: أَنَّ الشافعي وأحمد
تناظرا، فقال الشافعي: يا أحمد، أتقول: إنه يكفر؟

قال: نعم.

قال: إذا كان كافرا فِيمَ يُسَلَّمُ؟

قال: يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه؟

قال: يُسَلَّمُ بأن يصلي.

قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يُحَكَّمُ بالإسلام بها؟

فسكت الإمام أحمد.

وهذه حكاية منكروة، وليس لها إسناد، وقد أوردَهَا السُّبُكِيُّ في
كتابه «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» بصيغة التمریض، وهذه المناظرة فيها من ضعف
الاستدلال، وضعف الحجة ما لا يليق بهذين الإمامين.

وترك الصلاة ليس من خصال أهل الإيمان بحال؛ ولهذا قد ذكرَ
العراقي في أوائل كتابه «طَرَحِ التَّشْرِيبِ»^(٣): «عن بعض علماء المغرب،
فيما حكاها له صاحبه الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي؛ أنه تكلم يوماً في
ترك الصلاة عمداً، ثم قال: وهذه المسألة مما فرَضَها العلماء، ولم
تقع؛ لأنَّ أحداً من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة، وكان ذلك العالمُ

(٢) (٢/٦١).

(١) (٤/٣٩٣).

(٣) (٢/١٥٠).

غير مخالط للناس، ونشأ عند أبيه مشغلاً بالعلم من صغره، حتى كبر، ودرس، فقال ذلك في درسه.

وعلى كل: فهذا القول وغيره يدل على أن ترك الصلاة ليس من خصال أهل الإسلام بحال، ويكفي التشديد في النصوص عن النبي ﷺ، وحكايات التكفير عن الأئمة من السلف والخلف، وهي كثيرة أشهر من أن تذكر، وقد تقدمت جملة منها.

حكم القضاء لمن ترك الصلاة عامداً

ومن ترك صلاةً عامداً حتى يخرج وقتها من غير عذر، فجمهور العلماء على أنه يجب عليه قضاؤها؛ كمن أفطر من رمضان عامداً يقضي.

والأشبه: أنه لا يجب عليه القضاء في الحالين، ولا يُشرع له؛ بل يُكثّر من النوافل ويتوب؛ لأنه لا دليل على القضاء، والترك جرم عظيم أعظم من أن يُقضى.

ثم إن القضاء عمل مستقل يفتقر إلى دليل، ولا دليل في هذه المسألة؛ فالصلاة إما أداء أو قضاء أو إعادة أو تكرار؛ فلا يُعمل شيء من ذلك إلا بدليل من الوحي، ولا أعلم أحداً من الصحابة قال بالقضاء لمن تركها متعمداً، فضلاً عن وجود شيء مرفوع في ذلك.

قال ابن رجب: «ولا يُعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيء؛ بل ولم أجد صريحاً عن التابعين - أيضاً - فيه شيئاً، إلا عن النخعي»^(١).

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣٩/٥).

وأعلى شيءٍ صحيحٍ صريحٍ في هذه المسألة أعلمُهُ عن السلف: هو ما ثبتَ عن الحسنِ البصريِّ؛ كما رواه المروزيُّ^(١)؛ من طريقِ النضر، عن الأشعث، عن الحسن؛ قال: «إذا تركَ الرجلُ صلاةً واحدةً متعمداً، فإنه لا يقضيها».

قال محمد بن نضر: «قولُ الحسنِ هذا يحتمِلُ معنيين: أحدهما: أنه كان يكفرُهُ بتركِ الصلاةِ متعمداً؛ فلذلك لم يرَ عليه القضاء؛ لأنَّ الكافرَ لا يُؤمَرُ بقضاءِ ما تركَ من الفرائضِ في كفره.

والمعنى الثاني: أنه إن لم يكن يكفرُهُ بتركها، فإنه ذهبَ إلى أنَّ الله ﷻ إنما افترضَ عليه أن يأتيَ بالصلاةِ في وقتٍ معلوم، فإذا تركها حتى يذهبَ وقتها، فقد لزمته المعصية؛ لتركه الفرضَ في الوقتِ المأمورِ بإتيانه به فيه، فإذا أتى به بعدَ ذلك، فقد أتى به في وقتٍ لم يُؤمَرِ بإتيانه به فيه، فلا ينفعُهُ أن يأتيَ بغيرِ المأمورِ به، عن المأمورِ به».

قال: «وهذا قولٌ غيرُ مستنكرٍ في النظرِ، لولا أنَّ العلماءَ قد اجتمعَ على خلافِهِ».

وقد نصرَ هذا القولَ ابنُ حزم^(٢)، وابنُ بنتِ الشافعي^(٣)، وأبو عبد الرحمنِ صاحبُ الشافعي، وهو قولُ الحُمَيْدِيِّ، قال ذلك في عقيدته^(٤)، وفي آخرِ كتابِهِ «المسند»^(٥)، وأشار إلى هذا بعضُ الأئمة؛ كالبرهاري^(٦)، وابنُ بطة، والجوزجاني^(٧).

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٧٨). (٢) في «المحلى» (٢/ ٢٣٥).

(٣) كما في «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٠٨).

(٤) انظر: «أصول السنة» (ص ٤٣). (٥) (٢/ ٣٦١).

(٦) في «شرح السنة» (ص ٩٥).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٥).

وجزَمَ به ابنُ تيمية^(١)، وعده ابنُ رجبٍ في «ذيل طبقات الحنابلة»^(٢) من مفرداته وغرائبه؛ يعني: أنه خالف المفتي به في عصره، فابنُ رجبٍ نفسه رجَّح هذا القول في كتابه «الفتح».

ثم إنه لا يلزم من قال بالقضاء القول بعدم كفر تارك الصلاة؛ فإسحاق يُنصُّ على كفر تارك الصلاة، ويرى عليه القضاء إن تاب.

وما ذكره عبدُ القاهر البغداديُّ في كتابه «الفرق بين الفرق»^(٣) من إجماع سائر الأمة على كفر من قال بعدم وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدًا، فهو - مع جلالته - إلا أنه أبعد التُّجعة، وحمل سائر الأمة ما لم يُحمَلْ واحدٌ منهم على مرِّ العصور.

وقد حمَلَهُ على ذلك شِدَّةُ نكيره على النظام المعتزلي.

وكلُّ مَنْ يستدلُّ على وجوب القضاء على العامد غير المعذور يستدلُّ بأدلة عامة في وجوب قضاء الفائتة، وسببُ ورودها العذر؛ كالنسيان والعجز والنوم وغير ذلك، وقد فرَّق الشارع بين المتعمد والناسي في أحوال كثيرة، وقياسُ المتعمد على الناسي غيرُ مسلم، والأصل أن القضاء لا يجبُ بأمر الأداء، وإنما يجبُ بأمر جديد، وإذا جاء أمرُ الأداء مفصلاً، وجب أن يكون أمرُ القضاء كذلك، وحقُّ الله يَخْتَلِفُ عن حقِّ الآدميين فيمن تركَ الحقَّ عمدًا أو نسيانًا، ويجبُ قضاء الحقوق للآدميين بكلِّ حال؛ لأنَّ في عدم قضاء حقِّ الآدميين تفويت حقٍّ ثابت، ومَجْلَبَةٌ للخصومة، وفي مشابهة العامد للناسي في العبادات تقليلٌ من حقِّ عبادة عظيمة، والناسي بقضائه يستدرِكُ حظًا وأجرًا فاته خصَّه الشارعُ به، والعامدُ

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٠ - ٤١).

(٣) (ص ١٣٢).

(٢) (٤/٥٢٤).

لا يشابه الناسي في هذه العلة، والواجب عليه التوبة لا القضاء، والقضاء لا يكفر ذنبه.

والنصوص في الشريعة جاءت مقيدة بالمعذور، والتعميم أيسر للأفهام عند إرادته؛ فلما تنكبه الشارع، دل على عدم إرادته.

والصلاة التي نبين صفتها هي الفرائض الخمس التي فرضها الله على عباده في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، والبيان لها من الابتداء إلى الانتهاء، وما اتصل بالفرائض من ذكر وسنن راتبة.

فنقول:

آداب المشي إلى الصلاة

إن الصلاة يُشرع الإتيان إليها في المساجد، ولأجل ذلك بُيئت، وقد فرض الله الإتيان إليها جماعة؛ كما قال سبحانه: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقد جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ نصوص عدة.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ في الإتيان إلى الصلاة دعاء معلوم، وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١)؛ من حديث محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، في قصة بيتوته عند خالته ميمونة؛ أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج إلى الصلاة، ثم قال: (اللَّهُمَّ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي

(١) (١٩١/٧٦٣).

نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا)، فهذا الحديثُ غَلَطَ وَوَهَمَ، وقد أوردَه الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه» مُعَلَّلًا له، بعدَ روايةِ حديثِ كُرَيْبٍ مولى عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قالَ ذلكَ في صلاتِهِ؛ فهذا الدعاءُ في السجودِ، وفي الليلِ، وليس في الذَّهَابِ إلى المسجدِ؛ كما مالَ إلى هذا الإمامُ البخاريُّ^(١) حينما تَرَجَّمَ على هذا الحديثِ؛ قالَ: «بابُ الدعاءِ إذا انتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ»، وترجَمَ على هذا الإمامُ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «سنينه»^(٢)؛ قالَ: «بابُ الدعاءِ في السجود».

والصوابُ: أَنَّ هذا الدعاءَ إِنَّمَا هو في السجودِ، وليس في الذَّهَابِ إلى المسجدِ، وقد وَهَمَ فيه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ في روايته عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، وإيرادُ الإمامِ مسلمٍ له بعدَ أَنْ أوردَهُ مِنْ حَدِيثِ كُرَيْبٍ مولى عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، إعلالٌ له، لَا احتجاجٌ به.

وَيُشْرَعُ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ متوضِّئًا لِكُلِّ صلاةٍ، وإنْ صَلَّى الصلواتِ الخمسَ بوضوءٍ واحدٍ، فلا حَرَجَ عليه.

وَيُشْرَعُ له أَنْ يَأْتِيَ إلى الصلاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَيُشْرَعُ للماشي إلى الصلاةِ مِنَ السَكِينَةِ وَالْوَقَارِ كما يُشْرَعُ في الصلاةِ؛ ففي «صحيحِ مسلم»^(٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: (فَإِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ)؛ فأشارَ بذلك إلى أَنه ينبغي أن يتأدَّبَ بِآدابِ الصلاةِ؛ مِنْ تَرْكِ العَجَلَةِ، والخشوعِ والوقارِ وسكونِ الأعضاء، وَمِنْ هذا

(١) في «صحيحه» (٦٩/٨).

(٢) (٢١٨/٢).

(٣) (١٥٢/٦٠٢).

أمره عليه الصلاة والسلام مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا يَشُبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بكونِهِ فِي صَلَاةٍ.

يقول الشافعي - كما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»^(١) -: «أحبُّ له في العمْدِ لها مِنَ الْوَقَارِ مِثْلَ مَا أَحَبُّ لَهُ فِيهَا».

وحديث أبي ثُمَامَةَ الْحَنَّاظِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يَصِحُّ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ)^(٢).

وَالْحَنَّاظُ لَا يُعْرِفُ، وَخَبَرُهُ مِنْكَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَا يُعْرِفُ، يُتْرَكُ»^(٣).

ورواه الطحاوي بإسنادٍ أمثل، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا^(٤).

قال الطحاوي: «لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ كَعْبٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ».

ووردَ النَّهْيُ فِي تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَدِيثِ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٥)، وَلَا يَصِحُّ.

(١) (٤٠١/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١/٤) رقم (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦)؛ وعنده: «عن رجل، عن كعب بن عجرة».

(٣) انظر: «سؤالات البرقاني» (٥٩٥).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٥٩)، وأحمد في «مسنده» (٤٢/٣) و٥٤ رقم (١١٣٨٥ و١١٥١٢).

وَبَتَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ بَلْفُظَ: «ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وَفِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ)، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ»^(٣).

وَذَهَبَ الْبُخَارِيُّ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَالْمَحَ إِلَى ضَعْفِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ؛ حَيْثُ تَرَجَّمَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٤)، فَقَالَ: «بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ».

وَسَاقُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَإِذَا جَازَ فِي الْمَسْجِدِ، فَهُوَ فِي غَيْرِهِ أَجُوزُ.

وَيَمْشِي وَلَا يَسْعَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَأَمُّشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ)^(٥).

وَهَذَا أَمْرٌ عَامٌّ لِكُلِّ آتٍ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ اسْتَعْجَلَ إِلَى الصَّلَاةِ حِينَمَا كَانَ الرَّسُولُ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَمِعَهُمْ مِنْ وَرَائِهِ؛ فِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّي، قَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟)، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَأَمُّشُوا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)»^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٢). (٢) «صحيح البخاري» (٤٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٨ و ٤٧٩).

(٤) (١٠٣/١).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٣٦)، و«صحيح مسلم» (٦٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٦) «صحيح البخاري» (٦٣٥).

وذهب بعض العلماء: إلى أنه لا حرج أن يسعى يسيراً إن خشي فوات ركعة، أو تسليم الإمام؛ لثبوت هذا عن بعض الصحابة؛ كعبد الله بن عمر؛ كما رواه مالك في «الموطأ»^(١)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سمع الإقامة وهو بالقيع، فأسرع المشي إلى الصلاة.

وروى ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه»^(٢)، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن ابن مسعود: «أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ».

قال الإمام أحمد^(٣): «ولا بأس إذا طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى أَنْ يُسْرِعَ شَيْئًا مَا لَمْ يَكُنْ عَجَلَةً تَقْبُحُ».

وروي عن غير واحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرَاهَةُ الإسراعِ حتى لو خشي فوات الركعة؛ ثَبَتَ هذا عن أنس، وثابت بن زيد، وأبي ذر.

روى عبد الرزاق، وابن أبي شيبَةَ، وابن المنذر، عن أبي نضرة، عن أبي ذر؛ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَيْمَشَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ كَمَا كَانَ يَمْشِي قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤).

وعند ابن أبي شيبَةَ^(٥)، عن ثابت، عن أنس، قال: «خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَحَبَسَنِي».

وعند عبد الرزاق، وابن المنذر؛ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ؛ قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ أَنْ أَرْفَعَ يَدَهُ عَنِّي، وَجَعَلَ يُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدْ سُبِقْنَا بِرُكْعَةٍ،

(١) (٧٢/١). (٢) (٧٤٧٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٩٣/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤١٣)، وابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٧٤٨٠)،

وابن المنذر في «الأوسط» (١٩١٦).

(٥) في «مصنفه» (٧٤٨٤).

وقد صَلَّيْنَا مَعَ الإِمَامِ وَقَضَيْنَا مَا كَانَ فَاتِنًا، فَقَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:
يَا ثَابِتُ، اعْمَلْ بِالَّذِي صَنَعْتُ بِكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: صَنَعَهُ بِي أَخِي
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(١).

وهي صحيحةٌ كالشمسِ عنهم.

وَرُوِيَ خَبَرُ زَيْدٍ فِي مَقَابِرَةِ الْخُطَا مَرْفُوعًا^(٢)، وَلَا يَصِحُّ، رَجَّحَ وَقَفَهُ
أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ^(٣).

وقد روى الأثرم^(٤)، عن عبد الله بن رَوَاحَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَبْكَرُ إِلَى
الْجُمُعَةِ، وَيَخْلَعُ نَعْلَيْهِ، وَيَمْشِي حَافِيًا يَخْتَصِرُ فِي مَشْيِهِ.
وما جاء عن زَيْدٍ أَمَثَلُ شَيْءٍ فِي مَقَابِرَةِ الْخُطَا وَأَصَحُّ.

والاحتفاءُ لَا دَلِيلَ يَصِحُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَالِانْتَعَالُ أَفْضَلُ؛ لِعُمُومِ
الْأَدْلَةِ؛ مِنْهَا مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٥): (اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ
لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ)، وَإِنْ مَشَى حَافِيًا، فَلَأَصْلُ الْجَوَازِ، وَقَدْ سُئِلَ
عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»^(٦).

وَكَلَّمَا بَعُدَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا؛ لِكثَرَةِ خُطَاةِهِ؛
لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ: أَبْعَدُهُمْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٠٨) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩١٥) -.

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٠٦)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٨).

(٣) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢/٢١٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٤٨)، و«المطالب العالية» (٣٣٦/٤).

(٤) كما في «فتح الباري» لابن رجب (٨/١٩٩)، وقال: «خرجه الأثرم بإسناد منقطع».

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٩٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٣٤). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (١١٩/٣).

إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ)، ولحديث جابر قال: قال الرسول ﷺ لبني سَلَمَةَ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَقْرُبُوا مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ: (يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ) رواهما مسلم^(١).

وإن احتسب الإنسان مقاربة الخطأ من غير فوات شيء من الصلاة، فإنه يُؤَجَّرُ على ذلك بإذن الله؛ ففضل الله واسع، وثبت في الحديث أن (خُطُواتِهِ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً). رواه مسلم^(٢)، ومن احتسب خطأ رجوعه إلى أهله أُجِرَ عليها، كما قال رجلٌ من الأنصار: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فقال النبي ﷺ: (قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ)^(٣) رواه مسلم أيضا.

الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ خبرٌ في خروج الإنسان من منزله إلى المسجد أو غيره بدعاء معين، وما جاء في هذا عند أبي داود وغيره من حديث أم سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرِلَّ أَوْ أُزَلَّ... إلخ) إلى آخر الخبر^(٤)، فإنه لا يثبت؛ ففي إسناده الشَّعْبِيُّ، عن أم سَلَمَةَ؛ ولم يسمع منها؛ فيكون السند منقطعاً، ومن شرائط الصحة الاتصال.

وقد نصَّ على الانقطاع عليُّ بن المَدِينِي^(٥)، وإن كان قد قال

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٢/٦٦٦).

(١) (٦٦٢، ٦٦٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٨/٦٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦ و ٥٥٣٩)، وابن ماجه (٣٨٨٤).

(٥) انظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١٣١/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٥)، و«نتائج الأفكار» (١/١٦٠).

الحاكم في «مستدرکه»^(١) عن هذا الخبر: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وربما توهم متوهم أن الشَّعْبِيَّ لم يَسْمَعْ مِن أُمِّ سَلَمَةَ، وليس كذلك؛ فإنه دَخَلَ على عائشة وأُمِّ سَلَمَةَ، جميعاً، ثم أَكْثَرَ الروايةَ عنهما جميعاً».

فإنَّ هذا قد خالفه الحاكمُ نفسه في كتابه «علوم الحديث»^(٢)؛ وهذا الكتابُ ألفه الحاكمُ في قوَّته قبل أن يَشِيخَ وتُصَيِّبُهُ الْعَفْلَةُ؛ قال: «الشَّعْبِيُّ لم يسمع مِن عائشة».

وما في كتابه «علوم الحديث» أدقُّ ممَّا قاله في كتابه «المستدرک». ورواه ابنُ عدي^(٣)، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن الحارث، عن علي؛ قال: كان النبي ﷺ إذا خَرَجَ من بيته، قال: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ...)، الخبر. ولا يصحُّ.

وأما ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فيما رواه الترمذي، والنسائي، وغيرهما^(٤)؛ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَقَالَ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كَفَى وَهْدِي وَوَفَى).

فإنَّه حديثٌ غريبٌ منكرٌ، تفرد به ابنُ جُرَيْجٍ، عن إسحاق، عن أنس، ولم يسمعه ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ إِسْحَاقَ؛ كما نصَّ على ذلك البخاريُّ؛

(٢) (ص ٣٥٤).

(١) (١/٥١٩).

(٣) في «الكامل» (٦/٤٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٧)، وابن حبان (٨٢٢).

فقد سأله الترمذيُّ كما في «العلل»^(١)، فقال: «حدَّثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابنِ جُرَيْجٍ بهذا الحديث، ولا أعرفُ لابنِ جُرَيْجٍ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة غيرَ هذا الحديث، ولا أعرفُ له سماعًا منه».

وكذلك نصَّ عليه الدارقطنيُّ؛ كما في كتابه «العلل»؛ قال: «الصحيحُ: أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ لم يسمعه من إسحاق»^(٢).

وأما قولُ الترمذيِّ في «سننه»: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه»:

فقد يقال: إنه اغْتَفَرَ الانقطاع؛ لكونِ الحديثِ في الفضائل.

وروى الحديثَ الحاكمُ^(٣)، عن عطاء بنِ يَسَارٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: (بِاسْمِ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ).

والصحيحُ: أنَّ الحديثَ من قولِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ كما رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»^(٤) بسندٍ صحيحٍ عنه.

النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وينبغي أن يستحضرَ المسلمُ النيةَ في كُلِّ حِينٍ، وفي كُلِّ عملٍ، حتى مما هو مِنَ العادات؛ حتى يعظُمَ له الأجرُ؛ ولهذا يقولُ غيرُ واحدٍ من العلماء: «النيةُ تجارةُ العلماء»؛ أي: يَكْسِبُونَ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ أَجُورًا كَثِيرَةً؛ لَعَلِمِهِمْ بِعَظَمِ النِّيَّةِ، فَكَانَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُمْ مَكَاسِبَ، فَرَبَّمَا كَانَ الْعَالَمُ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَيَسْتَحْضِرُ عِدَدًا مِنَ النِّيَّاتِ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ أَجُورًا عِدَّةً، مَعَ أَنَّ

(٢) «العلل» (١٣/١٢).

(١) (٦٧٣).

(٤) (٢٩٨١٣ و ٢٩٨١٤).

(٣) في «المستدرک» (٥١٩/١).

عمله واحد، فإذا استحضَرَ الإنسانُ مقارَبةَ الخطأ، واستحضَرَ المِرابطةَ في المسجد، واستحضَرَ التَّكْبِيرَ إلى الصلاة، واستحضَرَ مشروعيةَ السَّكِينَةِ والوقار، وغير ذلك، فإنه يُؤْجَرُ على ذلك كُلِّهِ أعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِ مَمَّنْ جَاءَ بِنِيَّةٍ واحدة، فهما في العملِ الظاهرِ سواء، وبالنيَّاتِ يتفاضلون.

الوقت الذي يجب فيه الحضور للصلاة

ويجب على الإنسانِ الحضورُ إلى الصلاة عندَ سماعِ الإقامة، وأما قبل ذلك، فيستحبُّ له، ولا يجبُ عليه، وإنْ بَكَرَ فهو الأفضلُ بالاتفاق. وإنْ تكاسَلَ بعد الإقامة يَأْتُمُّ بِقَدْرِ تَأْخُرِهِ؛ ولهذا قال النبيُّ عليه الصلاة والسلامُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ) ^(١). وأما إذا كان الإنسانُ بعيداً؛ وإذا سَمِعَ الإقامة، لا يَتِمَّكُنُ مِنْ أَدَاءِ الصلاة -: فهذا يجبُ عليه التَّكْبِيرُ بما يُدْرِكُ به الجماعة.

تفاضل المساجد، وفضل المسجد القديم

ولا فرق في المساجد بعضها عن بعضٍ إلا المساجد الثلاثة؛ لثبوت النصِّ، والأولى للإنسانِ أَنْ يَصَلِّيَ فيما هو قريبٌ منه؛ لتحقيقِ المصلحةِ مِنْ معرفة مَنْ له حقُّ عليه مِنْ جارٍ وقريب، وهذا الذي عليه السلفُ؛ كما عند ابنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢)، عن منصور، عن الحسن؛ أنه سُئِلَ عن الرجلِ يَدْعُ مَسْجِدَ قَوْمِهِ، وَيَأْتِي غَيْرَهُ؟ فقال الحسنُ: «كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ».

وقد جاء عن بعضِ السَّلَفِ استحبابُ الصلاة في المسجدِ القديمِ على المسجدِ الحديثِ؛ وهذا ثابتٌ عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ؛ كما رواه أبو نُعَيْمٍ

(١) سبق تخريجه ص (٣٣).

(٢) في «مصنفه» (٦٣٠٣).

الفضلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي كِتَابِهِ «الصَّلَاةُ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَنتُ أَقْبِلُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الزَّوَايَةِ، فَإِذَا مَرَّ بِمَسْجِدٍ، قَالَ: أُمَحِّدْتُ هَذَا؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، مَضَى، وَإِنْ قُلْتُ: عَتِيقٌ، صَلَّى»^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مَصْدُوقٌ مِنَ الْمَدِينَةِ لِيَالِي مُعَاوِيَةَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى مَاءٍ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَعَلَى الْمَاءِ مَسْجِدَانِ مِنْ مَسَاجِدِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، قَالَ: أَيُّهُمَا بُنِيَ أَوَّلًا؟ فَقِيلَ: هَذَا، فَقَصَدَ نَحْوَهُ».

وَعَضَدَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالُوا: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ.

وَلَعَلَّ مَرَادَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هُوَ دَفْعُ الْإِكْثَارِ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، مِمَّا يَفَرِّقُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْتُ عَلَى الْقَطِيعَةِ، وَيَكُونُ أَبَا لِمَنْ أَرَادَ التَّشْوِيشَ عَلَى أَهْلِ الْحَيِّ، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ لَا يُحِبُّ فَلَانًا وَيُبْغِضُهُ، فَيَصِلِّي فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ - مِنْ التَّعَارُفِ وَالتَّأَلُّفِ، وَدَفْعِ الْبَغْضَاءِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِحَالِ بَعْضٍ عِنْدَ نَزُولِ الْحَاجَةِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ الْمَصِيبَةِ أَوْ الصَّائِلِ وَغَيْرِهِ - مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالسُّنَنِ الْفِطْرِيَّةِ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَفَرِّقْ؛ فَقَدْ قَالَ الْآمِدِيُّ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ»^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤١٨/٣).

(٢) في «مصنفه» (٦٣٠٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١١/٢).

الدعاء لدخول المسجد

والسُّنَّةُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ: أَنْ يَقُولَ الدَّعَاءَ الْمَشْرُوعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَوْ أَبِي حُمَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ).

وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ هَذَا الدَّعَاءِ، فَقَدْ جَاءَتْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢) مِنْ أَوْجِهٍ مُعْلُولَةٍ مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ رِبِيعَةَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

وَرَوَى أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٣)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ «الصَّغْرَى»، عَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم، وَقَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)».

وفيه انقطاع.

قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تُدرِكْ فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا.

(٢) في «سننه» (٤٦٥).

(١) في «صحيحه» (٧١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٢/٦) و٢٨٣ رقم ٢٦٤١٦ و٢٦٤١٧ و٢٦٤١٩، والترمذي (٣١٤) و٣١٥، وابن ماجه (٧٧١).

إِذْنٌ: فَلَا يَثْبُتُ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

﴿تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيَمْنَى لِلدُّخُولِ، وَالْيُسْرَى لِلخُرُوجِ﴾

وَالأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَقْدَّمَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى، وَأُمْتَلُ شَيْءٌ جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ - بَلْ هُوَ الْوَحِيدُ فِي بَابِهِ - فِيمَا أَعْلَمُ صَرِيحًا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ: أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ: أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى».

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمَعَ أَنَّهُ ثِقَّةٌ فَلَا يَظْهَرُ أَنَّ تَفَرُّدَهُ يُحْتَمَلُ؛ وَلِذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ لِحَدِيثِهِ: «تَفَرَّدَ بِهِ شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ؛ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

وَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمَرْفُوعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّيَامُنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

لَكِنْ قَدْ حُكِيَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢): «بَابُ التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيَمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ، بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى».

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادٍ مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، وَقَدْ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِهِ مُشِيرًا إِلَى صِحَّتِهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢١٨/١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٤٢/٢).

(٢) (٩٣/١). (٣) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٢٣/١).

وهذه الترجمة من البخاريّ تدلُّ على أنّه يميلُ إلى الاستحباب، وأوردَ حديثَ عائشة رضي الله عنها: «كان يُعَجِّبُهُ التَّيْمُنُ».

وثمة قاعدة؛ وهي: أن ما اشتركت فيه اليدانِ أو الرجلان، وكان من بابِ الكرامة، قُدِّمَتْ فيه اليمنى، وإن كان خلاف ذلك، قُدِّمَتْ فيه اليسرى.

وقد يُقال: إنّ هذا في شأنِ الإنسانِ وعادته، لا في العبادات، أمّا العباداتُ، فلا بُدَّ فيها من دليل، لكنّ لَمَّا ثَبَتَ عن عبدِ الله بنِ عمرَ تخصيصُ ذلك بالعمل، فقد دَلَّ على أنّ له أصلاً.

أمّا الاستدلالُ بحديثِ عائشة وحده، فالذي يظهرُ لي - والله أعلم - أنّ الاستدلالَ به بعيدٌ؛ فإنّه يُلْزَمُ من هذا أن نقولَ بمشروعيةِ التيامنِ في كثيرٍ من الأعمالِ في العباداتِ التي لم يَرِدْ فيها دليل، لكنّ قد يُستأنَسُ به مع الاعتضادِ بأثرِ ابنِ عمر.

أمّا في العاداتِ كالأخذِ والعطاءِ، والدخولِ للدُّورِ وغير ذلك مما هو من عاداتِ الناسِ، فلا حَرَجَ على الإنسانِ أن يتيامنَ في ذلك؛ بل هو السُّنَّة، وإن لم يَرِدْ فيه دليلٌ؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «وفي شأنِهِ كُلُّهُ».

وعندَ الدخولِ يحتاجُ الداخلُ لخلعِ الحِذاءِ، فيقدِّمُ في الخلعِ اليسرى.

وإن كان الداخلُ أرادَ خلعَ نعلِهِ على بابِ المسجد، وألاً يخطوَ بعدها إلا في المسجدِ، بحيثُ يخلعُ النعلَ ويدخلُ قدمَهُ فيه، فالأولى أن يخلعَ اليسرى، ويضعها على النعلِ أو بجوارِها، ثم يخلعَ اليمنى، ويضعها مثلها، ثم يدخلَ المسجدَ باليمنى، ثم اليسرى، ليكونَ مؤخراً لليمنى في الخلع، مقدِّماً لها في الدخول.

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَأَحْكَامُهَا

وإن كان وجد المؤذن قد أقام للصلاة، فيدخل معهم، وإلا فيصلي تحية المسجد، وهي سنة حكي الإجماع عليها، وحكى القاضي عياض^(١) عن داود وأصحابه: وجوبها، والأئمة الأربعة ذهبوا إلى السنة، وهو الصحيح.

وإذا دخل الإنسان في المسجد أكثر من مرة^(٢) في وقت متقارب، فإنه يكفي أن يؤديها مرة واحدة.

وذهب بعض الفقهاء من الحنفية إلى أنها تؤدى في اليوم مرة، ويكفيه أن يقول: «سبحان الله والحمد لله، والله أكبر»^(٣)؛ وهذا يفتقر إلى دليل.

ولا يقطع مشروعيتها أداء هذه الصلاة الجلوس؛ لأن النبي ﷺ أمر سليكا الغطفاني أن يركع ركعتين بعد جلوسه، وقد ترجم عليه ابن حبان في «صحيحه»: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

وقول بعض العلماء - كالمحب الطبري^(٤) -: «إن وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز»، أو: «إن وقتها قبله أداء، وبعده قضاء»، أو «إن مشروعيتها بعد الجلوس إذا لم يطل الفصل»، فهذا قول فيه نظر.

ولا حرج على الإنسان أن يجلس لحاجة؛ كأن يتناول شيئاً، أو يشرب ماءً، أو يتحدث سيراً، أو يستريح من تعب، ونحو ذلك، ثم

(١) في «إكمال المعلم» (٤٩/٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٤٠٠/٥).

(٣) انظر: «قوت القلوب» (٤٥/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥٣٨/١).

يُصَلِّي، وإن لم يكن مضطراً؛ لأنَّ المقصودَ من قوله: (فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)^(١): الحرصُ على عِمَارَةِ المساجِدِ بالصلاة؛ لكيلا يرتادها الناسُ لغير صلاة؛ فإنَّما بُنِيَتْ للعبادة، وما عدا العبادة ممَّا هو من عادة الناسِ تَبَعٌ لها؛ كالجلوسِ والحديث، والأكل والنوم؛ فلا بأسَ به عند الحاجة، والأصلُ فيها التعبُّدُ مما جاء عن رسولِ الله ﷺ؛ من صلاة، واعتكاف، وذكُر، وقراءة قرآن، وانتظار الصلاة، وغير ذلك مما دَلَّ عليه الدليل.

وتسميَةُ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ بـ «تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ»، لم يأتِ من وجهٍ يثبتُ في السُّنَّةِ، وهو اصطلاحٌ متأخِّرٌ، ولعلَّه أُخِذَ من قوله: (تَحِيَّةُ الْبَيْتِ الطَّوَّافِ)؛ يعني: فتحيَّةُ غيره الصلاة، وهو خبرٌ يرفعه بعضُ الناسِ للنبي ﷺ، ولا أصلَ له^(٢).

وهي ليست صلاةً مستقلةً بأحكامِها؛ كالوُتْرِ، ورَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وصلاةِ الضُّحَا؛ بل هي من جملةِ النوافلِ الْمُطْلَقَةِ، ويجزئُ عنها صلاةُ فريضة، أو صلاةُ الضُّحَا - لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ضُحَا - أو سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ باتِّفَاقِ السلف.

وفي هذا خلافتٌ عندَ الفقهاءِ المتأخِّرينَ، وسبَّبَ الإشكالَ عندهم هو غَلَبَةُ هذا الاسمِ: «تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ»، حتَّى ظنَّ بعضهم: أنها شريعةٌ مستقلةٌ لها أحكامُها، وحتى قال بعضُ الفقهاءِ بعدمِ مشروعِيَّةِ إدخالِ نِيَّتِهَا مَعَ نِيَّةٍ غَيْرِهَا فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ.

والصحيحُ: أنها ليست مقصودةً لذاتها كالسُّنَنِ الرُّوَاتِبِ وَالْوُتْرِ؛

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة.

(٢) انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠١٢).

بل المقصودُ منها عِمَارَةُ المسجدِ بِصلاةٍ، وَلَمَّا غَابَ هَذَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ
الْفُقَهَاءِ، جَعَلُوا لَهَا أَحْكَامًا خَاصَّةً وَفُصُولًا وَأَبْوَابًا فِي أَحْكَامِهَا، وَهِيَ
- لِمَنْ تَأَمَّلَ - كَالصَّلَاةِ الَّتِي يُشْرَعُ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهَا فِي
الْمَسْجِدِ^(١).

وَكَانَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الدِّينِ الْحَمَوِيُّ الشَّافِعِيُّ يَنْكِرُ أَنْ يُقَالَ:
«تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ»، وَيَقُولُ: «قُولُوا: تَحِيَّةُ رَبِّ الْمَسْجِدِ»^(٢).

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَمَا زَالَ هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ الْجَارِي عَلَى أَلْسِنَةِ
الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْرَغَ بِسَبَبِ التَّسْمِيَةِ أَحْكَامٌ لَمْ
تَرُدَّ فِي النَّصِّ.

وَعَلَى هَذَا: فَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ الْوُتْرَ رَكْعَةً، أَجْزَأُهُ عَنْ تَحِيَّةِ
الْمَسْجِدِ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا - كَفَرِيضَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - تَجْزِي عَنْهُ،
فَكَذَلِكَ الْوَاحِدَةُ، فَالزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ فِي الْعِبَادَةِ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ مُوَافَقَةِ
الدَّلِيلِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، دَخَلَتْ فِي
غَيْرِهَا؛ كَالطَّوَافِ؛ فَتَحِيَّةُ الْبَيْتِ، تَدْخُلُ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّتُهَا رَكْعَتَيْنِ، فَهُوَ حَمْلٌ عَلَى الْأَغْلَبِ؛ وَلَا يَعْنِي أَنَّهَا
لَا تَدْخُلُ فِيمَا هُوَ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ مَرْفُوعًا: (صَلَاةُ اللَّيْلِ
مَثْنَى مَثْنَى)^(٣)، وَفِي رَوَايَةٍ غَيْرِ مَحْفُوظَةٍ: (اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)^(٤).

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٤١٨ و ٤٦٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٧١٦ و ٢٧٦٩).

(٢) انْظُرْ: «خِلَاصَةُ الْأَثَرِ» (١٧٢/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٦٦)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٣٢٢). قَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

وَتَكَرَّرُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِي حَالَيْنِ:

أحدهما: إِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَحَكَّى ابْنُ رَجَبٍ الْإِتْفَاقَ عَلَى التَّحْرِيمِ، إِلَّا فِي الْفَجْرِ.

والثاني: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِهَا عَنِ الطَّوَافِ، فَتَحِيَّةُ الْبَيْتِ الطَّوَافِ.

وفي أَوْقَاتِ النَّهْيِ خِلَافٌ عَرِضٌ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ قَائِمٌ لَمْ يَصِلْ رَكْعَتَيْنِ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ، ثُمَّ الْقِيَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَحِينَ انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الصَّفِّ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَجَلَسَ^(١).

وَلَا أَعْلَمُ مَسْتَنَدًا لِهَذَا الْعَمَلِ يَثْبُتُ، وَقَدْ رَوَى الْحَلَّالُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَبِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَعَدَ^(٢). وَهُوَ مَرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ بِلَفْظٍ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالٌ يُوَدِّنُ، فَجَلَسَ»^(٣).

وَعَلَّلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ذَلِكَ كَمَا فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»^(٤) بِأَنَّ الْقِيَامَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ قَدْ سَقَطَتْ بِالْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ، وَالْقِيَامُ عِنْدَ سَمَاعِ الْإِقَامَةِ يَظْهَرُ فِيهِ الْإِمْتَالُ.

(١) انظر: «شرح العمدة» (٢/١٢٥).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (٢/١٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٤٢٠).

(٣) انظر: «شرح العمدة» (٢/١٢٥). (٤) الموضع السابق.

وقد كان بِلَالٌ يقيمُ على سَطْحِ المسجد، وذَهَابُهُ ومجيئُهُ يأخذُ وقتًا، فيحتاجُ القائمُ أحيانًا إلى الجلوس.

وقتُ القيامِ عندَ سَمَاعِ الإقامةِ

ويُشرَعُ له القيامُ للصلاةِ إذا أقام المؤذِّنُ بوقتٍ يكفي لتسوية الصفوف، وإدراكِ التكبيرة، ولا يُوجدُ حدٌّ معيَّنٌ وردَ بنصٍّ صريحٍ يجبُ فيه القيامُ عند سماعِ لفظٍ معيَّنٍ من الإقامة، وقد قال مالكٌ في «الموطأ»^(١): «لم أسمعَ في قيامِ الناسِ حين تقامُ الصلاةُ بحدٍّ محدود، إلا أنني أرى ذلك على طاقةِ الناسِ؛ فإنَّ منهم الثقيلَ والخفيفَ».

وقد اختلفَ العلماءُ في الوقتِ الذي يقومُ فيه المصلِّي للصلاة، عند أيِّ لفظٍ من الإقامة؛ على عدةِ أقوال:

* ذهبَ الشافعيُّ وداود - وذهبَ إلى هذا ابنُ المسيَّب، وسالمٌ مولى عبدِ الله بنِ عمر، وابنُ شهابِ الزُّهريُّ، وعِراكُ بنُ مالك، وأبو قلابَةَ وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيز -: إلى أنَّه عندَ أوَّلِ الإقامةِ عند قول: (اللهُ أَكْبَرُ)، وحكاه ابنُ شهابِ الزُّهريُّ عَمَّن سبقه، قال: «إنَّ الناسَ كانوا ساعةَ يقولُ المؤذِّنُ: (اللهُ أَكْبَرُ)، يقومونَ إلى الصلاة».

رواه عبد الرزَّاق^(٢).

وروى سعيدٌ، وابنُ عبدِ البر^(٣)، عن كُلثومِ بنِ زيادِ المُحَاربيِّ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيَّب، قال: «إذا قال المؤذِّنُ: (اللهُ أَكْبَرُ)، وجَبَ القيامُ».

(٢) في «مصنفه» (١٩٤٢).

(١) (٧٠/١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور؛ كما في «فتح الباري» (١٢٠/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٣/٩).

وروى الأثرم، وابنُ عبدِ البر^(١)، عن إسماعيلَ بنِ عِيَّاش، عن عمرو بنِ مهاجر؛ قال: «سمعتُ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ: إذا سَمِعْتَ النداءَ بالإقامةِ، فكنْ أوَّلَ مَنْ أجاب، قال: ورأيتُ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ، وسالمَ بنَ عبدِ الله، وأبا قِلَابَةَ، وعِراكَ بنَ مالكِ الغِفَارِيِّ، ومحمَّدَ بنَ كعبِ القُرَظِيِّ، والزُّهريَّ يقومونَ إلى الصلاةِ في أوَّلِ بَدْءٍ مِنَ الإقامةِ».

* وذَهَبَ الإمامُ أحمدُ في قولٍ، وهو قولُ أنسِ بنِ مالكٍ، والحسنِ البصريِّ، وابنِ سيرينَ: إلى أنَّهم يقومون عندَ قولِ المؤدِّن: «قد قامتِ الصلاةُ».

روى عثمان بنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ عبدِ البر^(٢)، عن ابنِ المُباركِ، عن أبي يعلى؛ قال: «رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا قيل: (قد قامتِ الصلاةُ)، قام فوثَّبَ».

وجاء في «المصنَّف» لابنِ أبي شَيْبَةَ، وكذلك عندَ ابنِ عبدِ البر^(٣)؛ من حديثِ هشامٍ، عن الحسنِ، وابنِ سيرينَ؛ أنَّهما كانا يَكْرَهُانِ القيامَ إلا عندَ قولِ المؤدِّن: (قد قامتِ الصلاةُ).

* وذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ، والكوفيُّونَ: إلى أنَّه يقومُ عندَ قولِ المؤدِّن: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ).

وليس في تحديدِ موضعِ القيامِ عندَ الإقامةِ شيءٌ مرفوعٌ، وكما قال الإمامُ مالكٌ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ حَدًّا مَحْدُودًا يُقَامُ عندهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ

(١) أخرجه الأثرم؛ كما في «التمهيد» (١٩١/٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٢/٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٣/٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤١٣ و ٤١٢٢) من طريق الحسن وحده، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٣/٩) من طريق الحسن وابن سيرين.

الناس؛ فمنهم الثقيل، ومنهم الخفيف، وعلى هذا يعلّق الأمر بثقل الإنسان، وبإدراكه التكبير؛ وهذا هو الأولى أن يعلّق الأمر به أن يقوم الإنسان بما يستطيع معه تسوية الصف، والإتيان بالسنة من سواك ومتابعة للإمام بالتكبير.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد:

فذهب الجمهور: إلى أنهم لا يقومون حتى يروّهُ، ولا عبرة بسمع الإقامة؛ فقد روى الشيخان^(١)، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي).

ولا يكبر الإمام إلا بعد انتهاء المؤذن من الإقامة عند جماهير العلماء.

وإن كبر الإمام قبل تمام الإقامة، فصلاته صحيحة، وخالف السنة؛ وهذا مروى عن إبراهيم النخعي، وقال به سفيان الثوري، وزُفر، وأبو حنيفة، روى ابن أبي شيبّة في «المصنّف»^(٢)، عن المغيرة، قال: «إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ إِبْرَاهِيمُ لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ إِمَامًا».

وهذا في وقتهم، فإن المؤذن يذهب إلى سطح المسجد يقيم. ويؤخذ من هذا: أنه لا يُعرف للمؤذن مكان في المسجد في الصدر الأول؛ بل إنه يصلي كسائر الناس، إن وجد مكاناً يصلي فيه، وإن حجز فُرَجَةٌ له لذهابه وإتيانه أحياناً، فلا حرج عليه، وإن وجد أحداً مكانه، فإنه يصلي في أي موضع، أمّا حجزه مكاناً على الدوام - سواءً للمؤذن أو لغيره - فهو خلاف السنة.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) (٤١١٠).

ما يُشَرَعُ قَوْلُهُ وَفَعَلُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ذِكْرٌ أو دعاء قبل تكبيرة الإحرام، وإنما هو الاشتغال بتسوية الصفوف والسواك.

وأما من الألفاظ، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، إلا أمره الناس بتسوية الصفوف^(١).

وأما ما يذكره بعض الفقهاء من ذِكْرٍ أو دعاء قبل تكبيرة الإحرام، فمُحَدَّثٌ، لا أعلمه يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين.

تسوية الصفوف

وتسوية الصفوف سنة باتفاق العلماء، وحكي الإجماع عليها.

وذهب بعضهم: إلى الوجوب؛ وهو قول لا أعلم قائلًا به من السلف صراحة؛ سوى ما ترجم عليه الإمام البخاري في كتابه «الصحيح»^(٢)، قال: «باب إثم من لم يتم الصفوف».

وفيه: أنه يرى وجوب تسوية الصفوف، وذهب إلى هذا ابن حزم الأندلسي؛ بل أغرب وذهب إلى بطلان صلاة من لم يسو الصفوف^(٣)، واحتج بضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن لم يسو الصفوف بالدرّة؛ فقد ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد

(١) كما في حديث أنس عند البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) (١٤٦/١).

(٣) انظر: «المحلى» (٥٨/٤ - ٥٩).

ابْنِ عَفْلَةَ، قال: «كان بلالٌ يسوي مَنَاقِبَنَا وَيَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ، قال: وفي هذا دليلٌ على وجوبِ تسوية الصفوف».

وجوابُهُ: أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ - ومنهم عمرُ بنُ الخطاب - كانوا يُعْزِّرونَ على تركِ السننِ؛ وقد ضَرَبَ عمرُ بنُ الخطابِ بالدَّرَّةِ جماعةً من الصحابة؛ لتركِهِمْ بعضَ السننِ، أو وقوعِهِمْ في بعضِ المكروهاتِ وخوارِمِ المروءة، أو تركِ بعضِ الآداب، وهذا مشتهرٌ؛ فهذا ليس دليلًا على الوجوب؛ بل هو دليلٌ على التأكيد.

أَفْضَلُ وَقْتٍ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ

وَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْإِتْيَانُ بِالصَّلَوَاتِ فِي وَقْتِهَا؛ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، روى ابنُ جريرٍ في «تفسيره»^(١)، عن الأوزاعي، عن موسى بن سُلَيْمَانَ، عن القاسمِ بنِ مُحَيِّمِرَةَ في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]، قال: «إنما أضاعوا المواقيتَ، ولو كان تركًا، كان كفرًا».

وعند أبي يعلى في «المسند»؛ والبيهقي في «السنن»^(٢)، عن عاصم، عن مُضْعَبِ بنِ سَعْدٍ؛ قال: «قلتُ لأبي: يا أبتاه، أرايتَ قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]؛ أيُّنا لا يسهو؟ أيُّنا لا يحدثُ نفسه؟! قال: ليس ذاك، إنما هو إضاعةُ الوقت؛ يلهو حتى يَضِيعَ الوقتُ».

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِالِاتِّفَاقِ، إِلَّا صَلَاةَ الْعِشَاءِ عِنْدَ الْجُمَاهِيرِ يُشْرَعُ تَأْخِيرُهَا لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً مُتَّفَقِينَ إِلَى آخِرِ

(١) (٥٦٧/١٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٧٠٤)، والبيهقي (٢١٤/٢).

الثَلَاثِ الْأَوَّلِ، أَوْ قَبْلَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، وَالظَّهْرُ عِنْدَ الْحَرِّ يُسْنُّ الْإِبْرَادُ بِهِ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ.

ما جاء في تفاضل الصفوف وميمنتها

وخلف الإمام الفضل الثابت فيه عن رسول الله ﷺ هو الدُّنُو منه، سواءً عن يمينه أو عن يساره؛ جاء عن رسول الله ﷺ كما في «صحيح مسلم»^(١): (لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى)، وهي ما يسميها بعضهم: «الرَّوْضَةُ»، وليس اسمها كذلك، فهذا الاسم خاصٌّ بمسجد رسول الله ﷺ، ليس بسائر المساجد.

ولعلَّ ما في الحديث: (لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى)، هو معنى قوله: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ).

وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام هذا قد اختلف العلماء على قولين؛ ما المراد بروضةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ^(٢)؟ هل المراد التَّعَبُّدُ فيها مطلقاً، والأَجْرُ في هذا المكان ليس كغيره؟ أم أنَّها روضةٌ تنقلُ إلى الجنة؟ أم غير ذلك؟:

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ»، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ»، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الْجَوَابِ الْكَافِي»^(٣): أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ، فَكَانَتْ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ،

(١) (٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد المازني، والبخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «المحلى» (٢٨٣/٧ - ٢٨٤)، و«التمهيد» (٢٨٧/٢ - ٢٩١)، و«الجواب الكافي» (ص ٢٨١ - ٢٨٢).

كما قال عليه الصلاة والسلام: «(إِنْ مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَارْتَعُوا)، قالوا: وما رياضُ الجنة؟ قال: (حِلَقُ الذُّكْرِ)^(١)»، قالوا: فحِلَقُ الذُّكْرِ هي في هذا الموضع، فقال: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)؛ أي: هَلُمُّوا إِلَيْهَا؛ لتتدارسوا وتتفقهوا، وتقربوا مِنَ الإمامِ حالِ صَلَاتِهِ لتسمعوا منه وترقبوا فعله، وليس المرادُ بها التعبدُ المطلق.

وهذا هو الأظهر؛ فقد يُشَبَّهُ الشيءُ بالجنة، أو أنه منها؛ لكونه سبباً عظيماً مِنْ أسبابِ ورودها؛ كما قال ﷺ: (الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)^(٢)؛ يعني: الجهادُ في سبيلِ الله، وأنه عملٌ يُوصِلُ به إلى الجنة، وكما في الحديثِ عن الأُمِّ: (الزَّمِ رِجْلَيْهَا، فَتَمَّ الْجَنَّةُ)^(٣)، يريدُ: أَنْ يَرَّهَا يُوَصِّلُ الْمُسْلِمَ إِلَى الْجَنَّةِ مع أداءِ فرائضه؛ وهذا جائزٌ سائغٌ مستعملٌ في لسانِ العرب.

ولا فرق بين ميمنة الصفِّ وميسرته، وأمَّا الخبرُ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ)، فهو خبرٌ غيرُ محفوظ؛ بل منكرٌ؛ رواه أبو داود، وابنُ ماجه^(٤)، عن معاويةَ بنِ هشام، عن سُفيان، عن أسامةَ بنِ زَيْد، عن عثمانَ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة.

ورواه ابنُ عَدِيٍّ^(٥)، عن عِصْمَةَ بنِ مُحَمَّدٍ السَّالِمِيِّ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، مرفوعاً بنحوه.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٠ رقم ١٢٥٢٣)، والترمذي (٣٥١٠) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٩٢٠ و ٣٤١٤٥) من حديث طلحة بن معاوية بن جاهمة السلمي، وابن ماجه (٢٧٨١) من حديث معاوية بن جاهمة السلمي. وانظر الاختلاف فيه في: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥).

(٥) في «الكامل» (٥/ ٣٧٢).

والبيهقي^(١)، عن العلاء بن علي، عن أبيه، عن أبي بَرَزَةَ، بنحوه.
وكلُّها واهية.

والصواب فيه المحفوظ منه: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ
يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ)^(٢).

وأمثل شيء جاء في هذا: ما رواه الإمام مسلم^(٣)؛ من حديث
ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن ابنِ البراء، عن البراء بن عازب رضي الله عنه؛ قال: «كُنَّا إِذَا
صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».

قد يكون المراد بالإقبال التسليم، أو الانصراف بعد السلام، وهذا
تفضيل من بعض الصحابة؛ فأحبُّوا أَنْ يكونوا أَوَّلَ مَنْ يراهم النبي عليه
الصلاة والسلام، وليس في هذا تشريع من رسول الله ﷺ.

وقد يُقال: إِنَّ هذا إقرار من النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنه يرى
الصحابة يَحْرِصُونَ على الميمنة؛ ولا يَنْكِرُ عليهم، خَاصَّةً أَنَّ البراء
يقول: «أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ»، يحكي استحباب الصحابة.

وقد أَخَذَ بِذلك ابنُ خُزَيْمَةَ؛ فقد تَرَجَّمَ في «صحيحه»^(٤): «بَابُ
استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف»، ولكنَّ هذا في الخبر ليس
بصريح، فقد يكون البراء قَصَدَ نَفْسَهُ ومعه بعض الصحابة دون سائرهم،
ومثلُ هذا لو ظَهَرَ مِنَ الصحابة وَعَمِلَ به جميعهم واستفاض، لُنُقِلَ
بالأسانيد الشُّمُوس؛ لَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَعْظَمِ الفرائضِ وَعَمَلٍ يَوْمِيٍّ دائمٍ.

وقد ثَبَتَ عن عبد الله بن عمرو استحباب ميمنة الصف، والموضع

(١) في «السنن الكبرى» (١٠٤/٣).

(٢) كما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣/٣).

(٣) في «صحيحه» (٧٠٩). (٤) (٢٨/٣).

خلف الإمام؛ كما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه»^(١)، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: «خيرُ المَسْجِدِ المَقَامُ، ثُمَّ مَيَامِنُ المسجدِ».

وهذا تفضيلٌ للمقامِ خلفَ الإمام - ولو كان يسارُهُ - ثم ميمنة الصفِّ. ولا حَرَجَ أَنْ تَكُونَ ميمنةُ الصفِّ أطولَ من ميسرته، أو الميسرة أطولَ من الميمنة، ما لم يَكُن الطُّولُ كبيرًا؛ فَإِنَّ هذا يَفُوتُ مصلحةُ المتابعةِ وحُسنُ الوقوفِ وانتظامه خَلْفَ الإمام، وأمّا ما رواه أبو داود^(٢)؛ من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَسَطُوا الإِمَامَ)، ففي إسناده مجهولان، لكنّه لا يبتدئُ الصفَّ الثاني إلا وقد اكتمَلَ الأوّلُ.

وقد اختلفَ العلماءُ في ميمنة الصفِّ الثاني: أيُّهما أفضلُ هي أو ميسرة الصفِّ الأوّل؟ والصوابُ: أَنَّ الصفَّ الأوّلَ أفضلُ من الصفِّ الثاني؛ لَمَّا جاءَ بالنصِّ عن رسولِ الله ﷺ^(٣). أمّا الميمنة، فكما تقدّم: لا يَثْبُتُ فيها شيءٌ عن رسولِ الله ﷺ صريحًا.

وقد ذهب إلى تفضيلِ الميمنة للصفِّ المتأخّرِ عن ميسرة المتقدّم بعضُ الفقهاءِ مِنَ الحنابلةِ وغيرهم، وبَوَّبَ على ذلك النسائي، وابنُ حِبَّانَ، وغيرهما.

وذهبَ الإمامُ مالك: إلى أَنَّهُ لم يَثْبُتْ عن رسولِ الله ﷺ في فضلِ ميمنة الصفِّ شيءٌ، وأنَّ الأفضلَ هو الدُّنُوُّ من الإمام.

والأفضلُ: مَنْ جاءَ مبكرًا على مَنْ صَلَّى في الصفِّ الأوّل، وَمَنْ جَمَعَ بينهما أفضلُ بالاتفاق، وَمَنْ حَجَزَ مكانًا متقدّمًا ولم يبيّكر أفضلُ منه

(١) (٣٤٥٣). (٢) في «سننه» (٦٨١).

(٣) كما في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عند البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

مَنْ بَكَرَ وَلَوْ مُتَأَخِّرًا. وقد تكلَّم على أمثالِ هذه المسألة السيوطيُّ في رسالةٍ له سمَّاها: «بَسْطُ الْكَفِّ، في إتمامِ الصَّفِّ»، وذكرَ في أحكامِ الصَّفِّ أقوالًا للأئمةِ يطولُ ذكرُها.

أَهْمِيَّةُ النِّيَّةِ وَحُكْمُ الْجَهْرِ بِهَا

والواجبُ استحضارُ النِّيَّةِ في القلبِ؛ لقولِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، كما جاء في حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه في «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا نَوَى؛ كما قال عليه الصلاةُ والسلامُ: (وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى)؛ أي: لا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ.

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ؛ ولهذا سُمِّيَتْ «نِيَّةً»؛ وهي مُشْتَقَّةٌ مِنَ «النَّوَى»، ومحلُّ النَّوَى جَوْفُ الثَّمَرَةِ، ومحلُّ النِّيَّةِ: الْقَلْبُ، في جَوْفِ الْإِنْسَانِ لا تَظْهَرُ، فَإِنْ ظَهَرَتْ، فلا تُسَمَّى نِيَّةً، ولا معنى لتسميتها نِيَّةً.

ولا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا، بل الْجَهْرُ بِهَا بِدَعَةٍ، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا قالَ بِالْجَهْرِ لا مِنَ الصَّحَابَةِ، ولا مِنَ التَّابِعِينَ، ولا مِنَ أَتْبَاعِهِمْ، ولا مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وقد حَمَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ^(٢): «إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ؛ يُشْرَعُ فِيهَا بِذِكْرِ اللَّهِ»؛ على أَنَّهُ يَرَى التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ، وَحِينَما فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ - وهما لا يُشْتَرَطُ فِي ابْتِدَائِهِمَا التَّلَفُّظُ - دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ النِّيَّةَ، وما أَرَادَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢٠١/١).

وقد استَنَكَّرَ هذا القولَ وهذا الاستنباطَ جماهيرُ الفقهاءِ مِنَ الشافعيَّةِ، كالنوويِّ وغيره، وكذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ.

وقد ذَكَرَ بعضُ الفقهاءِ مِنَ الشافعيَّةِ: أَنَّ الزبيرِيَّ عندما خَرَجَ القولَ بالجهْرِ عن الشافعيِّ، إنما بناه على نَصٍّ، وهو تخريجٌ غيرُ صحيحٍ. وقال بعضهم: أراد الشافعيُّ بذلك التَّكْبِيرَ الواجبَ في أولِّها.

ولكنَّ يَشْكُلُ على هذا: ما رواه ابنُ المقرئِ في كتابه «المُعْجَم»^(١)، قال: «أخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، عن الرَّبِيعِ، عن الشافعيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، مُوجِّهًا لِبَيْتِ اللَّهِ، مُؤَدِّيًا لِفَرْضِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ».

وهذا إِسْنَادٌ كَالشَّمْسِ عن الشافعيِّ، وظاهرُهُ الجهرُ بالنيةِ؛ وهذا أعلى شيءٍ وأمثلهُ في هذا البابِ عن الأئمةِ.

وأوردَ هذا النَصَّ عنه مسندًا الشُّبْكِيُّ في «طَبَقَاتِ الشافعية»^(٢)، وظاهرُهُ: أَنَّ الشافعيَّ يرى مشروعِيَّةَ الجهرِ بالنيةِ.

وبكُلِّ حالٍ، العبرةُ بما ثَبَتَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو المشرِّعُ؛ فإذا كان قولُ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في مثلِ هذا مجردًا ليس وحيًا منزلًا يُتَعَبَّدُ به؛ فكيف بقولِ مَنْ جاء بعدهمُ مِنَ التابعينَ، وكيف بقولِ مَنْ بعدهمُ مِنَ الأئمةِ الأربعةِ؟!

وقولُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وأمثالِهِ في هذا يقالُ فيه: إِنَّهُ اجْتَهَدَ، وقولُهُ بحاجةٍ إِلَى أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ، لا أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ، وَلَنْ يَعْدَمَ قَوْلُهُ عَلَى الْأَقْلِ أَجْرًا واحدًا، لا جتهادِهِ، مع ظهورِ مخالفَتِهِ لِلسُّنَّةِ.

استقبالُ القبلة

ويستقبلُ الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ القبلةَ وجوبًا في الفريضة والنافلة، ويُستثنى من هذا مَنْ لا يستطيعُ استقبالَها؛ كَمَنْ صَلَّى في طائرة، أو في باخرة تنحرفُ به عنها؛ فإنه معذور، ويصلي ابتداءً إلى القبلة، فإن انحرفت، فلا حرجَ عليه.

الصلاة على السَّيَّارة وغيرها

ولا خلافٌ عندَ الفقهاء: أنَّ صلاةَ النافلة تجوزُ على السيارة أو غيرها في السفر، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَوْمِيَّ إِيْمَاءٍ، ولا يجبُ عليه استقبالُ القبلة، عندَ عامَّةِ العلماء، وكان عبدُ الله بنُ عمرَ يقولُ في قولِ الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: «إنَّها نَزَلَتْ في صلاةِ رسولِ الله ﷺ في سفرِهِ على الراحلة»^(١).

واختلفَ العلماءُ في استحبابِ الابتداءِ بالتوجُّهِ إلى القبلةِ فيها:

فلم يذهبْ إلى مشروعِيَّتِهِ الجمهورُ: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وذهبَ الإمامُ أحمدُ، وأبو ثور: إلى مشروعِيَّتِهِ؛ واستدلَّ بما رواه أبو داود^(٢)، عن الجارودِ بنِ أبي سبرة في روايته عن أنسِ بنِ مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سافرَ، فأرادَ أن يتطوَّعَ، استقبلَ بناقِيَتِهِ القبلةَ، فكَبَّرَ، ثم صَلَّى حيثُ وَجَّهَهُ رُكْبَتُهُ.

وهذا الحديثُ تفرَّدَ به الجارود، ولم يَرِدِ الاستقبالُ في أوَّلِ الأمر؛

(١) كما عند مسلم (٧٠٠).

(٢) في «سننه» (١٢٢٥).

لا في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ^(١)، ولا في حديث جابر رضي الله عنه ^(٢)، ولا في حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه ^(٣)؛ فقد جاءت عن رسول الله ﷺ، وليس فيها الاستقبال، وإنما تفرّد به هنا الجارود، وقد أعلّاه ابن القيم في كتابه «الزاد» ^(٤)، وقال بعدم مشروعية استقبال القبلة في النافلة بالابتداء في السفر على الرحلة، وأنه يصلي كيفما اتفق.

ثم إن الصلاة رويت عن غير واحد من الصحابة بأسانيد صحيحة؛ كابن عمر، وأنس، وأبي ذر، والزبير، ولم يثبت عن واحد منهم: أنه استقبل القبلة في ابتداء صلاته.

وقد عمل بحديث الجارود: الإمام أحمد احتياطاً؛ كعادته في الأخذ بالضعيف يسير الضعف في الاحتياط.

ولا فرق بين السفر الطويل والقصير في الصلاة على الرحلة، وسواء كان يقصر الصلاة في سفره أم لا يقصر، يجوز له الصلاة على الرحلة، وهذا عند جمهور العلماء، إلا أن مالكا - في قول - خصّه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، ولم يوافقّه - فيما أعلم - أحد على قوله؛ فالله تعالى قد جعل التيمم رخصة للمسافر ألا يحمل معه ماءً، وعامة العلماء على أن من خرج من بلده ميلاً أو أقل، ونيتُه أن يعود إلى منزله، لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماءً: أنه يجوز له التيمم، وهو داخل في عموم الترخيص في الآية، وكما جاز له التيمم في هذا القدر، جاز له التنقل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة.

(١) كما عند البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) كما عند البخاري (٤٠٠)، ومسلم (٥٤٠).

(٣) كما عند البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٤) (٤٧٦/١).

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الْحِكْمَةِ مِنَ التَّرْخِصِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى السَّيَّارَةِ: التَّيسِيرُ فِي تَحْصِيلِ النُّوَافِلِ عَلَى الْعِبَادِ، وَتَكْثِيرُهَا تَعْظِيمًا لِأَجُورِهِمْ؛ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِهِمْ، وَتَكْمِيلًا لِنَقْصِ أَعْمَالِهِمْ، فَلَا يَضِيقُ بَابُ الرِّخْصَةِ مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يَعَارِضُ نَصًّا صَرِيحًا.

وقد قال الطبري: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ مَا لَنَا عَلَى قَوْلِهِ.

وَفِي الْحَضَرِ: لَا تُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى الدَّوَابِّ: (الْمَرْكَبَةِ، أَوِ السَّيَّارَةِ، أَوِ الْقَطَارِ)، وَمَا فِي حُكْمِهَا مُطْلَقًا، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخْرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا.

أَمَّا الْفَرِيضَةُ - فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ - فَلَا تُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ بَطَّالٍ^(١) إجماع العلماء على اشتراط النزول على الأرض في المكتوبة، وأنه لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي جَوَازِ أَدَاءِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ الْمُثَنِّرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟» قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: «الْمُرَادُ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ».

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ عَنَبَسَةَ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤْمَرُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَى رَوَاحِلِنَا».

(١) فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (٣/٩٠).

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (١٢٢٨).

فهو حديثٌ لا يثبتُ، وعنْبِسَةُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قال أبو حاتمٍ الرازي^(١):
«يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

وأبو خِرَاشٍ: لَا يُعْرَفُ.

ويونسُ، هو: ابنُ بُكَيْرٍ، مختَلَفٌ في أمره^(٢).

والأصلُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ.

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

وَلَا حَرَجَ عَلَى الْقَائِمِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، الْعَاجِزِ عَنِ الْخُرُوجِ عَنْهُ:
أَنْ يَصَلِّيَ وَيُؤَمِّيَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ؛ أَمَّا فِي
الْمَاءِ، فَبَلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا فِي الطِّينِ، فَلَمْ يَرْخُصْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - وَقَالُوا:
يَجِبُ النُّزُولُ، وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى الطِّينِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ:
«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»^(٣).
وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَالْمَاءُ وَالطِّينُ يَتَفَاوَتُ مِقْدَارُهُ،
فَرُبَّمَا كَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ يَسِيرًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ) فَلَوْ
كَانَ كَثِيرًا لَقَالَ: رَأَيْتُ الطِّينَ.

وَقَدْ رَوَى عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ
مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَذَّنَ

(١) كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٤٠١/٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩٠/٣ - ٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

وأقام، ثم تقدّم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلّى بهم يومئذٍ إيماءً،
يَجْعَلُ السَّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

رواه أحمد، والترمذي^(١)، وعمرُو ووالدُه مجهولان.

وفي الطّينِ قد ثبتَ عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنه صلّى بهم المكتوبة على
دائِبَتِهِ، والأَرْضِ طِينٌ.

رواه عبدُ الرزّاق، وعنه الحَظَّابِيُّ في «الغريب»، ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ،
والطبراني^(٢).

ولا أعلمُ مَنْ خَالَفَ أنسًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وقد روى خبرُه الدارقطني
مرفوعًا في «علله»^(٣)، إلا أنه قال: «المحفوظُ عن أنسٍ فعلُه غيرُ مرفوعٍ».

المَيْلُ عَنِ الْقِبْلَةِ

ويستقبلُ القبلةَ وجوبًا، فيصلّي ناحيتَهَا، ولا حَرَجَ عليه أن يميلَ
يمينًا أو يسارًا عن القِبْلَةِ إذا كان لا يَرَاهَا؛ كأن يكونَ بعيدًا عنها؛ كما
رَوِيَ عنه عليه الصلاة والسلامُ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)^(٤).

وقد اختلفَ في هذا الحديثِ؛ فرَوِيَ موقوفًا ومرفوعًا، والصوابُ
فيه: الوقْفُ على عُمرَ^(٥)؛ رواه نافعٌ عن ابنِ عُمرَ، عن عمر.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٣/٤) رقم (١٧٥٧٣)، والترمذي في «جامعه» (٤١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥١١) - ومن طريقه الخطابي في «غريب الحديث»
(٥٧٣/٢) - وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٣/١)
رقم (٦٨٠).

(٣) «العلل» (٥/١٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٢ - ٤٤)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٥٠٩)
(٧٥١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢).

قال أحمد: هو عن عُمَرَ صحيح^(١).

ورجَّح وقفه على ابنِ عُمَرَ أبو زُرْعَةَ^(٢).

ولا يشدُّ في هذا عند جماهير أهل العلم، ولا يشترط التصويب، فالواجب على الآفاقي: استقبال جهة القبلة لا عيْنها، ومن أوجب على الناس تحري العَيْن، فلقد أخطأ.

ومن المعلوم: أنه لو صفَّ الناس للصلاة، وأصبح الصفُّ مستطيلاً، حيث تزيد أطرافه عن التصويب على الكعبة بمسافات طويلة: أنه لا حرج في ذلك بلا خلاف.

وصفوف المصلين حول الكعبة لم تكن مستديرة؛ بل يصلي الناس جهتها ولو انحرفوا قليلاً، أو زادت أطراف الصفوف عن سمت الكعبة، حتى جاء أمير مكة خالد بن عبد الله القسري، فجعل الصفوف مستديرة عليها، وهو أول من فعل ذلك؛ فأصبح عملاً ماضياً.

روى الأزرق في «أخبار مكة»^(٣)، عن سُفيان بن عُيينة، قال: «أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري».

وقد استنبط صحة ذلك عطاء من القرآن استنباطاً حسناً؛ كما رواه الأزرق^(٤)، عن ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: إذا قلَّ الناس في المسجد الحرام: أحب إليك أن يصلُّوا خلف المقام، أو يكونوا صفًّا واحداً حول الكعبة؟ قال: بل يكونوا صفًّا واحداً حول الكعبة، قال: وتراي الملائكة حافيت من حول العرش» [الزمر: ٧٥].

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٠/٣).

(٢) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢٨).

(٣) (٨٥/١). (٤) في «أخبار مكة» (٥٨٩/١).

والإجماعُ انعقدَ على صحة صلاة الاثنين المتباعدَيْنِ يستقبلانِ قِبْلَةً واحدةً، وعلى صحة صلاة الصفِّ الطويلِ على خطِّ مستوٍ، ولا يقالُ: مع البُعدِ يتسعُ المحاذي؛ لأنَّه إنما يتسعُ أكثرَ مع التقوُّسِ، لا مع عَدَمِهِ. وَمَنْ صَلَّى إلى جهةِ القبلةِ، فقد صَلَّى إلى عينها، ولا يجبُ عليه أن يتحرَّى العَيْنَ، أو يبحثَ بآلاتِ القياسِ الحديثة عن خطِّ مستقيمٍ منه إليها؛ هذا غيرُ مشروع. وقد أنكرَ أحمدُ على مَنْ يستدلُّ بالجُديِّ على القبلةِ، وأمرَ بالتوسعة^(١).

وعليه يُعلمُ أنَّ تكلفَ بعضِ الناسِ في هذا بالتصويبِ، وإعادة الصلاة لأجلِ انحرافِ يسيرٍ، أو التكلفِ في هَدْمِ المساجدِ والمحاريبِ لانحرافِها درجةً يسيرةً، والمسجدُ في أقاصي الدنيا، ونحوَ هذا؛ أنَّ هذا فيه تكلفٌ لا يأتي به الشرعُ؛ ولذلك قيل لأهل المدينة: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)؛ لأنَّ أهلَ المدينةِ يستقبلونَ الجنوبَ؛ فكلُّ ما بين المشرقِ والمغربِ، فهو في حقِّهم قِبْلَةٌ، فَمَنْ كانت قِبْلَتُهُ مثلَ قِبْلَةِ أهلِ المدينةِ، فهو مِنْ سَعَةٍ ما بينَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، ولسائرِ البُلدانِ مِنْ السَّعَةِ في الْقِبْلَةِ مثلُ ما لأهلِ المدينةِ، بينَ الجنوبِ والشمالِ، ونحو ذلك.

قال الإمامُ أحمدُ في الخبرِ السابقِ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ): «هذا في كلِّ البُلدانِ، وَمَنْ صَلَّى فيما بينَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فصلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرَّى الوَسَطَ»^(٢).

وقال: «هذا في كلِّ البُلدانِ إلا مكةَ عندَ البيتِ؛ فإنَّه إن زال عنه بشيءٍ - وإن قلَّ - فقد تركَ الْقِبْلَةَ».

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٥/٣)، و«فضل علم السلف» (ص ٤٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٢٠/٧ - ٢٢١)، و«التمهيد» (٦٠/١٧).

أي: إذا كَانَ يَرَى الكَعْبَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التصَوُّبُ.

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَأَحْكَامُهَا

ويَكْبُرُ وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وهذه التكبيرة هي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام ركنٌ، ولا تنعقد الصلاة إلا بهذه التكبيرة على هذه الصيغة: «اللهُ أَكْبَرُ»، فإذا قالها بغير الصيغة - كأن يقول: «اللهُ الْأَكْبَرُ»، أو «اللهُ الْأَعْظَمُ»، أو «اللهُ الْأَجَلُّ»، أو بكل لفظ يقصد به التعظيم - فلا تصح عند عامة العلماء؛ خلافاً لأبي حنيفة.

ورخص الشافعي^(١) بقول: «اللهُ الْأَكْبَرُ» خاصةً، وأشار إلى أنَّ الألف واللام زيادةٌ لم تُخَلَّ باللفظ ولا بالمعنى، فالمعروف في معنى المنكر، فاللام لم تُخْرِجْهُ عن موضوعه؛ بل هي زيادةٌ في اللفظ غير مُخِلَّةٍ بالمعنى.

وكلُّ ذلك مخالفٌ للنصِّ والعَمَلِ بلا ريب؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: (اللهُ أَكْبَرُ)، وقال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)^(٢).

وقوله: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) اللامُ هنا للعهد، فهي كاللام في قوله: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ)، وليس المرادُ به كلُّ طهورٍ يتنظَّفُ به الإنسان، وعلى أيِّ طريقة؛ بل الطهورُ الذي واطَّبَ عليه رسولُ الله ﷺ، وبينه لأُمَّتِهِ.

(١) في «الأم» (٢٢٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث، واللفظ للبخاري.

وهذه التكبيرة بها يحرم على المصلي ما كان مباحاً له قبل ذلك؛ ولهذا جاء في «المسند»، و«السنن»^(١)؛ من حديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب؛ أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: (تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)؛ تحريمها؛ أي: أنه يحرم عليه ما كان حلالاً له قبل ذلك.

وتُسمَّى التكبيرة الأولى «التحرمة». و«التحريم»: جعل الشيء محرماً، و«الهاء» لتحقيق الاسمية. وخُصَّتِ التكبيرة الأولى بها؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات.

وعليه: فلا حاجة أن يبحث الإنسان عن دليل على النهي عن فعل ما في الصلاة وهو ليس منها، ولم يرخص به أو بنظره.

فيجب أن تسكن جوارحه، ولا يفعل إلا ما فيه دليل، ويُمسك عما لا دليل عليه؛ فإنه يحرم عليه، وهذا اللفظ في الحديث عام يشمل كل شيء؛ ولهذا لا يوجد دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنص على تحريم الأكل في الصلاة، فليس لقائل أن يقول: إنه يجوز للإنسان أن يأكل في الصلاة؛ لأنه لم يرد دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ فهذا دليل عام يعم كل شيء لم يؤذن به.

فما دلَّ عليه الدليل من أفعال الصلاة - كالركوع والسجود، وقراءة الفاتحة، وقراءة سورة، وسائر الأذكار، والقَبْض، ورفع اليدين عند التكبير - فتُفعل وجوباً أو استحباباً بحسب ورود صيغة التشريع.

(١) سبق تخريجه (ص ١٤).

رَدُّ السَّلَامِ وَإِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ فِي الصَّلَاةِ

وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ تَشْرِيْعًا بِالْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ كَالسَّلَامِ،
أَوْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ حَالَ سَمَاعِهِ، فَمَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ أَوْ رَدُّهُ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي
مَنْسُوخٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ بَطَّالٍ^(١) الْإِجْمَاعَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ نَظْقًا، وَعِنْدَ
عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ رَدَّ السَّلَامَ وَهُوَ يُصَلِّي كَلَامًا مَفْهُومًا مَسْمُوعًا: أَنَّهُ
قَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَلَا
يُصَحُّ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْإِشَارَةِ.

وَأُصْحَحَ شَيْءٌ جَاءَ فِي الرَّدِّ بِالْإِشَارَةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)؛ مِنْ
حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي
لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي،
فَقَالَ: (إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِنَا وَأَنَا أُصَلِّي)، وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».

وَذَكَرُ الْإِشَارَةِ لَيْسَ فِي «الْبُخَارِيِّ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ
صَاحِبِ الْعِبَاءِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً»^(٣).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛
قَالَ: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يَسْلُمُونَ
عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ».

(١) فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/٢٠٧). (٢) (٥٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٨٦).

(٤) فِي «جَامِعِهِ» (٣٦٨).

قال الترمذي في «علله»^(١): «كلا الحديثين صحيح».

وقد كان في أوَّل الأمرِ يَرُدُّ السَّلامَ لفظًا، ثُمَّ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ومنَعَ منه، وهذا ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ حيثُ ترجمَ في «صحيحه»^(٢): «باب: لا يَرُدُّ السَّلامَ في الصَّلَاةِ»، وأسندَ فيه من طريقِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الله، قال: «كنتُ أسَلِّمُ على النَّبِيِّ ﷺ وهو في الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فلم يَرُدَّ عَلَيَّ، وقال: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)».

وحديثُ جابرٍ عنده بمعناه^(٣).

وَالأَوَّلَى لِمَنْ دَخَلَ عَلَى مُصَلٍّ أَلَّا يَسَلِّمَ عَلَيْهِ. وأجمَعَ العلماءُ على أنه ليس بواجبٍ، ولا مِنَ السُّنَّةِ: أن يَسَلِّمَ على المصلِّي؛ روى عبد الرزَّاق، وابنُ المنذر، عن أبي سُفيان، عن جابرٍ، قال: «لو دَخَلْتُ على قومٍ يُصَلُّونَ، ما سَلَّمْتُ عليهم»^(٤).

وجابرٌ هو راوي الحديثِ السابقِ في «الصحيحين»، وهو أدرى بالمقصودِ مِنَ التشريع، وقد شَهِدَ الأمرَيْنِ: الرَّدَّ، ونَسَخَهُ؛ لأنَّ السَّلامَ شُغْلٌ لفكرِ المصلِّي.

وقال أحمدُ^(٥): «أرى أَلَّا تَسَلِّمَ، ولا يُسَلِّمَ عليك».

لكن لو سَلَّمَ على المصلِّي، يَرُدُّ بالإشارة؛ ثَبَّتَ عن أبي سُفيان، عن جابرٍ، عندَ ابنِ أبي شيبَةَ^(٦): «ما كنتُ لِأَسَلِّمَ على رجلٍ يصلي، ولو سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عليه».

وهذا ظاهرُ مذهبِ أَحْمَدَ ومالكٍ، والشافعيِّ، وكثيرٍ مِنَ الفقهاء: أَنَّ الرَّدَّ يَكُونُ بالإشارة. وقد ثَبَّتَ ذلكَ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجابرٍ.

(٢) (٢/٦٥ - ٦٦).

(١) (ص ٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٨٤).

(٥) كما نقله عنه أبو داود في «سننه» (٩٢٨). (٦) في «مصنفه» (٤٨٥٠).

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ الْمُنْعِ مِنَ الرَّدِّ مُطْلَقًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»^(١)؛ قَالَ: «لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَكَ».

وَفِي «الْمَوْطَأِ»^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ إِشَارَةً بِيَدِهِ».

وَتَبَتَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَمِيلٍ - وَكَانَ مَصَلِّيًّا، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَصَلِّي لِيَلًا إِلَى الْكَعْبَةِ - قَالَ: فَرَأَيْتُ مُوسَى صَلَّى ثُمَّ يَعُودُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَرَّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَبَضَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى يَدِ مُوسَى هَكَذَا، وَقَبَضَ عَطَاءٌ بِكَفِّهِ عَلَى كَفِّهِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَحِيَّةً، وَلَمْ أَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ».

وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا يَحْتَاجُ لِلْقَوْلِ بِسُنِّيَّتِهِ إِلَى خَيْرٍ مَرْفُوعٍ، وَالْأَصْلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْفُ فِي الْعِبَادَاتِ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّلِيلُ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَفَعَلَهُ خِلَافَ الْأَوَّلَى، لَكِنَّهُ لَا يُدْعَى لَوْجُودِ سَلَفٍ سَبَقَ فِي هَذَا، وَمَصَافَحَةُ الْمَصَلِّي لِمَنْ مَرَّ بِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ تَشْتَهَرُ لَوْ كَانَتْ فِي عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَرُبَّمَا فَعَلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ مُوسَى بْنِ جَمِيلٍ؛ لِأَنَّهُ اقْتَرَبَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْمَصَافَحَةِ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَصَافَحَةَ مَقَامَ الْإِشَارَةِ.

وَأَمَّا قَصْدُ الْمَصَلِّي لِلْمَصَافَحَةِ لِكُلِّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَا غَيْرَهُ يَفْعَلُهُ.

وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الرَّدِّ مُطْلَقًا بِإِشَارَةٍ أَوْ بِسَلَامٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَتَعَقَّبَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤) مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ، فَقَالَ: «هَذَا خِلَافُ الْأَحَادِيثِ».

(٢) (١٦٨/١).

(١) (١٥٩٢).

(٤) فِي «الْأَوْسَطِ» (٣/٤٣٨).

(٣) فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٥٩٨).

وَأَمَّا إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ فِي الصَّلَاةِ، فَأَكْثَرُ الْأَثْمَةِ عَلَى الْمَنْعِ، وَقَالَ قَلَّةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ»^(١): أَنَّهُ يَرُدُّدُ مَعَهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، فَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، فَإِنَّهُ أَخَذَ بِعَمُومِ التَّشْرِيعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)^(٢).

وَالأَوَّلَى أَنْ يُمَسِكَ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ مَشْرُوعٍ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ)، وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَظُ لِأَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَى كَمَالِ الصَّلَاةِ بِمَا فِيهَا أَوَّلَى مِنْ إِدْخَالِ فُضَائِلَ مِنْ خَارِجِهَا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فَضْلٌ بَيِّنٌ وَالثَّانِي فَضْلٌ مَظْنُونٌ؛ بَلْ قَدْ يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ عَلَى قَوْلٍ.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَصِفَتُهُ

وَيَرْفَعُ الْمَصَلِّي يَدَيْهِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ هُنَا مَتَّفَقٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِمَّا جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُرْفَعُ فِيهَا الْيَدَانِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا بِتَفْصِيلِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَاكِمُ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْجُوحٌ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى سُنِّيَةِ الرِّفْعِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ حَذْوَ أَطْرَافِ أُذُنَيْهِ، أَوْ حَتَّى يَحَازِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»؛ جَاءَ مِنْ

(١) (ص ٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري. ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

حديث عبد الله بن عمر^(١)، ومالك بن الحويرث^(٢)، وغيرهما^(٣).
وتكون الأصابع ممدودة، وجاء في رواية عند الترمذي^(٤)،
عن يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن
أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي نشر أصابعه؛ ولا تصح؛ تفرد بها يحيى بن
اليمان، وأخطأ؛ كما قاله الترمذي.

قال أبو حاتم في «العلل»^(٥): «روى هذا اللفظ يحيى بن يمان،
ووهم؛ وهذا باطل».

والنشر هو: بسط الأصابع، مع التفريق بينها يسيراً، وكان أحمد
لا يرى نشر الأصابع عند رفعها في الصلاة^(٦).

ومس شحمتي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين لا أصل له.
واستقبال القبلة باليدين عند التكبير لا يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ.
وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط»^(٧)، من حديث عبد الله بن
عمر مرفوعاً: (إذا استفتح أحدكم، فليستقبل بيديه القبلة)، فلا يصح.
وما رواه ابن سعد في «طبقاته»^(٨)؛ من حديث محمد بن يحيى بن
حبان، عن عمه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا كبر استحب أن
يستقبل بإبهاميه القبلة.

إسناده صحيح عن عبد الله بن عمر.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٣) كوائل بن حجر كما عند مسلم (٤٠١).

(٤) في «جامعه» (٢٣٩).

(٥) (٢٦٥ و ٤٥٨).

(٦) «مسائل أبي داود» (٢١٢).

(٧) (٧٨٠١).

(٨) (١٤٦/٤).

وَمِثْلُهُ قَوْلُ طَاوُسٍ: مَا رَأَيْتُ مَصْلِيًّا كَهَيْئَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَشَدَّ اسْتِقْبَالَاً لِلْكَعْبَةِ بِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَقَدَمَيْهِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»^(١).

وهذا أمثلُ شيءٍ في استقبالِ اليدينِ القبلةَ عندَ رَفْعِهِمَا فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ.

ففيه نظرٌ، وليس ظاهرَ الدلالةِ أيضًا.

وَقَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْاسْتِقْبَالِ بِالْيَدَيْنِ جَمَاعَةٌ؛ كَأَبِي يَوْسُفَ، وَالظَّحَاوِيَّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ بَلْ جَزَمَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الزَادِ»^(٢)، وَقَالَ بِسُنِّيَةِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَلَكِنَّ الْخَبَرَ فِيهِ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»^(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَبْسُطَ كَفَّيْهِ، وَيَضُمَّ أَصَابِعَهُ، وَيُوجِّهُهُمَا مَعَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ».

فَهُوَ فِي السَّجُودِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَبْوِيْبِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَيْهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَعْرُوفٌ بِاخْتِصَارِ الْأَحَادِيثِ، وَالْخَبَرُ مَرْسَلٌ، غَيْرُ مُوَصُولٍ. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ يُشْرَعُ الْاسْتِقْبَالُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) «الْمَصْنَفُ» (٢/ ١٧٢)، و«الْحِلْيَةُ» (١/ ٣٠٤).

(٣) (٢٧٣١).

(٢) (١/ ٢٥٦).

والسلامُ استَقْبَلَ بِكاملِ جَسَدِهِ الْقِبْلَةَ، واستَقْبَلَ بِأصابعِ قَدَمَيْهِ عِنْدَ سَجُودِهِ الْقِبْلَةَ، وكذلك فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلُهُ: (قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا)^(١)، وبما جاء في الوحي: ﴿وَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧] -: كلُّ هذا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ وَتَشْرِيفِهَا فِيمَا هُوَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ؛ فَالْعِبَادَةُ مِنْ بَابِ أُولَى.

ولكنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا يُرَوَى عَنْهُ: (قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا) قد جاء مِنْ طُرُقٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَأَمَّا الاستقبالُ بِالْجَسَدِ الْقِبْلَةَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، واستقبالِ الْمَيِّتِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ احْتِضَارِهِ وَدَفْنِهِ، فلم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ»^(٢)، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ احْتِضَارِهِ: «وَجَّهُونِي»؛ يَعْنِي: إِلَى الْقِبْلَةِ.

وفيه كَلَامٌ، وَثَبُوتُهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَجاءَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣). وقد جاءَ مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ مُضْطَرِبَةٍ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)^(٤) مع مداومته على الرفع، هل يقال بالوجوب؟ الأظهر: أنه لا يقال بالوجوب؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد دَاوَمَ عَلَى أَفْعَالٍ عِدَّةٍ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَقُولُ مَنْ قَالَ بِوَجوبِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِوَجوبها؛ كالتورك، والافتراش، والإشارة بالإصبع، والقَبْضُ - أي: قبْضُ اليَدَيْنِ - وأدعية الاستفتاح،

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عمير بن قتادة اللبني.

(٢) (٢٩٦/١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩/٤).

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٦).

وغير ذلك؛ جاء عن رسول الله ﷺ فيها أحاديث، فمن قال بالوجوب، فعليه بالاطّراد، في كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صلاته. ولم يكن أحد من السلف يقول بوجوب رفع اليدين، وكان ابن سيرين يقول: هو من تمام الصلاة، وبنحوه قال أحمد^(١). والأصل: أن أفعال الصلاة واجبة، إلا لقربة تضرّفها، ومن أقوى القرائن: * عدم اقتران الفعل بأمرٍ خاص أو نهي عن تركه. * عدم نقل ما يفيد المداومة. * أو ثبوت التّرك في بعض الأحيان. * أو تسهيل من شهد التنزيل - وهم الصحابة - لذلك العمل، وعدم التشديد فيه.

والأخيرُ أعرَضَ عن التنبيه إليه كثير من المتأخرين؛ بل ربّما لو وقّفوا عليه، ما اعتدّوا به؛ لأنّ قول الصحابي ليس بحجة، ولا يفرّقون بين أقوال الصحابة وأفعالهم على أي وجه جاء.

القيام وحكمه

القيام في الصلاة ركن، وفرضيته خاصة بالفريضة، وأمّا النافلة فسنّة، وإن جلس متعمّداً، فلا شيء عليه؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وإن كان غير معذور، فأجر صلاة القاعد الصحيح على النصف من أجر القائم؛ كما ثبت عن رسول الله ﷺ^(٢)، وأمّا إن كان مريضاً، فالأجر له تام؛ كما روى البخاري^(٣)؛ من حديث أبي موسى الأشعري؛ أن

(١) «مسائل صالح» (١٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين.

(٣) في «صحيحه» (٢٩٩٦).

رسول الله ﷺ قال: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)، فحالُ المريضِ يَخْتَلِفُ عن حالِ الصحة.

ولا حَرَجَ عليه أن يعتمدَ على عَصَا، أو يتكئَ على حائِطٍ في الفريضة؛ إذا كَبِرَ سِنُّ الإنسان، أو كان مريضًا، وَشَقَّ عليه القيامُ، وقد فعلَ ذلك النبي ﷺ؛ كما رواه أبو داود^(١)، عن أمِّ قيسِ بنتِ مُحْصَنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ». وأما في النوافلِ، فيجوزُ الاعتمادُ بالاتفاق، وفي أيِّ حال، والأوَّلَى تَرْكُهُ بلا حاجةٍ لأنه يَخَالِفُ تمامَ الخشوعِ والتواضعِ.

السُّتْرَةُ

وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضَعَ سُتْرَةً أَمَامَهُ إِمَامًا وَمَنْفِرِدًا؛ سِوَاءٍ عَمُودًا أَوْ حَائِطًا، أَوْ رَجُلًا أَوْ دَابَّةً، أَوْ شَجَرَةً، وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ طَوْلُ السُّتْرَةِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ)^(٢)، وَقَدَّرَهَا أَحْمَدُ بِذِرَاعٍ^(٣)، وَأَمَّا وَضْعُ الْخِطِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ^(٤)؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَفْتِي بِهِ، وَوَصَفَ الْخِطَّ أَنَّهُ كَالْهَلَالِ أَمَامَ الْمُصَلِّي^(٥).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ؛ لَمَّا

(١) في «سننه» (٩٤٨).

(٢) رواه مسلم عن عائشة (٧٧١).

(٣) «مسائل الكوسج» (١٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩/٢ و ٢٥٤ و ٢٦٦ رقم ٧٣٩٢ - ٧٣٩٤ و ٧٤٦١ و

٧٦١٥)، وأبو داود في «سننه» (٦٨٩ و ٦٩٠).

(٥) «مسائل أبي داود» (٣١٦) (٣١٧).

رواه أحمد، والنسائي^(١)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ صَلَّى وبينه وبين الجِدَارِ ثلاثة أذْرَعٍ.

مَوْضِعُ الْبَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ فِي نَظَرِ الْمَصْلِيِّ، أَيْنَ يَضَعُ نَظْرَهُ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ؟ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ بَصْرَهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ^(٢)؛ وَهَذَا خَبَرٌ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

وَجَاءَ هَذَا أَيْضًا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْكَعْبَةِ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمِ^(٣)؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَا جَاوَزَ بَصْرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا». رَوَايَةُ عَمْرِو بْنِ زُهَيْرٍ مَعْلُولَةٌ^(٤).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِهِ»^(٥): «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

ثُمَّ لَوْ صَحَّ، فَإِنَّ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، إِجْلَالًا لِلَّهِ فِي أَطْهَرِ الْبِقَاعِ، وَلَيْسَ لِكَوْنِهِ فِي صَلَاةٍ؛ وَلِهَذَا قَيَّدَتْهُ عَائِشَةُ بِقَوْلِهَا: «حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»؛ يَعْنِي: عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعْدَ تَسْلِيمِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا خُضُوعٌ وَخُشُوعٌ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ.

وَأَصَحُّ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْضِعِ بَصَرِهِ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١١٣/٢) وَ١٣٨ وَ ١٣/٦ وَ ٥٩٢٧ وَ ٦٢٣١ وَ (٢٣٨٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَرغِيبِ وَالتَّرهِيبِ» (١٩١٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠١٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٧٩/١).

(٤) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤١٧/٩). (٥) (٨٩٥).

كَانَ إِذَا أَشَارَ بِإَصْبِعِهِ لَا يَجَاوِزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ^(١) - أَي: فِي التَّشَهُّدِ - وَهَذَا أَمَثَلُ شَيْءٍ جَاءَ فِيهِ، وَهُوَ مَعْلُودٌ أَيْضًا، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَالْمَصْلِيُّ يَنْظُرُ فِيمَا شَاءَ مِمَّا هُوَ أَخْشَعُ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٢).

وَيُكْرَهُ لَهُ الِاتِّفَاتُ يَمِينًا وَيسَارًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى الِاتِّفَاتِ بَلَا انْحِرَافٍ لِلْبَدَنِ فَلَا بَأْسَ؛ كَأَن يَسْمَعَ صَوْتًا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، أَوْ طِفْلًا أَوْ أَعْمَى يَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِيمَا يَضُرُّهُ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَفِتَ لِيَطْمَئِنَّ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، أَمَّا اللَّحْظُ بِبَصَرِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَالنَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ أَوْ مَوْضِعِ السَّجُودِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَيَنْظُرُ فِيمَا هُوَ أَخْشَعُ لَهُ عَلَى السَّوَاءِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَطَاطِي رَأْسَهُ؛ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٣)؛ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَدَوَّرَ عَيْنَاهُ يَنْظُرُ هَهُنَا، وَهَهُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» [المؤمنون: ١ - ٢]، فَطَاطَأَ ابْنُ عَوْنٍ رَأْسَهُ وَنَكَّسَ فِي الْأَرْضِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَمُسْلِمٌ (٤٢٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَ(٤٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) (٢٨٣/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٩٣/٢) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٣/٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، موصولاً، والصحيح المحفوظ: الإرسال؛ كما قاله البيهقي.

ثم هل يلزم من طأطأة الرأس أنه كان يضع بصره موضع سجوده؟ فقد يطأطئ الإنسان رأسه، وهو ينظر إلى كفيه، أو ينظر إلى أصابع قدميه، أو ينظر إلى موضع سجوده، أو ينظر أمامه؛ لأن البصر لا تملكه الطأطأة، وإنما الطأطأة تعني: الخشوع والسكينة والتأدب بين يدي الله ﷻ؛ فهذا غاية ما تدل عليه.

ولكن النظر إلى موضع السجود جاء عن بعض السلف؛ فقد قال سليمان الخولاني: «رَمَقْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ بَصَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ»^(١). وبه قال مسلم بن يسار؛ رواه عنه أبو قلابة، ورواه أبو حُرَّة، عن ابن سيرين والعوام عن النخعي؛ أخرجهما ابن أبي شيبة^(٢).

وقد قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: بمشروعية جعل البصر بموضع السجود في الصلاة.

وقد فصل في هذا جماعة من الفقهاء، وعلقوا الأمر بحسب خشوع الإنسان؛ كما نص على ذلك في «المبسوط»^(٣)، ونقل عن الطحاوي رحمه الله؛ أنه إذا كان في قيام، ينظر إلى موضع سجوده، وإذا كان في ركوع، ينظر إلى قدميه، وإذا كان في سجود، ينظر إلى أنفه، وقال بنحو هذا شريك القاضي^(٤)؛ وهذا تفصيل لا دليل عليه.

(١) رواه البيهقي (٢/٢٨٣).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٥٦٢، ٦٥٦٣، ٦٥٦٤).

(٣) (٢٥/١).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٤/٣٩٦)، و«التمهيد» (١٧/٣٩٣)، و«فتح الباري» لابن رجب

(٦/٣٦٩).

وأما وضع البصر في حال التشهد والإشارة بالإصبع، فقد جاء فيه في حديث ابن الزبير، عند أبي داود، والنسائي^(١): «أن رسول الله ﷺ كان إذا قَعَدَ في التشهد، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرُهُ إِشَارَتَهُ».

وقد رواه الإمام مسلم^(٢)، ولم يخرج هذه الزيادة: «لَا يُجَاوِزُ بَصْرُهُ إِشَارَتَهُ»؛ فدلَّ على عدم اعتداده بها.

وقد تفرد بها محمد بن عجلان، وتفرَّد بها عنه يحيى القطان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه؛ والأشبه: أن الحمل فيها على ابن عجلان، فربما رواها مرة وتركها أخرى، وأما القطان فمع جلالته يمكن أن يخطئ في اسم راوٍ أو لفظة، لكن زيادة في نص فقهي فهذا بعيد من مثله؛ لفقيهه.

ورواه الإمام مسلم^(٣)؛ من حديث الليث بن سعد، وأبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، ولم يذكروا وضع البصر على الإصبع.

ورواه ابن عيينة عند أبي يعلى في «مسنده»^(٤)، وزياد بن سعد عند أبي داود^(٥)، وعمر بن دينار عند أبي عوانة في «مستخرجه»^(٦)؛ كلهم عن محمد بن عجلان، به؛ ولم يذكروا الزيادة.

ورواه عثمان بن حكيم عند أبي داود^(٧)، ومخرمه بن بكير عند البيهقي^(٨)، عن عامر، به، ولم يذكروها.

(١) سبق تخريجه (ص ٧٨).

(٢) في «صحيحه» (٥٧٩/١١٢).

(٣) في «صحيحه» (٥٧٩/١١٣).

(٤) (٩٨٩).

(٥) (٦٨٠٦).

(٦) (٩٨٨).

(٧) (٢٠١٩).

(٨) (١٣٢/٢).

وهذا أصحُّ.

وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر، عند النسائي^(١)، بمعنى حديث ابن الزبير، وهو غير محفوظ؛ فقد تفرّد به إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المَعافري، عن عبد الله بن عمر، وخالفه في روايته هذه: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ومالك بن أنس، عن مسلم، به، عند مسلم في «صحيحه»^(٢)؛ فلم يذكروا وضع البصر.

وهذا الذي مال إليه الإمام البخاري؛ أنه لا يثبت شيء في وضع البصر، فقد ترجم في كتابه «الصحيح»^(٣)، قال: «باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة»، ويشير بهذا إلى ضعف ما جاء في هذا الباب. ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد»^(٤)، بعد إيراد أقوال العلماء، وشيء من أدلتهم: «هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر».

والذي يدلُّ على ضعف ما جاء في هذا الباب قرائن كثيرة:

أولها: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه يَلْمَحُ مَنْ حوله، ويعرف ماذا يُصْنَعُ وهو في الصلاة؛ كما روى أحمد وغيره، عن علي بن شيبان؛ أن النبي ﷺ صلى بهم، فلمَحَ بمؤخِّرة عينه إلى رجلٍ لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود، فقال: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلبه فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)^(٥).

(٢) (١١٦/٥٨٠).

(١) (١١٦٠).

(٤) (٣٩٣/١٧).

(٣) (١٥٠/١).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣/٤) رقم (١٦٢٩٧)، وابن ماجه في «سننه» (٨٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٣ و ٦٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٩١).

وَكُونُ الْمَصْلِيِّ يَلْمَحُ سَوَادَ مَنْ بِجَوَارِهِ أَوْ خَلْفَهُ، لَا يَنَافِي نَظَرُهُ لِمَوْضِعِ سَجُودِهِ، لَكِنْ لَا يَجْتَمِعُ النَّظَرُ لِمَوْضِعِ السَّجُودِ، مَعَ مَعْرِفَةِ حَالِ مَنْ يَصَلِّي خَلْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، أَيْتُمْ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ أَمْ لَا؟!

ثَانِيهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَصِفُونَ حَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَذْكُرُونَ اضْطِرَابَ لِحْيَتِهِ بِالْقِرَاءَةِ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ، عَنْ خُبَّابٍ^(١)؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَنْظُرُونَ إِلَى مَوْضِعِ السَّجُودِ؛ وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى تَبْوِيهِهِ، فَأُورِدَ حَدِيثَ خُبَّابٍ.

وَقَدْ جَاءَتْ نصوصٌ كَثِيرَةٌ يَذْكُرُونَ فِيهَا صِفَةَ قِيَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَحَالَهُ وَصِفَةَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَسَلَامِهِ ﷺ، حِينَمَا يَسْلُمُ يَمِينًا وَشِمَالًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْقُبُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَنْظُرُونَ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِمْ.

وَفِي قِصَّةِ حَمْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنَةِ بَنْتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، وَهُوَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، وَوَصَفِهِمْ لَهُ وَهُوَ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ، بَيَانٌ لَذَلِكَ أَيْضًا^(٢).

ثَالِثُهَا: أَنَّ تَعْلِيْقَ الْأَمْرِ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ يَنَافِي الْمَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ مِنَ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ الْأَوَّلَى عَدَمُ تَقْيِيدِهِ بِمَوْضِعٍ، وَإِنَّمَا تَعْلِيْقُهُ بِمَا هُوَ أَخْشَعُ لِلْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقَالُ: إِنَّ الْمَصْلِيَّ يَضَعُ بَصَرَهُ فِيمَا هُوَ أَخْشَعُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي هُوَ أَخْشَعُ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْإِمَامِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي هُوَ أَخْشَعُ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَنْظُرَ أَمَامَهُ، فَلْيَنْظُرْ أَمَامَهُ، أَوْ يَنْظُرْ إِلَى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ أَوْ إِلَى

(١) (٧٤٦).

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٥١٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٣).

كَفَّيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ، فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ.

وَحَسْبُ الْمَصْلِيِّ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شُغْلًا، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَمَنْ فَكَّرَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَفِي عَظَمَةِ مَنْ يُوَاجِهُهُ، شَغَلَهُ ذَلِكَ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي غَيْرِهِ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَضَعَ بَصَرَهُ فِيمَا يَشْغَلُهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(١)، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَظَرِ الْمَصْلِيِّ إِلَى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ. وَلَا يَصَحُّ.

صفة وضع القدمين حال القيام

وَأَمَّا وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَالسُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ مُعْتَدِلًا الْقَامَةَ، غَيْرَ صَافٍ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَإِلْزَاقُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى خِلَافُ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَجُلًا صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَلْزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى! لَقَدْ رَأَيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ».

وَلَوْ رَاحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، بَأَنْ يَجْعَلَ اعْتِمَادَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ دُونَ الْأُخْرَى عِنْدَ إِطَالَةِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ أَنْشَطُ لَهُ، وَهُوَ الْأَوْلَى إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ طَوِيلَةً؛ فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٣)؛ مِنْ حَدِيثِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٢) (٧١٣٦).

(١) فِي «سُنَنِهِ» (١٦٣٤).

(٣) (٨٩٢ و ٨٩٣).

مسعود؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: أَخْطَأُ السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ».

حديث صحيح.

أَدْعِيَةُ الاسْتِفْتَاكِحِ

وَيُشْرَعُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: أَنْ يَذْكُرَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاكِحِ، وَأَدْعِيَةُ الاسْتِفْتَاكِحِ قَبْلَ الاسْتِعَاذَةِ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى قَوْلِ الْجُمَاهِيرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - كَالْحَنَفِيَّةِ -، وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - بِمَشْرُوعِيَّتِهِ فِيهَا، وَالصَّوَابُ: عَدَمُ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا.

وَالْإِتْيَانُ بِدَعَاءِ الاسْتِفْتَاكِحِ: سُنَّةٌ عِنْدَ جُمُهِورِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ؛ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّةِ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاكِحِ؛ بَلْ نَقَلَ عَنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْبِدْعِيَّةَ، وَلَعَلَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَبْلُغْهُ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ قَبْلَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابِهِ؛ فَقَدْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْاِفْتِتَاخَ^(١).

وَيَقَابِلُ مَا نَقَلَ عَنْهُ مَا حَكَاهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «الْفَتْحِ»^(٢)، عَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُمْ قَالُوا بِبُطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ لَمْ يَدْعُ بِدَعَاءِ الاسْتِفْتَاكِحِ؛ وَهَذَا بَعِيدٌ.

وَدَعَاءُ الاسْتِفْتَاكِحِ سُنَّةٌ؛ لِثَبُوتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَحَادِيثٍ وَصِيغٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا:

(٢) (٦/٣٨٧).

(١) «بدائع الفوائد» (٣/٧٩ - ٨٠).

* حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال: أحسبه قال: هنيهة - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكأتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: (أقول: اللهم، باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم، نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم، اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد)»؛ رواه البخاري، وغيره^(١)؛ وهذا أصح خبر.

* ومنها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قول النبي عليه الصلاة والسلام حينما استفتح صلاته: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ، أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ زِلِّي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)؛ أخرجه مسلم^(٢).

ولكن هذا الدعاء إنما هو استفتاح لصلاة الليل، كذا قاله النبي ﷺ، كما قال البزار^(٣) حينما أخرج الخبر، قال: «إنما احتمله الناس على صلاة الليل».

وجزم بذلك أحمد بن حنبل.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) في «مسنده» (٥٣٦).

(٣) في «صحيحه» (٧٧١).

وجاء عند أبي داود في «سننه»^(١)، وكذا الترمذي^(٢): «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»؛ وهذه اللفظة غير محفوظة.

ولو دعا به في الصلاة المكتوبة من غير مداومة، فالأمر واسع.

* ومنها: حديث ابن عمر عن مسلم^(٣)؛ قال: «بينما نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجلٌ من القوم: الله أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وأصيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟)، قال رجلٌ من القوم: أنا يا رسولَ الله، قال: (عَجِبْتُ لَهَا، فَنَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ)، قال ابنُ عمر: فما تَرَكْتُهُنَّ منذُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك».

* ومنها: حديث أنس بن مالك فيما رواه الإمام مسلم^(٤): «أنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلامَ صَلَّى بالناسِ، فجاء رجلٌ قد حَفَزَهُ النَّفْسُ، فقال هذا الرَّجُلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فلَمَّا قَضَى الرَّسُولُ ﷺ صَلَاتَهُ، قال: (أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟)، فقال رجلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فقال: (رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا)».

* وكذلك: حديث عائشة رضي الله عنها، فيما جاء في «السُّنَنِ»^(٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ، عن عائشة؛ «أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلامَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)».

(٢) في «جامعه» (٣٤٢٣).

(١) (٧٤٤ و ٧٦١).

(٤) في «صحيحه» (٦٠٠).

(٣) في «صحيحه» (٦٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦).

وهذا الخبر لا يصح مرفوعاً عن عائشة، إنما وردَ عن عمر؛ قال ابنُ خُزَيْمَةَ في «الصحيح»^(١): «أما ما يفتتحُ به العامةُ صلاتَهُمْ بِخُرَاسَانَ مِنْ قولِهِمْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. فلا نَعْلَمُ في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث».

لكنه ثابتٌ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ موقوفاً، قد أخرجهُ الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه»^(٢)، وقد صحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ نفسُهُ في «صحيحه»^(٣).

وثبتَ عن بعضِ الصحابة؛ أنه كان يستفتحُ به بنحوه؛ كعثمان^(٤)، وابنِ عمر^(٥)، وكان أحمدُ يذهبُ إليه^(٦).

والسُّنَّةُ في هذا: أن يغيِّرَ الإنسانُ بين دعاءٍ ودعاءٍ، ولا يَجْمَعُ بينها في صلاةٍ واحدةٍ، فإن جَمَعَ بينها، فيظهرُ أنه خلافُ الأولى؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلامُ كان يسكُتُ هُنيئَةً، كما جاء في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ في «صحيح مسلم»^(٧)، و«هُنيئَةً»؛ يَعْنِي: قَدَرًا يسيراً، ممَّا لا يكفي لأداءِ هذه الأذكارِ جميعاً، وإنما هو يغيِّرُ بينها.

والقرينةُ على هذا الفهم: أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلامُ لو قرَنَ بينها؛ فَمَنْ سَمِعَ الأوَّلَ، لماذا لم يَسْمَعْ الذي بعده؟! وَمَنْ سَمِعَ الآخرَ

(٢) (٥٢/٣٩٩).

(١) (٢٣٨/١).

(٣) (٢٤٠/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٢/١).

(٥) كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٢)؛ بلفظ آخر.

(٧) سبق قريباً.

(٦) «مسائل أبي داود» (٢٠٩).

لماذا لم يسمع الذي قبله؟! فلم يَرَوْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ اسْتَفْتَا حَيْنَ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ، ولم يَثْبُتْ أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ جَاءَتْ فِي خَيْرٍ وَاحِدٍ.

وإذا تَرَكَ المصليّ دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى عامداً أو ناسياً، لم يَفْعَلْهُ فيما بعدها؛ لأنَّ محلَّهُ قد فات، وفِعْلُهُ في غير محلِّهِ إحداثٌ وابتداءٌ، ثم إنَّ هذا الدعاء سُمِّيَ: دعاء الاستفتاح، وذِكْرُهُ في غير ابتداء الصلاة مخالِفٌ لما شُرِعَ له.

ولو تَرَكَ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في القراءة أو التعوذ، فقد فات محلُّه أيضاً، فلا يأتي به؛ لأنَّه سنَّةُ فات محلِّها.

وإذا فات المصليّ شيء من صلاته، كأن يدرك الإمام في إحدى الركعات، فإنَّه يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنَّه يستقبلُ أولَ صلاته، إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات شيء، ركنٍ أو واجبٍ من صلاته؛ كالركوع مثلاً، فالواجبُ فيه متابَعَةُ الإمام، وترك الاستفتاح.

ولا يأتي بالذكر إلا في حال القيام، إذا أدرك الإمام قائماً، وإذا أدركه في التشهد أو الركوع أو السجود، فجلس أو ركع أو سجد فإنه يأتي بالذكر المشروع في حالته تلك، دون دعاء الاستفتاح.

وإذا كان الإنسان يصلي تطوعاً ركعتين ركعتين، فيكفيه استفتاح واحدٍ لأوّل ركعتين؛ لأنَّ حكم الصلاة المتصلة كصلاة الليل واحد، ولو فرّق بينهما بسلام.

الاستعاذة، وصيغها، وحكمها

وبعد الاستفتاح يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم على الصيغ الثابتة عن رسول الله ﷺ ممّا جاء عنه.

وأما ما رواه الإمام أحمد، وبعض أهل «السُّنَنِ»^(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَعِذُّ فِي صَلَاتِهِ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)؛ فَهُوَ مَعْلُومٌ.

قال عبد الله بن أحمد: «لَمْ يَحْمَدْ أَبِي إِسْنَادُهُ»^(٢).

فقد جاء من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وفي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وجاء من حديث عائشة، وأعلَّه أبو داود^(٣).

وجاء من حديث أبي أُمَامَةَ، وفي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ^(٤).

وجاء من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وفي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ الْعَنْزِيُّ، وَهُوَ مُسْتَوْرٌ، وَاضْطَرَبَ عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ؛ فَرَوَاهُ مَرْةٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ^(٥)، وَمَرْةٌ عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ^(٦).

وجاء من حديث ابن مسعود^(٧)، وفيه عطاءٌ بنُ السَّائِبِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ بِأَخْرَجِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْفَضِيلِ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِيغِ الْاِسْتِعَاذَةِ أَيُّهَا أَفْضَلُ:

فاختار الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأكثرُ القُرَّاءِ - أبو عمرو، وعاصمٌ،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٠/٣) رقم (١١٤٧٣)، وأبو داود في «سننه» (٧٧٥)، والترمذي في «جامعه» (٢٤٢).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٢٧١/رواية عبد الله).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٣/٥) رقم ٢٢١٧٧ و ٢٢١٧٩.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٢/٤) رقم (١٦٧٦٠)، والبزار في «مسنده» (٣٤٤٦).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٥/٤) رقم (١٦٧٨٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

(٧) أخرجه أحمد (٤٠٤/١) رقم (٣٨٣٠)، وابن ماجه (٨٠٨)، وابن خزيمة (٤٧٢).

وابنُ كثيرٍ، وغيرُهم -: الاستعاذةُ بـ «أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛
لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

واختارَ أحمدُ، والأعمشُ، والحسنُ بنُ صالحٍ بنِ حيٍّ، ونافعٌ،
وابنُ عامرٍ، والكسائيُّ: الاستعاذةُ بـ «أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ، مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ونقلَ حنبلٌ وغيرُه عن أحمدَ: أنه يستعيذُ بـ «أعوذُ باللهِ السميعِ
العليمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»؛ وهو مرويٌّ عن
الحسنِ والثوريِّ، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

واختارَ ابنُ سيرينَ، وحمزةُ الزياتُ: الاستعاذةُ بـ «أَسْتَعِذُ بِاللّٰهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وبكلِّ ذلكَ وردَ الأثرُ، والأمرُ واسعٌ في ذلكَ.

وقال بعضهم - وفي ثبوتهِ نظرٌ -: «أستعينُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرجيمِ».

وذهبَ قلةٌ مِنَ العلماءِ: إلى وجوبِ الاستعاذةِ؛ استدلالاً بعمومِ
قولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].
والأظهرُ: الاستحبابُ.

البسْملةُ، وحكمُ الجَهْرِ بها

وبعدَ ذلكَ يقولُ: ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ﴾.

وقد ذهبَ بعضُ العلماءِ: إلى وجوبِها.

وخلاصة الكلام في هذه المسألة: أن مَنْ كان يقرأ برواية مَنْ عَدَّ مِنَ الْقُرَاءِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، لم تُجْزِئْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالْبَسْمَلَةِ؛ كعاصم بن أبي النَّجُود، وحمزة، والكسائي، وعبد الله بن كَثِيرٍ، وغيرهم مِنَ الصَّحَابَةِ والتابعين. وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمَنْ كَانَ يقرأ برواية مَنْ لَا يَعُدُّهَا آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، فهو مخيرٌ بين أَنْ يُبَسِّمَ، وبين أَلَّا يُبَسِّمَ؛ كابنِ عامرٍ، وأبي عمرو، ويعقوب، ونافع في بعض الروايات عنه.

وقال مالكٌ بعدم قراءتها قبل الفاتحة. وعلى أَقْلٍ أحوالها هي سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، كان العملُ على قراءتها قبل الفاتحة عند أكثر الصحابة وَمَنْ جاء بعدهم، وإن كان أكثرهم لا يَجْهَرُ بها، ولا ينبغي أن يداومَ على تركها أحدٌ.

ثم إنه لا يَخْتَلِفُ اثنانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ حَقٌّ كُلُّهَا مَقْطُوعٌ بِهِ، رواها نبينا ﷺ عن جبريل، عن رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وعلى هذا: فالبسملّة في قراءةٍ صحيحةٍ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وفي قراءةٍ صحيحةٍ أخرى ليست آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

و«البسملّة» فيها أَحْكَامٌ عِدَّةٌ، ومَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مُتَشَعِّبَةٌ، وقد صَنَّفَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُصَنِّفَاتِ؛ صَنَّفَ فِي أَحْكَامِهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ عبد البر، والخطيبُ البَغْدَادِيُّ، وأبو شامةَ الدمشقيُّ الشافعيُّ، وكذلك ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وابنُ الصَّبَّانِ له «الرسالة الكبرى في أحكام البسملّة»، وغيرُهُمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

ولكن ما يعيننا هنا الاستفتاحُ بها قبلَ الفاتحة؛ فمَنْشَأُ الْخِلَافِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ وَرُودُهَا فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، وَعَدَمُ وَرُودِهَا فِي بَعْضٍ؛ فَيَقَالُ:

إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْرَفِ؛ وَرُودُ لَفْظٍ فِي بَعْضِ الْأَحْرَفِ وَعَدَمُ وَرُودِهِ فِي أَحْرَفٍ أُخْرَى؛ وَهَذَا كَمَا أَنَّ فِي الْبَسْمَلَةِ، كَذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ فِي كَلَامِ اللَّهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿هُوَ الْقَيُّومُ الْحَمِيدُ﴾ [٢٤]؛ فـ «هُوَ» جَاءَتْ فِي قِرَاءَةٍ، وَلَمْ تَأْتِ فِي قِرَاءَةٍ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ يَمِينٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩]؛ فَالْهَاءُ جَاءَتْ فِي قِرَاءَةٍ، وَلَمْ تَأْتِ أُخْرَى بِذِكْرِهَا، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ بِالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ، كَذَلِكَ فِي ذِكْرِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، فَمَنْ أَثْبَتَهَا عَلَى قِرَاءَةٍ، فَإِنَّهُ يَقْرُؤُهَا، وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْهَا عَلَى قِرَاءَةٍ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ، فَلَمْ يُثْبِتْ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبَرٌ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْجَهْرِ مِنْ أَخْبَارٍ، فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَالْأَثْمَةُ النُّقَادُ عَلَى ضَعْفِهَا؛ وَلِذَلِكَ قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَلَفْظٌ لِمُسْلِمٍ: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَسْمَلَةِ، وَلَا الْجَهْرُ بِهَا، وَلَوْ سَمِعُوهُ يَجْهَرُ بِهَا، لَقَالُوا: يَفْتَتِحُ بِالْبَسْمَلَةِ، هَكَذَا رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ خُمْسَةَ عَشَرَ نَفْسًا: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَائِذُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٩/٥٠).

وأبو نعامَةَ ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وداوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، ويزيدُ بْنُ أَبَانَ الرُّقَاشِيِّ.

ورواه حُمَيْدٌ، عن أنسٍ، فذكرَ البَسْمَلَةَ، وهي روايةٌ منكُرةٌ، مخالِفةٌ لروايةِ الحفَّاظِ الثقاتِ.

وأنسٌ هو مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فقد صَحِبَهُ مَدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ صَحِبَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ وَلَوْ مَرَّةً؛ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ بِهَا. وَلَا يَصُحُّ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

وَقَالَ بِالْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ: الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ الْجَهْرُ بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَعَاوِيَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَعَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى: أَنَّ عُمَرَ جَهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وَفِي «الْمُصَنَّفِ»^(٣) أَيْضًا، عَنْ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَهَرَ بِهَا، وَيَقُولُ: «مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَّا الْكِبَرُ».

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ»^(٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ جَهَرَ بِهَا.

وُثِّبَتْ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرْ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ رَوَاهُ

(١) فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤١٨٠).

(٢) فِي «الْأَوْسَطِ» (١٣٥٣).

(٣) (٤١٧٩).

(٤) (٢٤٥/٢).

(٥) فِي «اللسن الكبير» (٤٩/٢).

عنه أنس، وأبو وائل، وكذلك المعروف عن ابن الزُّبَيْرِ عَدَمُ الجهر؛ كما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ^(١)، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ وَابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يَجْهَرَانِ بِهَا».

بل قد جعلَ عبدُ الله بن مُغَفَّلٍ ذلك إحدائًا؛ كما روى الترمذيُّ في «سننه»^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، مُحَدَّثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ؛ يَعْنِي: مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا؛ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ، فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

أي: لَا يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَقْرُؤُهَا، وَمَا جَاءَ فِي الْجَهْرِ مِنْ أَحَادِيثَ وَمَرْوِيَّاتٍ، فَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا بَضْعَةُ أَحَادِيثَ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَيَكْفِي فِي هَذَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ أَعْلَامَ الْمَسَائِلِ وَمَشْهُورَهَا إِذَا لَمْ يَخْرُجْهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَإِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِهَا؛ وَلِهَذَا مَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَّاطِ إِلَى ضَعْفِ أَحَادِيثِ الْجَهْرِ بِالسَّمَلَةِ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا قَدْ تَنَكَّبَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

وهذه المسألة - وإنْ كَانَتْ فَرْعِيَّةً وَجَزْئِيَّةً عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالِاتِّفَاقِ -

(١) فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤١٦٢).

(٢) (٢٤٤).

(٣) انْظُرْ: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ» (٣٧١ / ٢٢ وَ ٤١٧)، وَ «التَّنْكِيتُ وَالْإِفَادَةُ» (ص ٨٢)، وَ «نَظْمُ الْمَتَنَاتِرِ» (٧١).

إلا أنها من أعلام المسائل ومشهورها، وتتعلّق بسائر الناس الذين يشهدون صلاة الجماعة، ومعلوم أنّ أصحاب رسول الله ﷺ يشهدون الصلاة معه؛ فأين نقلهم عن رسول الله ﷺ أنّه كان يجهر بها؟! وقد نقلوا عن رسول الله ﷺ بعض أدعيته التي كان يُسرّ بها في ركوعه وسجوده؛ مما يدلّ على شدّة تحريمهم.

وظاهر الأدلّة: أنّ النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسمة في صلاته، في كلّ يوم وليلة، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، الأئمّة المهديّين، أشدّ الصحابة اتّباعاً، وأكثرهم حوطة؛ بل وعلى عامّة أصحابه وأهل بلده والوافدين لرؤيته، هذا لا يمكن بحال، ومن أمحل المحال، حتى يحتاج إلى التثبت فيه بالأفاظ مجمّلة، وأحاديث واهية، فصحيح الأحاديث التي يحتجّ بها غير صريح، وصريحها غير صحيح.

ولمّا كانت هذه المسألة من أعلام المسائل، وتنكّبها البخاريّ ومسلم، دلّ على ضعف أحاديث الجهر بها؛ بل إنّ كالنصّ على إعلالها عندهما لمن عرف طريقتهما، وقد مال إلى هذا الاستدلال ابن القيم في «زاد المعاد»^(١)، وكذلك الزيلعي في كتابه «نصب الراية»^(٢)، وغيرهما.

وأصحّ شيء جاء في الجهر بها: ما رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم^(٣)؛ من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرّ؛ قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) (٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) (٣٣٦/١).

(٣) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩ و٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني (٣٠٥/١).

الرَّحِيمِ»، ثم قرأ بأُمِّ الْقُرْآنِ.. ثم قال أبو هُرَيْرَةَ: والذي نفسي بيده،
إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وليس فيه حجة، فهو أرادَ مجموعَ ما فعله، لا كله، ثم إنَّ الجَهْرَ
فيه ليس بصريح.

والبسملَةُ تكونُ في أوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ في الصَّلَاةِ وغيرها، فَمَنْ قرأَ
الْفَاتِحَةَ يسمِّي، ثم إذا أراد أن يقرأ سورةً يسمِّي مرةً أخرى؛ كما كان ابنُ
عُمَرَ يفعل، وبه قال أحمد^(١).

وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ

ثم وضعُ اليَدَيْنِ، والسُّنَّةُ الْقَبْضُ، وهو أن يضعَ يدهُ اليمنى على يدهِ
اليسرى، ولم يثبت عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَدَلٌ؛ بل لم يَرِدْ عنه ذلك
من وجهٍ يصلحُ للاستيناسِ به.

وقد اتَّفَقَ العلماءُ على مشروعِيَّةِ الْقَبْضِ في الصَّلَاةِ، وقد روى
ابنُ الْقَاسِمِ عن مالِكٍ: عَدَمَ الْقَبْضِ^(٢)، والصَّحِيحُ عنه: مشروعِيَّتُهُ، وعليه
بَوَّبَ في «موطَّئه»^(٣): (بابُ وضعِ اليَدَيْنِ إحداهما على الأخرى في
الصَّلَاةِ)، وهذه الترجمةُ والدليلُ الذي أوردَهُ وتفسيرُهُ صريحٌ في أنَّ مذهبهُ
الْقَبْضُ، ومع هذا لا أعلمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ - لا مِنَ الصَّحَابَةِ، ولا مِنَ
التَّابِعِينَ، ولا مِنَ أَتْبَاعِهِمْ، ولا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - قالَ بوجوبِ الْقَبْضِ،
وإنَّ كان قد جاء عن الصَّحَابَةِ الْأَمْرُ به، وَحَمَلَهُ بعضهم على الرِّفْعِ؛ كما
رواه مالِكٌ في «الموطَّأ»^(٤)، ورواه البخاريُّ^(٥)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ،

(١) «مسائل صالح» (٤١٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٧٤).

(٣) (١/١٥٨).

(٤) (١/١٥٩).

(٥) في «صحيحه» (٧٤٠).

عن سهل بن سعد؛ قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعهِ اليسرى في الصلاة».

قال أبو حازم: «لا أعلم إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ».

وإذا قال الصحابي: أمرنا، أو نهينا، أو أمر الناس، فله حكم الرفع، وقد أطلق البيهقي^(١) وغيره: أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل.

وقبض اليمنى على اليسرى في الصلاة من كمال الأدب، والتبجيل لله، وكان الناس وما زالوا يؤمرون به عند من يؤبّه به؛ لأنه - ولا ريب - من أدب الوقوف بين يدي الملوك والعظماء، فعظيم العظماء أحق به.

وإذا أراد المصلي إرسالهما لتعب أو نحوه، فلا ينفض يديه؛ بل يُرسلهما إرسالاً خفيفاً رفيقاً، تعظيماً للموقوف بين يديه.

والقبض الثابت على صفتين:

الأولى: وضع اليد اليمنى على كف اليسرى؛ لحديث وائل عند أبي داود والنسائي؛ قال عن النبي ﷺ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»^(٢).

والحديث في «مسلم»^(٣)، وليس فيه ذكر الرُّسْغِ والسَّاعِدِ، ولعله زيادة تأويل من الراوي.

والرُّسْغُ - بضم الراء، وسكون السين المهملة، بعدها معجمة - : هو المِفْصَلُ بين السَّاعِدِ والكَفِّ.

والثانية: وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى؛ كما في حديث سهل السابق، وقد عمل بعض السلف به؛ فقد روى مسدّد في «مسنده»^(٤)،

(١) في «الخلافيات» (١/٤٩٦/مختصر).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩).

(٣) (٤٠١).

(٤) كما في «إتحاف الخيرة» (٢/١٥٦).

وابنُ عساکرَ فی «تاریخِ دِمَشْقَ»^(١)، عن ثورِ بنِ یزیدَ، عن خالدِ بنِ معدانَ، عن أبی زیادٍ مولى آلِ درّاجٍ؛ قال: «ما رأيتُ فَنَسِيتُ، فأني لم أنسَ أنَّ أبا بكرٍ الصّدِّيقَ كان إذا قام إلى الصلوة، قام هكذا، وأخذ بكفه اليمنى على ذراعِهِ اليسرى لازقًا بالكوع».

وأبو زیادٍ تابعيٌّ كبيرٌ، ذكره أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ^(٢) في الطبقة الأولى التي تلي الصحابة، ولا أدري ما وجهُ قولِ الدارقطنيِّ كما في «سؤالات البرقاني»^(٣): (لا يُعرَفُ، يُتركُ)؟!

وروى أبو نُعَيْمٍ في «الحلیّة»، وابنُ عساکرَ في «تاریخِ دِمَشْقَ»^(٤)، عن خالدِ بنِ عبدِ الله السَلَمِيِّ، عن أبيه، قال: «كان عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز إذا صَلَّى أو مَشَى أو قَعَدَ، إنما يَضَعُ كَفَّهُ اليمنى على ذراعِهِ اليسرى».

وفي مغایرة الرواة لألفاظِ حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ في ذكرِ الذراعِ، ثم الساعدِ، ثم الرسغِ واليدِ، قرينةٌ على الترخيصِ والتوسعةِ في ذلك، وأنَّ السُنَّةَ القبضُ.

ويبتدئُ بالقبضِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ، ويبقى على ذلك ما دام قائمًا، وهذا هو الأصلُ، حتى لو كان ذلك بعدَ الرفعِ مِنَ الركوعِ.

والقبضُ يستديمُ مع الإنسانِ في كُلِّ رَكَعَاتِهِ حالَ القيامِ، ويخرجُ من هذا مَنْ لا يستطيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إلا قائمًا في حالِ سجودِهِ وركوعِهِ؛ فقد يكونُ الإنسانُ بين السجديَّينِ وهو قائمٌ؛ كأنْ يكونَ الإنسانُ في زحامٍ، أو كان ظَهْرُهُ صُلْبًا لا يستطيعُ أَنْ ينحنيَ، فإذا كان في استحْضارِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ بين السجديَّينِ لا يَقْبِضُ، وهذا خارجٌ مِنَ الأصلِ؛ باعتبارِ أَنَّهُ معذورٌ في حالِ قيامه، وحكمُهُ حكمُ الراكعِ أو الساجدِ أو الجالسِ.

(٢) في «تاريخه» (١٨٧٤).

(٤) (٣١٩/١٦).

(١) (٢٥٢/٦٦).

(٣) (٦١٠).

ورفع اليدين على هيئة الدعاء بعد الرفع من الركوع لا أصل له.
ولا أعلم دليلاً صريحاً في القبض بعد الرفع من الركوع؛ ولذا قال
الإمام أحمد: «أرجو ألا يضيّق ذلك»^(١).

واختار كثير من أصحابه استحباب القبض؛ منهم: القاضي
أبو يعلى، وهو ظاهر كلام ابن حزم^(٢)، واستحبّه الكاساني الحنفي^(٣) في
كلّ قيام فيه قرار.
ولا يشدد في هذا الأمر، فالأمر فيه سعة.

ويحتمل ترجيح القبض لقريظة؛ وهي أنّ النبي ﷺ كان إذا رفع
رأسه من الركوع، قام حتى نقول: إنّه قد نسي؛ قاله أنس بن مالك؛ كما
في «الصحيح»^(٤). وإذا كان قابضاً ليدّيه حال قيامه بعد الركوع، وأطال،
فهو أقرب إلى ظنّ من خلفه أنه نسي وشرع في قيام ركعة جديدة،
بخلاف الذي يُسدّل بعد قبض، فالظاهر أنه متهيّئ لهويّ وإن طال قيامه،
وظنّ النسيان منه أبعد مما لو كان قابضاً.

ثم إن المصلّي في حال الجلوس يضع يديه على فخذه، ويلحق
بذلك الجلسة بين السجّتين، وجلسة الاستراحة؛ فكيفيّة الجلوس في
الصلاة واحدة ما لم يرد نص يفرّق، وكذلك كيفيّة القيام.

مكان وضع اليدين

وأما مكان وضع اليدين، فقد روي في ذلك عن رسول الله ﷺ
مواضع:

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٦١٥/رواية صالح).

(٢) في «المحلى» (١١٢/٤). (٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٠١/١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

* جاء في تحتِ السُّرَّةِ خبرٌ واحدٌ عن رسولِ الله ﷺ؛ ولا يثبت؛ بل هو منكراً^(١).

* وجاء عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ وَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهِ؛ كما في حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ^(٢)، وجاء في مرسلِ طاوسِ بنِ كَيْسَانَ عندَ أَبِي دَاوُدَ^(٣).

وحديثُ الوضعِ على الصدرِ قد تفرَّدَ به مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن سُفْيَانَ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».

ولفظُهُ: «على صدرِهِ» قد تفرَّدَ بها مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - وقال بعضهم: إِنَّ سُفْيَانَ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ.

وخالفه في ذلك جماعةٌ مِنَ الثَّقَاتِ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، ولم يذكُرُوا: «على صدرِهِ» رواه مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وقتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، ويحيى بْنُ آدَمَ، وأبو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ووَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ومُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، وعبدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، والحُمَيْدِيُّ، وسعيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وغيرُهُم مِنَ الْأَثَمَةِ الثَّقَاتِ، يَقْرَأُونَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ نَفْسًا.

وانفردَ بالزيادةِ مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وحدهُ، وروايتهُ عن سُفْيَانَ

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١١٠ رقم ٨٧٥)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٨٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧٩).

(٣) في «سننه» (٧٥٩).

مطعون فيها، ثم إنه قد رواه عن عاصم أكثر من عشرين نفساً لم يذكروا الزيادة؛ منهم: السفيانان، وشعبة، وأبو عوانة اليشكري، وزهير بن معاوية، وسلام بن سليم، وعنبسة بن سعيد، وعبد الواحد بن زياد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وبشر بن المفضل، وزائدة بن قدامة، وإسحاق بن إبراهيم الفزاري.

وقد رواه علقمة بن وائل - وعنه جماعة - عن أبيه، ولم يذكروا؛ مما يدل على شذوذها.

وقد جاء في مرسل طاوس بن كيسان عند أبي داود في «سننه»، ويرويه عنه سليمان بن موسى، عن طاوس، مرسلًا، عن رسول الله ﷺ: يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة.

وهو مرسل ولا يحتاج به، وطاوس مراسيله ضعيفة^(١).

وقد جاء أيضًا عند أحمد في «مسنده»^(٢)؛ من حديث سمالك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه؛ قال: «رأيت النبي ﷺ يضع يده على صدره». ولكن قبيصة مجهول، ولم يرو عنه في كل مروياته إلا سمالك بن حرب^(٣)، وقد تفرد بهذا الخبر، ولا يحتمل منه ذلك.

والذي عليه جماهير العلماء: مشروعية القبض من غير تحديد موضع؛ بل ذهب الإمام أحمد فيما نقله عنه أبو داود في «مسائله»^(٤): إلى كراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر؛ قال أبو داود:

(١) قال علي بن المديني ليحيى بن معين: «مرسلات مجاهد أحب إليك أم مرسلات طاوس؟ قال: ما أقربهما!». انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥).

(٢) (٢٢٦/٥) رقم (٢١٩٦٧).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٣/٢٣). (٤) (٢١٩ - ٢٢١).

«وسألت الإمام أحمدَ عن وضع اليمنى على اليسرى؛ أتذهب إليه؟ فقال: نعم؛ فوق الشُّرَّةِ قليلاً، وإن كان تحت الشُّرَّةِ، فلا بأس، قال: وكان يكره وضع اليدين على الصدر».

ومرادُ أحمدَ من ذلك - والله أعلم - : التعبُّدُ بهذا الفعل، مع عدم ورود الدليل الصحيح.

والذي عليه عامةُ العلماء من السلف من الصحابة والتابعين؛ أن الإنسان مخير؛ فإن وضع يديه على صدره، أو على سُرَّتِهِ، أو على بَطْنِهِ، أو دون ذلك، فإنه لا حرج عليه؛ فإنَّ الاتِّباعَ هنا: أن يضع اليد اليمنى على اليسرى فقط، والزيادة هنا تفتقر إلى دليل ثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك.

وأما تحت الشُّرَّةِ، فهو المشهور في مذهب أحمد؛ وهو أظهر من وضعه على الصدر، وإن كان كلا الحديثين ضعيفاً عن رسول الله ﷺ.

الدعاء حال القيام

والقيام قبل الركوع من مواضع الدعاء؛ روى البخاري^(١)، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِّحَ بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتُصلِّي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلَّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصَفَّتِ النَّاسُ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التَّصفيقَ، التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اْمُكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ».

أَخَذَ مِنْ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَشْرُوعِيَّةَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَنُوتًا قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ سِوَاءُ أَكَانَ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ أَمْ قَبْلَهَا أَمْ بَعْدَهَا فِي الْأَحْيَانِ؛ كَأَنْ يَسْتَحْضِرَ الْإِنْسَانُ نِعْمَةً وَنَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ^(١): أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو، وَيَجْعَلُ قَنُوتَهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، بَلْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَعَا^(٢)، وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَمَا جَاءَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي «مَوْطِئِهِ»^(٣).

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

وَيَشْرَعُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ - إِلَّا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ - لظَاهِرِ الدَّلِيلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٤)، وَمَا جَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ خِدَاجٌ)^(٥).

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَالْحَقُّ؛ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَاقْرَءُوا﴾ مَطْلُوقٌ، فَجَاءَ تَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ السَّابِقِ، وَقَوْلُهُ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، نَفْيٌ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٧٢ و ٦٩٧٥ - ٦٩٨٥).

(٢) كما عند البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس.

(٣) (١٦٣/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة.

للصحة، لا نفى للكمال؛ أي: لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وَتُقْرَأُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَرْتَلَّ الْإِنْسَانُ قِرَاءَتَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنْ يَقِفَ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ آيَةٍ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ^(١)؛ سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي تَلِيهَا.

الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ

وَيَجْهَرُ فِي الْجَهْرِيَّةِ: الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِي السَّرِيَّةِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ سُنَّةٌ؛ إِنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ الطَّلِيْطِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَتَى تَعَمَّدَ ذَلِكَ، فَالصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ، وَالْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ^(٢).

قَوْلُ «أَمِينَ» وَأَحْكَامُهُ

وَفِي آخِرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ يَقُولُ: «أَمِينَ»، وَمَعْنَاهَا: «اسْتَجِبْ»، وَمَنْ قَالَ: «أَمِينَ»، فَكَأَنَّمَا تَلَفَّظَ بِالْدُعَاءِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو اللَّهَ، وَكَانَ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤْمِنُ؛ جَعَلَ اللَّهُ هَارُونَ دَاعِيًا مَعَ مُوسَى، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوْا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ

(١) مِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٠٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٢٧).

(٢) انْظُرْ: «اِخْتِلَافُ الْأُئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ» (١/١١٣).

وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَأَسْتَقِيمَا وَلَا نَتَّبِعَنَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ [يونس: ٨٨ - ٨٩]، فقولُهُ: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ كان الخطابُ لموسى وهارون، على أنه لم يذكر الدعاء إلا عن موسى وَحْدَهُ، لكن كان موسى يدعو، وهارون يؤمِّن على دعائه، وَمَنْ أَمَّنْ فَهُوَ دَاعٍ.

و«آمين» بالمد والقصر؛ كلُّ هذا معروفٌ وسائغٌ في لغة العرب، وفي جميع الروايات، وعن جميع القراء؛ لهذا يقول الشاعرُ مجنونُ بني عامرٍ:

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرْحَمْ اللهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَ^(١)
وهذا بالمد.

وبالقصر في قول الشاعر جُبَيْرِ بْنِ الْأَضْبَطِ:

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحُلُ إِذْ رَأَيْتُهُ آمِينَ فَرَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا^(٢)

وإذا آمَنَ الإمامُ، آمَنَ مَنْ خَلَفَهُ، والإمامُ يؤمِّنُ على الصحيحِ من قولِ جمهورِ العلماء؛ خلافاً لِمَا ذَهَبَ إليه مالِكٌ، وأصحابُ أبي حنيفة؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا)^(٣)، ولو لم يكن تأمينُ الإمامِ مسموعاً للمأموم، لم يَعْلَمْ به، وقد علَّقَ النبيُّ ﷺ تأمينَ المأمومِ بتأمينِ الإمامِ.

والإمامُ مالِكٌ وَمَنْ قال بقوله قَدَّمَ عمومَ قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] على الأحاديثِ الواردةِ بالجهرِ بـ «آمين»، وعَلَّله: بأنَّ التَّأْمِينَ دعاءٌ، والدعاءُ مأمورٌ بإخفائه في الآيةِ المذكورة؛

(١) «ديوان مجنون ليلي» (ص ٢١٩). (٢) انظر: «إسفار الفصيح» (٢/ ٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة.

فَالْآيَةُ أَقْوَى سَنَدًا، وَأَحَادِيثُ الْجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ أَظْهَرُ دَلَالَةً فِي مُحَلِّ النِّزَاعِ؛
وَمِنْ هُنَا وَقَعَ الْخِلَافُ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بـ «آمِينَ» مُخَصَّصٌ بِالْدَّلِيلِ، وَالْآيَةُ
بَاقِيَةٌ عَلَى عُمُومِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤْمَنُ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ دَاعٍ؛
فَنَاسَبَ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَأْمُومُ بِالتَّأْمِينِ.

وَهَذَا تَعْلِيلٌ غَيْرُ مُتَّجِهٍ، لَكِنْ هَذَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ
الْمَأْمُومَ لَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ:
لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِكَا فِي التَّأْمِينِ؛ كَمَا اشْتَرَكَا فِي الْقِرَاءَةِ.

وَيَمُدُّ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ صَوْتَهُ، وَيَكُونُ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ بَعْدَ قَوْلِ
الْإِمَامِ: «آمِينَ»؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ تَأْمِينَ الْمَأْمُومِ يَكُونُ بَعْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ:
﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٧]؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٧]،
فَقُولُوا: آمِينَ)^(١)؛ وَهَذَا مَجْمَلٌ مَفْسَّرٌ بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِذَا
قَالَ الْإِمَامُ: «آمِينَ»، فَقُولُوا: «آمِينَ»؛ فَدَلَّ عَلَى تَأْخِيرِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ عَنْ
تَأْمِينِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ مُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَصْلٌ،
لَا يَخْرُجُ عَنْهُ الْمَصْلُوبُ إِلَّا بِدَلِيلٍ بَيِّنٍ.

أَمَّا الْجَهْرُ بـ «آمِينَ» لِلْإِمَامِ، فَالْخَبَرُ ثَابِتٌ فِيهِ بِلا رَيْبٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وأما المأموم، فلم يثبت في ذلك خبرٌ صريحٌ عن رسول الله ﷺ، وأصحُّ شيءٍ في هذا الباب: ما جاء عن ابنِ الزُّبَيْرِ، وعن أبي هُرَيْرَةَ، فيما رواه عبدُ الرزَّاق^(١)، وكذلك قد رواه ابنُ حَزْمِ الأندلسيُّ؛ من حديثِ عطاءٍ؛ أنه سئل: «أكان ابنُ الزُّبَيْرِ يؤمُّن على إثرِ أمِّ القرآن؟ قال: نعم، ويؤمُّن من وراءه، وإنَّ للمسجِدَ لَجَّةً»^(٢).

وابنُ الزُّبَيْرِ كان أميرًا، ووراءه خلقٌ من الصحابةِ والتابعين؛ فدلَّ على أنَّ العملَ على هذا، ولا يَعْرِفُونَ غيره، وقد أشرنا مرارًا إلى أنَّ عدمَ ورودِ النصوصِ الصريحةِ على وجهِ الكثرة، يدلُّ في الأحيانِ على أنَّ المسألةَ مسلَّمةُ العمل؛ فلا حاجةَ إلى نقلِ النصوص، فإنَّ الهممَ تفتُر عن نقلِ الأخبارِ والأحوالِ فيها.

وقد كان أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مؤدِّنا للعلاءِ بنِ الحضرميِّ بالبَحْرَيْنِ؛ فاشترَطَ عليه بآلا يسبقُه بـ «آمين»؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ كان يقيمُ خارجَ المسجدِ لِيُسمِعَ الناسَ.

رواه عبد الرزَّاق، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

ثمَّ إنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله أمرَ بقولِ «آمين» للإمامِ والمأموم، والقولُ إذا وقع به الخطأُ مطلقًا، حُمِلَ على الجهر، ومتى أُريدَ به حديثُ النفسِ أو الإسرار، قيَّدَ بذلك.

ومسألةُ الجهرِ بـ «آمين» من المسائلِ التي حلَّفَ عليها الإمامُ أحمد، حينما سئل: أتعجُّرُ بـ «آمين»؟ قال: «إي واللهِ الإمامُ وغيرُ الإمام»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٤٠)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣/٢٦٤).

(٢) في «مصنفه» (٢٦٣٧).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/٥٤٧).

وَيُرَوَّى فِي «تَارِيخِ الْبَخَارِيِّ»^(١)، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، عَنْ مَطْرُفٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَدْرَكْتُ مِثَّتِي نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِ «آمِينَ».

ومعلومٌ أنَّ أعمالَ الصحابة - عليهم رضوانُ الله - ليست بتشريعٍ في ذاتها، ولكنها إذا اشتهرت وكانت في جماعة، صارت حُجَّةً، والاشتهار عنهم يُؤخذُ من وجوه؛ منها:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ يَثْبُتَ عن أحدٍ من الصحابة خبرٌ من الأخبار، في عبادةٍ من العبادات أو في غيرها، ويرويه عنه كبارُ أصحابه؛ أو جماعةٌ من أصحابه، ولا ينفردُ به عنه الواحدُ والاثنان؛ فهذا يدلُّ على الاشتهار.

والوجهُ الثاني: أنَّ يَفْعَلَ فعلاً أو يقولَ قولاً في جماعة؛ كما فعَّله ابنُ الزُّبَيْرِ، وكذلك العلاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وقد شهدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وصَلَّى خَلْفَهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُمْ؛ فَدَلَّ عَلَى الْإِشْهَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، مَعَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ أَمِيرًا مُشْهُودًا، وَأَقْوَالُهُ تُنْقَلُ وَتُسِيرُ بِهَا الرُّكْبَانُ.

فإنَّ ثَبَتَ هذا، فهو الذي عليه العملُ، وهو الإجماعُ السكوتيُّ، وهو الأقربُ إلى التشريع، وقد يقالُ بالسُّنَّةِ في مثلِ هذا.

وأما إطلاقُ بعضِ الفقهاء: أنَّ ما ثَبَتَ عن أحدٍ من الصحابة في خبرٍ من الأخبار موقوفاً عليه، ولم يخالِفْهُ أحدٌ، فهو كالإجماعِ

السكوتي -: فهو إطلاق فيه نظر؛ وذلك أَنَّ الصحابة قد يُروى عنهم قولٌ ولا يشتهر؛ فلا يرويه عنه إلا واحدٌ من أصحابه، ويرويه عن هذا الواحدٍ واحدٌ؛ فكيف يقالُ باشتهاره إذن؟! وكيف يقالُ: إنَّ هذا إجماعٌ سكوتيٌّ، أو إنَّه لم يُعرف له مخالفٌ؟! بل يقالُ: لم تثبتْ شهرةُ هذا القولِ عن هذا الصحابي، ولم يظهرْ علمٌ غيرِ روايه عنه بقوله.

ولو قلنا بأنَّ كُلَّ ما جاء غريبَ الإسنادِ عن الصحابة بلا مخالفٍ إجماعٌ سكوتيٌّ، لقلنا بكثيرٍ مِنَ التشريع الذي لم يثبتْ عن رسولِ الله ﷺ؛ بل قد يثبتُ عن رسولِ الله ﷺ خلافُه، وأمثلةُ هذا ونظائره كثيرةٌ.

وقد يُشكلُ على البعض؛ الاستدلالُ ببعضِ الأخبارِ عن الصحابة في موضع، وعدمُ الاستدلالِ بها في موضعٍ آخر؛ وذلك أنَّها تتباينُ بحسبِ شُهرتها، ونوعِ المسألةِ المنقولة، ومنزلةِ الصحابي، ومنزلةِ نقلةِ الأخبارِ عن الصحابة وعددهم ومنازلهم منهم.

سَكَاتُ الْإِمَامِ

وَأَمَّا سَكُوتُ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَسْكُتُ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ يَسِيرًا لِلنَّفْسِ، وَمِنْ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَمِينَ» يَسِيرًا لِأَخْذِ النَّفْسِ، وَالسَّكُوتُ هُنَيْهَةً بَعْدَ «أَمِينَ» لَا تَصَحُّ، وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١): أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ هُنَيْهَةً؛ وَذَلِكَ لِدَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِالْبِسْمَلَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

والواردُ سكتان :

الأولى : سَكْتَةٌ بعد تكبيرة الإحرامِ لدعاءِ الاستفتاحِ والاستعاذةِ
وبالسَّملةِ سرًّا، عندَ جمهورِ العلماءِ خلافًا لمالك؛ فهو لا يرى دعاء
استفتاحٍ، ولا استعاذةً، ولا سكوتًا لقراءة الإمامِ.
وقال أبو حنيفة: بهذه السكته فقط.

والثانية: بعدَ انتهائِهِ مِنْ قراءةِ السورةِ، وقبلَ تكبيرةِ الركوعِ؛
للاستراحةِ، والفصلِ بينها وبينَ الركوعِ.
وقد نصَّ عليهما أحمدُ بنُ حنبلٍ.

وأما السكوتُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ، فلم يثبتُ، وقد جاء فيه حديثُ
رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه^(١)، عن الحسن: «أَنَّ سَمُرَةَ حَدَّثَتْ أَنَّهُ حَفِظَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَتَيْنِ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةٍ:
﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾»، ولا يصحُّ بهذا اللفظ.

والصحيحُ بلفظ: «سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ
مِنَ الْقِرَاءَةِ»؛ رواه أحمدُ، وأبو داودَ^(٢).

هكذا رواه أكثرُ أصحابِ الحَسَنِ؛ كيونسَ بنِ عُبيدٍ، وحميدٍ،
وأشعثَ، وقتادةَ.

واختلفَ فيه على قتادةَ:

فرواه أبو داودَ، عن مسددٍ، عن يزيدَ بنِ زُرَّيعٍ، عن سعيدِ بنِ
أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ؛ باللفظِ الأولِ.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٩)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/٥ و ٢٠ و ٢١ رقم ٢٠١٦٦ و ٢٠٢٢٨ و ٢٠٢٤٣ و ٢٠٢٤٥)،
وأبو داود (٧٧٧ و ٧٧٨).

ورواه ابنُ خُزَيْمَةَ، والحاكُمُ^(١)، عن مُحَمَّد بن عبد الله بن بَزِيع، والبيهقي^(٢) عن مُحَمَّد بن المنهال؛ كلاهما عن يزيد، عن سعيد، به؛ باللفظ الثاني.

ورواه مَكِّي بن إبراهيم^(٣)، وعبدُ الأعلى^(٤)، عن سعيد، به؛ بالجمع بين السَّكَّاتِ الثلاثِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ المشكِـلَ في الخبر، هو السكـتَةُ اللطيفةُ لأخذِ النَّفْسِ بعدَ الفاتحة؛ ولهذا وُجِدَتْ في بعضِ الرواياتِ دونَ بعض، والأكثرُ على ذكرِ السكـتَينِ الأولى والتي بعدَ السورة.

وذَهَبَ بعضُ الفقهاء: إلى أنه يُشْرَعُ للإمامِ السكوتُ بعدَ الفاتحةِ لَكَيَّ يَتِمَكَّنَ المأمومُ مِن قراءةِ الفاتحة، ولا أصلَ لهذا القولِ مِنَ السُّنَّةِ، ولم يستحِبَّهُ جماهيرُ العلماء؛ كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة.

قراءة المأموم خلف الإمام

والمأمومُ في الصلاةِ الجهريةِ لا يقرأُ على الصحيح؛ وذلك أنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ فهو مأمورٌ بالإنصات، وقد جاء عن غير واحدٍ مِنَ السَّلَفِ: أنَّ المرادَ بذلك «الصلاة»؛ رُوِيَ عن عبدِ الله بن عباس، وابنِ مسعود، ومجاهدِ بن جبر؛ كما رواه ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، وغيرُهما، عن عليِّ بن أبي طلحة،

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٧٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٥/١).

(٢) في «السنن الكبرى» (١٩٥/٢).

(٣) كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/٢).

(٤) كما عند أبي داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).

عن ابن عباس في الآية، قال: «يعني: في الصلاة المفروضة»^(١).

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ، والطبراني في «الكبير»، وابن المنذر، عن أبي وائل، عن ابن مسعود؛ أنه قال في القراءة خَلَفَ الإمام: «أُنْصِتْ للقرآن كما أُمِرْتَ؛ فَإِنَّ في الصلاة شُغْلًا، وسيُكْفِيكَ ذاك الإمام»^(٢).

وروى عبد الرزاق^(٣)، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: «يُنْصِتُ للإمام فيما يَجْهَرُ به في الصلاة، ولا يَقْرَأُ معه».

وهذا الذي عليه عَمَلُ عَامَّةِ الصحابة؛ ثَبَتَ ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هُرَيْرَةَ، وعائشة.

ولا أعلم لهم مخالفاً مِنَ الصحابة مِنْ وجوه صحيح صريح، ويكاد يكون إجماعاً عنهم - وإن وقع الخلاف بعد ذلك - إلا ما رُوِيَ عن عُمرَ، وهو غيرُ صريح؛ كما جاء عند عبد الرزاق^(٤)، عن يزيد بن شريك؛ أنه قال لعمر: «أقرأ خلف الإمام؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: نَعَمْ، وإن قرأت».

وعلى قول ابن مسعود أصحابه: الأسود، وعلقمة، وإبراهيم النخعي:

روى عبد الرزاق في «مصنفه»^(٥)، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «ما كانوا يقرؤون خلف الإمام حتى كان ابن زياد، فقليل لهم: إذا لم يَجْهَرُ، لم يَقْرَأُ في نفسه، فقرأ الناس».

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/٦٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣١٢)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٣٨٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٣/٩ رقم ٩٣١١).

(٣) في «مصنفه» (٢٨١١). (٤) في «مصنفه» (٢٧٧٦).

(٥) (٢٨١٧).

وهي - أي: الفاتحة - ركنٌ في الصلاة السريّة؛ على الصحيح، بالنسبة إلى الإمام والمأموم، والمنفرد من باب أولى في السريّة والجهريّة لا فرق، وبالنسبة إلى المأموم في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة، وكذلك في الثلاثيّة من المغرب على الصحيح.

وخفف بعضهم على المأموم في كلّ حال إذا كان خلف الإمام مطلقاً في سريّة أو جهريّة؛ اعتماداً على ما يروى عن رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)^(١)، وحاول مَنْ قال به الجمع بينه وبين قوله ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٢): أَنَّ هذا الحديث ظاهرٌ في نفي الجواز، عامٌّ في كلّ صلاة؛ لأنَّ «لَا» هذه لنفي الجنس، فيتناول صلاة المقتدي والمنفرد، والحديث الأوّل نصٌّ؛ لأنه أشدُّ وضوحاً في إفادة معناه من الثاني؛ لأنَّ استعمال «لَا» قد يكون لنفي الفضيلة، واستعمال العام في بعض مفهوماته شائعٌ ذائع، فيتعارضان في حقّ المقتدي، فيعمل بالنص، ويحمل الثاني على المنفرد، أو على نفي الفضيلة.

وهذا تعليلٌ حسنٌ لو صحَّ الحديث الأوّل، لكنّه ضعيفٌ لا يُحتجّ بمثله، والقراءة ركنٌ لا تسقط بالافتداء كسائر الأركان.

وقد يقال: إنّ تعارض النصّين في حقّ المقتدي بكلّ حالٍ غيرٌ وجيه؛ فالمقتدي له حالتان: إمّا في صلاة سريّة أو جهريّة، ففي السريّة: لا صلاة له إلا بالفاتحة، وفي الجهريّة: قراءة الإمام له قراءة.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩ رقم ١٤٦٤٣)، وعبد بن حميد (١٠٥٠/منتخب)، وابن ماجه (٨٥٠) من طريق جابر الجعفي، والدارقطني في «سننه» (٣٣١/١) من طريق ليث بن أبي سليم وجابر الجعفي؛ كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: «جابر وليث ضعيفان».

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٣).

والحديث - مع ضعفه - حجة الحنفية بعدم القراءة خلف الإمام مطلقاً؛ ولهذا نقل البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار»^(١)، عن شيخه الحاكم صاحب «المستدرک»؛ قال: «سمعتُ سَلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى الرَّازِيَّ الْحَافِظَ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً)؟ فَقَالَ: لَمْ يَصَحَّ فِيهِ عِنْدَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، إِنَّمَا اعْتَمَدَ مُشَايخُنَا فِيهِ عَلَى الرِّوَايَاتِ عَنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالصَّحَابَةِ».

قال الحاكم بعد هذا النقل: «أعجبني هذا لَمَّا سَمِعْتُهُ؛ فَإِنَّ أَبَا مُوسَى أَحْفَظَ مَنْ رَأَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَلَى أُدِيمِ الْأَرْضِ». يعني: أَنَّ إِمَامًا مِنْ أَئِمَّةِ الرَّأْيِ أَعْلَهُ، وَيَبْنِي ضَعْفَهُ.

وذهب بعض العلماء: إلى وجوب قراءة المأموم؛ وإليه ذهب البخاري؛ كما في كتابه «القراءة خلف الإمام»؛ لعموم النص عن رسول الله ﷺ.

القراءة بعد الفاتحة

ويقرأ بعد الفاتحة ما تيسر له من القرآن، وقد أجمع العلماء على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والأوليين من باقي الصلوات.

ولا تستحب في الثالثة والرابعة عند جماهير العلماء: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في الجديد؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)،

(١) (٧٩/٣ - ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

وغيرهما، عن أبي قتادة؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيَطْوِلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الثَّانِيَةِ».

قال ابن سيرين: «لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا»^(١).

وفي قوله نظر؛ إلا إن كان قصداً لأفضل، والغالب من حالهم؛ فقد ثبت عن بعض الصحابة: أنه كان يقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة وسورة؛ فقد روى مالك في «الموطأ»^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة من القرآن، قال: «كَانَ يَقْرَأُ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة».

وأخرج مالك^(٣)، عن أبي عبد الله الصُّنَابِجِيِّ؛ قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَلْوَهُابُ﴾ [آل عمران: ٨].

واختلف في فعل أبي بكر؛ هل كان هذا قراءة في الركعة الثالثة أم قنوتاً؟ على قولين: فمن السلف: مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ ضَرْباً مِنَ الْقَنُوتِ والدعاء؛ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الرَّدَّةِ؛ وعلى هذا أَقْسَمَ مَكْحُولٌ؛ كما روى عنه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»^(٤)، عن محمد بن راشد،

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٨١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٧٩).

(٢) (٧٩/١).

(٣) في «الموطأ» (١/ ٧٩).

(٤) (١٢/ ٥٦).

عن مكحول؛ قال: «والله؛ ما كانت قراءة، ولكنها كانت دعاء».

وجزَمَ بذلك ابنُ عبدِ البرِّ في كتابه «الاستذكار»^(١)؛ وذلك لما كان فيه أبو بكرٍ من قتالِ المرتدِّين، فلَمَّا ارتدَّ من ارتدَّ من العربِ بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - زاغَتِ القلوب، فكانت مِحنةً عظيمةً، ابتليَ بها المسلمون عامَّةً، كانت شديدةً على أميرِ المؤمنين وعلى المؤمنين عامَّةً.

ومع أنَّ مالكا روى أثرَ أبي بكرٍ في كتابه، فقد قال ابنُ القاسم عن مالك^(٢): «ليس العملُ عندي على أن يقرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِزْ قُلُوبَنَا﴾» [آل عمران: ٨].

وحملها بعضهم على القراءة؛ كعمر بن عبد العزيز؛ فقد قال: «ما تركتها منذ سمعتها»^(٣)؛ وبهذا قال أحمد بن حنبل، وكان يأمرُ بذلك^(٤).

وقد استدَلَّ بعضهم: ببعضِ العموماتِ عن رسولِ الله ﷺ في القراءة بالسورة مع الفاتحة في الثالثة والرابعة؛ وذلك أنه تكونُ الركعة الأولى أطولَ من الثانية، والثانية على نصفِ الأولى، والثالثة على نصفِ الثانية؛ قالوا: فإذا كان النبيُّ - عليه الصلاة والسلام - يطيلُ في الأولى، فيقرأ أحياناً بالطَّوَال، فإذا قَسَمْنَاهَا، جَعَلْنَا الثانيةَ نصفَ الأولى، والثالثةَ نصفَ الثانية، فإنه كان يطيلُ في الثالثة طَوَّلاً يكفي لقراءة الفاتحة مرَّات.

(١) (١٤٧/٤).

(٢) انظر: «المدونة» (٦٥/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»

(٥٥/١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤/٢).

(٤) «مسائل ابن هانئ» (٢٦٥).

فيقال: إِنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ؛ كَمَا فِي «الموطأ»^(١)؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْتَلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

ورواه مسلمٌ أيضاً^(٢).

فقد يكونُ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يَرْتَلُ الآيةَ؛ فتكونُ السُّورَةُ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهَا، وَقَدْ يَرْتَلُ فِي رَكْعَةٍ مَا لَا يَرْتَلُ فِي الْأُخْرَى؛ فتكونُ أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا.

إذن: فذلك الاستنباطُ والفهمُ مِنْ تطويلِ الصلاةِ، لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَالْحَكْمَةُ لَا يَعْلَلُ بِهَا إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَنْضِبَةٍ.

وليس مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ، وَيَدَاوِمَ عَلَى ذَلِكَ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَبْدَأُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ السُّنَّةِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ بِالْمَفْصَلِ، وَبَعْضُهَا بِالطَّوَالِ -: فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنِ ذَلِكَ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ -: فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا، وَيُرَوَّى عَنْ عَثْمَانَ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَفْصَلِ وَحْدَهَا^(٣).

تَكَرَّرُ السُّورَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ

وليس مِنَ السُّنَّةِ تَكَرَّرُ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ؛ بَلِ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةٌ غَيْرُ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَتَكُونَ السُّورَةُ الثَّانِيَةُ أَنْزَلَ مِنَ السُّورَةِ الْأُولَى.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٣٣).

(١) (١٣٧/١).

(٣) «مسائل عبد الله» (٢٩٦)، و«بدائع الفوائد» (٨٢/٣ - ٨٣).

قِرَاءَةُ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامُهَا

وَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ - وَكَذَلِكَ الْمَنْفَرِدُ - فِي أَكْثَرِ صَلَاةِ الْحَضَرِ فِي الصَّبْحِ: الْقِرَاءَةُ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ؛ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ بِالطَّوَالِ^(١)، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ آيَةٍ^(٢)، وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ، وَقَرَأَ عُمَرُ بِالْكَهْفِ وَيُوسُفَ، وَقَرَأَ مَرَّةً بِيُونُسَ وَهُودَ، وَقَرَأَ مَرَّةً بِالْإِسْرَاءِ وَالْكَهْفِ، وَقَرَأَ بِيُوسُفَ وَالْحَجِّ، وَقَرَأَ بَالِ عِمْرَانَ، وَقَرَأَ بِالْأَحْزَابِ، وَقَرَأَ بِسُورَةِ صَ^(٣)، وَإِنْ قَرَأَ بِالْمَفْصَلِ، فَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا؛ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بـ ﴿ق﴾ [ق: ١]، وَقَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسْقَنْتِ﴾ [ق: ١٠]؛ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٤).

وَأَحْيَانًا بـ ﴿إِذَا أَلْشَمْسُ كُورَتْ﴾ [التَّكْوِينُ: ١]^(٥).

وَإِنْ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوَالِ أَوْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ، فَحَسَنٌ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ بـ «الأعراف»^(٦)، وَبـ «الطُّور»^(٧)،

(١) كما في حديث عبد الله بن السائب عند مسلم (٤٥٥).

(٢) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤٦١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

(٣) «الموطأ» لمالك (٢١٨، ٥٥٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبه (٣٥٦٥، ٣٥٨٤)،

٣٥٦٦، ٣٥٦٧)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢١٦٩، ٢٧٠٩، ٢٧١٥، ٢٧١٨)

و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٠٧٦، ١٤٧٩).

(٤) في «صحيحه» (٤٥٧ و ٤٥٨) مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٦) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَرْثٍ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٩٠) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ

ثَابِتٍ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩٩١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٣) مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ.

و«المُرسلات»^(١)، وكان أبو بكرٍ يقرأُ فيها بقصارِ المفصلِ، وقرأَ عُمَرُ في الأولى بالتين والزيتون والثانية بالفيل وقريش^(٢).

روى أحمد^(٣)، والنسائي^(٤)، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قال: «ما رأيتُ رجلاً أشبهَ صلاةَ برسولِ الله ﷺ مِنْ فلانٍ، قال سُلَيْمَانُ: فصلَّيتُ خَلْفَهُ، فكانَ يقرأُ في الغداةِ بِطَوَالِ المفصلِ، وفي المغربِ بِقِصَارِهِ، وفي العشاءِ بوسَطِ المفصلِ».

وبهذا كَتَبَ عُمَرُ إلى أَبِي موسى، ورُوِيَ عن عمر أنه فصلَ آلَ عِمْرَانَ في الأولَيْنِ مِنَ العشاءِ، ورُوِيَ أنه قرأَ فيها بيوسفَ، ورُوِيَ أنه قرأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وقرأَ عثمانُ فيها بالنجم والتين^(٥).

وتكره الإطالة في العشاء؛ فقد نهى النبي ﷺ معاذًا عن ذلك^(٦).

وأما الظهرُ والعصرُ، فكما روى مسلمٌ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرِ قَدْرَ: ﴿الْعَمَّ﴾ ① تَنْزِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١ - ٢]، وحزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل بنت الحارث.

(٢) «الموطأ» لمالك (٢٠٩) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦١٣، ٣٦١٤).

(٣) في «مسنده» (٢/ ٣٠٠ و ٣٢٩ و ٥٣٢ رقم ٧٩٩١ و ٨٣٦٦ و ١٠٨٨٢).

(٤) في «سننه» (٩٨٢ و ٩٨٣).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٦، ٣٧٣٥) و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٧٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر.

(٧) أخرجه مسلم (٤٥٢).

وجاء عن عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِالظَّهْرِ سُورَةَ قَ، وَقَرَأَ بِالذَّارِيَّاتِ وَقَ، وَقَرَأَ فِيهَا عِثْمَانُ بِالْبَقَرَةِ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْعَصْرُ أَخْفَ مِنَ الظَّهْرِ؛ كَأَبِي الْعَالِيَةِ وَعِطَاءُ^(١)، وَقَدْ قَالَ النُّخَعِيُّ^(٢): «كَانُوا يَغْدِلُونَ الظَّهَرَ بِالْعِشَاءِ، وَالْعَصْرَ بِالْمَغْرِبِ».

وَيُسْنُ أَنْ يُسَمِعَ الْمَأْمُومِينَ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْضَ نَعَمَاتِ صَوْتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْمَعُونَ بَعْضَ الْآيَاتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَعْرِفُونَ السُّورَةَ الَّتِي يَقْرُؤُهَا^(٣)، وَبِهَذَا كَانَ يَفْعَلُ عَمْرُ^(٤).

وَلَيْسَتْ قِرَاءَةُ سُورَةٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ أُخْرَى فِي الصَّلَوَاتِ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَخْتَارَ مَا شَاءَ مِنَ السُّورِ مِنْ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْصُهَا فِي فَرِيضَةٍ دُونَ أُخْرَى، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ مَهْجُورًا، وَإِذَا قَرَأَ الرَّسُولُ ﷺ سُورَةً، وَنُقِلَتْ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي فَضْلًا لِقِرَاءَتِهَا عَلَى غَيْرِهَا؛ بَلْ غَايَتُهُ: أَنَّهُ وَافَقَ نَاقِلًا فَنَقَلَ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ، وَلَمَّا غَلَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اخْتِيَارُ الطَّوَالِ وَالْقَصَارِ وَالْأَوَاسِطِ لصلواتِ دُونَ الْأُخْرَى، كَانَ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، لَا قِرَاءَةُ السُّورَةِ بِذَاتِهَا، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

أَي: أَنَّهُ لَا يَهْجُرُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ غَيْرِهِ.

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٩٤، ٧٨٤٩، ٣٦٠٥، ٣٦٠٨) و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٦٨٦).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٠٢).

(٣) كما في حديث أبي قتادة عند البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٩٤). (٥) في «سننه» (٨١٤).

التخفيفُ في السَّفَرِ

ويُخْرَجُ مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ فِي حَالِ سَفَرٍ؛ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِشَيْءٍ؛ بَلِ الْمَشْرُوعُ التَّخْفِيفُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ ^(١)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وُثِّبَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢)، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ حَاجًّا، فَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [قريش: ١]، وَ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١].

وَعِنْدَهُ أَيْضًا، عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ ^(٣)؛ أَنَّهُ قَرَأَ فِي سَفَرٍ بـ ﴿قُلْ يَٰأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وَعِنْدَهُ أَيْضًا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ^(٤)، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ قَرَأَ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَأَشْبَاهَهَا.

وَرَوَى مَالِكٌ ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِ مِنَ الْمَفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ^(٦)؛ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] مَرَّتَيْنِ: فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٤٩ و ١٥٣ رَقْم ١٧٣٥٠ و ١٧٣٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٣٦ و ٥٤٣٧).

(٢) فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٧٠٢ و ٧٦٣٢).

(٣) (٣٧٠٣).

(٤) (٣٧٠٥). فِي «الْمَوْطَأِ» (١/٨٢).

(٦) فِي «سُنَنِهِ» (٨١٦) مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ جِهَنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَعْلُوفٌ، وَالصَّوَابُ فِيهِ: الْإِرْسَالُ، قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْسَلًا فِي كِتَابِهِ «الْمَرَايِيلُ»^(١)، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُعِلٌّ لَهُ.

قَسَمُ السُّورَةِ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةً فَمَا زَادَ، وَلَا يَقْسِمَ سُورَةً بَيْنَ رُكْعَتَيْنِ؛ وَلَا بِأَسَ بِالنَّادِرِ لِثَبُوتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ خَاصَّةً إِنْ كَانَتِ السُّورَةُ طَوِيلَةً؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَسَمَ الْبَقْرَةَ فِي الصُّبْحِ، وَقَسَمَ الْأَعْرَافَ فِي الْمَغْرِبِ، وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَسَمَ آلَ عِمْرَانَ فِي الْعِشَاءِ، وَجَاءَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ قَسَمَ الْبَقْرَةَ فِي الظُّهْرِ، وَقَسَمَ كَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَسَمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْإِسْرَاءَ فِي الْفَجْرِ^(٢).

وَالْأَوَّلَى: أَنْ يَغْلِبَ إِتِمَامُ السُّورَةِ وَالسُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ؛ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ رُفَيْعِ بْنِ مِهْرَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكْعَةِ).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: (لِكُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةٌ)^(٤).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَقَدْ حَرَصَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ

(١) (٤١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَرْسَلًا.

(٢) «الْمَوْطَأُ» لِمَالِكٍ (٢١٨)، «الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٦٥، ٣٧٣٣، ٣٧٣٦، ٣٧٣٩، ٦٠٠٩، ٧٨٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٩/٥ وَ ٦٥ رَقْم ٢٠٥٩٠ وَ ٢٠٦٥١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٥٢/مختصر)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/٣٤٥)؛ بَلَفَظَ: «لِكُلِّ سُورَةٍ رُكْعَةٌ».

عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ، فلم يُحَفَظْ عنه مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ؛ أَنَّهُ قَسَمَ سُورَةً بَيْنَ رُكْعَتَيْنِ، وَأَمَثَلَ شَيْءٍ وَرَدَ مَرْفُوعًا: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي رُكْعَتَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ زَيْدٍ؛ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ»^(٢): «عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ».

وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا^(٣): «كَانَ يَقْرَأُ الْبَقْرَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ». وَلَا يَصَحُّ.

وإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ خِلَافُ ذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ فِي أَحْوَالٍ قَلِيلَةٍ، لَا كَمَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَصْلُوحِينَ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى فِي السُّورِ الْقِصَارِ.

وَالسُّنَّةُ: أَنَّ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِسُورَةٍ؛ وَلِذَلِكَ حَرَصَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ - فِيمَا يَظْهَرُ -: أَنَّ السُّورَةَ مَرْتَبُطٌ بِعَظْمِهَا بِالْبَعْضِ الْآخِرِ، فَأَيُّ مَوْضِعٍ وَقَفَ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ كَانَتْهَا إِلَى آخِرِ السُّورَةِ؛ فَإِنَّهُ: إِنْ تَوَقَّفَ فِي وَقْفٍ غَيْرِ تَامٍّ، كُتِرَ لَهُ ذَلِكَ كِرَاهَةً ظَاهِرَةً؛ لِعَدَمِ تَمَامِ الْمَعْنَى بِإِيرَادِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّنْزِيلِ، كَمَا جَاءَ.

وإِنْ تَوَقَّفَ فِي وَقْفٍ تَامٍّ، فَهُوَ خِلَافُ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ؛ وَلِهَذَا أوردَ البخاري^(٤) قِصَّةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي يَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ

(١) فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٦١١ وَ ٣٧٣٢).

(٢) (١٢٧/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٩٢٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فِي رُكْعَتَيْنِ.

(٤) فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦/١) تَعْلِيلًا بِصِغَةِ التَّمْرِضِ، وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٨).

ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ فرماه العدوُّ بسهمٍ فنَزَعَهُ، فرماه بالثاني فنَزَعَهُ، فرماه بالثالث فنَزَعَهُ، فلم يَفْطَعْ صَلَاتَهُ، وقال: «كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا، فلم أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا»، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك.

وجَوَّزَ الفصلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ: ابْنُ جُبَيْرٍ، وعطاءٌ، وغيرُهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ^(١)، ونَصَّ عليه أحمدٌ.

وقد تَرَجَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِهِ «قيام الليل»^(٢)؛ قال: «بَابُ كَرَاهِيَةِ تَقْطِيعِ السُّورَةِ»، وأوردَ في ذلك جُمْلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفي مَجْمُوعِهَا نَظْرٌ.

قد وَصَفَ ابْنُ الْقَيِّمِ مَنْ يَدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ بِجَهْلَةِ الْأُئِمَّةِ؛ قال في «زَادِ الْمَعَادِ»^(٣): «وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بَعْضَهَا، أَوْ يَقْرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَجُهَالُ الْأُئِمَّةِ يَدَاوِمُونَ عَلَى ذَلِكَ».

تَكَرَّارُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّكْعَةِ

وَأَمَّا تَكَرَّارُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ، فلم يَثْبُتْ مَرْفُوعًا؛ لَا فِي النَّفْلِ، وَلَا فِي الْفَرَضِ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤): أَنَّهُ رَدَّدَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢١].

وَثَبَّتَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ؛

(١) انظر: «المصنّف» لابن أبي شيبة (٣٧٣٦ - ٣٧٤٢).

(٢) (ص ١٥٢/مختصر). (٣) (٣٨١/١).

(٤) في «مصنّفه» (٨٤٥٦). (٥) (٨٤٥٥).

قال: «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَهُوَ يَصَلِّي بِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُرَدُّ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٠) إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ (٧١) فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٠ - ٧٢].

ورخص بعض السلف بترديد الآية في صلاة الليل؛ كالأسود النخعي، وكرهه عطاء في كل صلاة^(١).

وأما تكرار النبي ﷺ للآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾، فقد رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه^(٢)، عن جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ؛ قالت: «سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْكَرِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. تفرَّدت به جَسْرَةُ، ولا يُحْتَمَلُ منها ذلك.

تَكَرَّارُ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّكْعَةِ

وتكرار السورة في الركعة مخالف للسنة؛ فلم يفعل النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه، والقرآن لم ينزل ليكرَّر بعضه دون بعض؛ فليس شيء من القرآن مهجورًا، وقد أشار إلى مخالفة هذا العمل للسنة الشاطبي في «الاعتصام»^(٣).

والسنة: أن تكون الأولى أطول من الثانية، وإن خالف في الأحيان، فلا بأس، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ العكس، كما في صلاة الجمعة، وغيرها.

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨٤٥٩)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٤١٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩/٥) و١٥٦ رقم ٢١٣٢٨ و٢١٣٨٨، والنسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠).

(٣) (٣١٥/٢).

صَلَاةُ الْأُمِّيِّ

وَالْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِرَاءَةَ وَلَا يَحْفَظُ، تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِلا قِرَاءَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّهُ يَسْبُحُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَهْلُلُ، وَيَكْبِّرُ وَيُحَوِّقِلُ؛ لِمَا فِي «السُّنَنِ»^(١): أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِينِي مِنْهُ، فَقَالَ: (قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ؛ فَمَا لِي؟ قَالَ: (تَقُولُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي)».

أَحْكَامُ الْخُشُوعِ

وَالْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ: قَلْبُ الصَّلَاةِ وَرُوحُهَا، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: خُشُوعُ الظَّاهِرِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَصْلِيُّ سَاكِنًا مَطْمَئِنًّا، مُبْتَعِدًا عَنِ الْعَبَثِ، وَسَبْقِ الْإِمَامِ وَمُوَافَقَتِهِ وَالتَّأَخُّرِ عَنْهُ تَأَخُّرًا يَخَالِفُ الْمَتَابَعَةَ. وَخُشُوعُ الْبَاطِنِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَصْلِيُّ مُسْتَحْضِرًا عَظَمَةَ اللَّهِ، وَالتَّفَكُّرَ فِي مَعَانِي الْآيَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا، وَأَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَى وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ.

وَقَدْ أَمْتَدَحَ اللَّهُ الْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]؛ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُفْلِحِينَ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْخُشُوعِ، صَعُبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَشَقَّ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤).

والخشوعُ هو: خَشْيَةُ مَنْ اللَّهِ تَكُونُ فِي الْقَلْبِ؛ فتَظْهَرُ آثارُها على الجوارح، وخشوعُ الظاهرِ لازمٌ لخشوعِ الباطن، وَمَنْ سَكَنَ قَلْبُهُ، سَكَنَتْ جوارحُه.

وخشوعُ الباطنِ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ بِالْإِجْمَاعِ: أَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ أَحَدٌ بِوُجُوبِهِ. والتحقيقُ: أَنَّ حَكَمَ الْخَشُوعِ فِي الصَّلَاةِ تَابِعٌ لِمَا يَظْهَرُ مِنْ آثَارِ تَرْكِهِ، وَالْآثَارُ مُتَفَاوِتَةٌ لَا تَنْضِبُ؛ فَإِنَّ أَثَرَ نَقْصٍ فِي الْوَاجِبَاتِ، كَانَ عَدَمُ الْخَشُوعِ حَرَامًا، وَكَانَ الْخَشُوعُ وَاجِبًا؛ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ عَلَيْهِ جَدًّا.

وقد روى أبو عثمان النَّهْدِيُّ، عن عمر بن الخطَّاب؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَجْهُزُ جِيشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»؛ رواه ابن أبي شَيْبَةَ^(١). وروى أيضًا^(٢)، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عمر رضي الله عنه؛ قَالَ: «إِنِّي لَأَحْسُبُ جَزِيَّةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ».

وكذلك ما جاء مِنْ مَجْمُوعِ بَعْضِ النُّصُوصِ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ مُرَاقَبَتِهِمْ لصلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا يَذْكُرُونَ مِنْ حَالِ صَلَاتِهِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَبَّمَا يَشْرُدُ الْإِنْسَانَ فِي صَلَاتِهِ.

وَلَا يُوجَدُ مِنَ النَّاسِ غَالِبًا أَحَدٌ إِلَّا وَيَنْصَرِفُ قَلْبُهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، وَلَا طَاقَةَ لَهُ بِمَا اعْتَرَضَهُ مِنَ الْخَوَاطِرِ، فَكَيْفَ يَتَعَلَّقُ الْوُجُوبُ بِشَيْءٍ لَا يَسْتَطِيعُهُ غَالِبُ بَنِي آدَمَ؛ فَالْوُجُوبُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي مِثْلِ هَذَا؛ وَلِهَذَا قَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ^(٣)؛ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ

(١) فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨٠٣٤).

(٢) (٨٠٣٣).

(٣) فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦٦٠ / ٢٤).

عن قولِ الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وقال: «أَيْنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟! أَيْنَا لَا يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ؟! قال سعدٌ: ليس ما تَذْهَبُ إِلَيْهِ؛ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا».

وروى صالحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «كِتَابِ الْمَسَائِلِ»^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ «أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ؟! فَقَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعَيْرِ جَهَّزْتُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ، ثُمَّ أَعَادَ وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ».

وإِنَّمَا أَعَادَ عُمَرُ هُنَا؛ لِأَجْلِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ، لَا لِمَجَرَّدِ انْشِغَالِهِ وَحَدِيثِ نَفْسِهِ.

وهذا فِيمَنْ يَغْلِبُهُ التَّفَكِيرُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهُ، أَمَّا أَنْ يَتَابَعَ التَّفَكِيرَ، وَيُكْثِرَ مِنْهُ وَيَتَعَمَّدَهُ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَهَذَا اللَّاهِي فِي صَلَاتِهِ، الْمَحْرُومُ مِنْ وَصْفِ الْفَلَاحِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وقد قال بعضُ الْأَثَمَةِ بِوَجُوبِ الْخُشُوعِ؛ كَابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَأَبِي زَيْدٍ الْمُرُوزِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَكَرَ الْخَلَّافَ ابْنَ الْقَيِّمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»^(٢)، وَأَنْهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَفِي كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْخُشُوعِ، وَمِنْ أَوْلَئِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ؛ فَقَدْ قَالَ: «إِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا لَحِقَهُ بِالْقِيَامِ مَشَقَّةٌ تَذْهَبُ خُشُوعُهُ، سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ»^(٣).

(٢) (١٣٢/١) ٥٢١ - ٥٢٦.

(١) (٦٠٠).

(٣) انظر: «طرح الشريب» (٣٧٢/٢).

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: أَنَّهُ لَوْلَا وَجُوبُ الْخُشُوعِ، لَمَّا جَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ، وَهُوَ وَاجِبٌ لِأَجَلِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ جَعْلَ ذَهَابِ الْخُشُوعِ مِقْيَاسًا لِمَعْرِفَةِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْقِيَامُ عَنِ الْمَرِيضِ، لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ مُقْتَضِيًا لَوْجُوبِ الْخُشُوعِ.

وَالوَاجِبُ هُوَ: مَا يَأْتُمُّ الْإِنْسَانَ بِتَرْكِهِ، وَضِدُّهُ الْمَحْرَمُ، وَهُوَ: مَا يَأْتُمُّ الْإِنْسَانَ بِفَعْلِهِ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْخُشُوعَ وَاجِبٌ، وَتَرْكُهُ مُحَرَّمٌ، قِيلَ: فَمَا صِفَةُ التَّرْكِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ؟ فَإِنْ قِيلَ: الْإِسْتِرْسَالُ، قِيلَ: إِنَّ أَصْلَهُ لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ أَصْلُ السَّهْوِ، فَمَا الْحَدُّ بَيْنَ ابْتِدَاءِ التَّفَكِيرِ وَالْإِسْتِرْسَالِ الَّتِي يَأْتُمُّ بِهِ فَاعِلُهُ؟! هَذَا لَا يَنْضِبُ، وَالتَّائِيْمُ بِمِثْلِ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ.

التكبير للركوع

ثُمَّ يَكْبَرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَالرُّكُوعُ رَكْنٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وَالرُّكُوعُ قَبْلَ السَّجُودِ بِالِاتِّفَاقِ، وَقِيلَ: إِنَّ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ الْعَكْسَ، اسْتَنْبَطَهُ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْنِبْ﴾ [آل عمران: ٤٣]؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَالِاتِّقَالُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ، وَخُصَّ مِنْهُ الرُّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ شَرَعَ فِيهِ التَّحْمِيدُ.

حَكْمُ التَّكْبِيرَاتِ عَدَا تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

وهنا مسائل عدة:

منها: هذه التكبيرة: هل هي واجبة أو لا؟ وما يليها من تكبيرات الانتقال، وقد تقدّم الكلام في تكبيرة الإحرام ووجوبها، ولا خلاف في ذلك.

وقد اختلف العلماء في وجوب تكبيرات الانتقال:

فذهب الجماهير: إلى السُّنَّة؛ وهو الصحيح.

وقد ذهب أحمد في إحدى الروايتين: إلى الوجوب؛ اعتماداً على قول النبي ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)^(١).

وعن أحمد رواية أخرى: أنها تُقال في الفرض، وأما في النفل فلا. والصواب: أنها مستحبة في الفرض والنفل، إلا في حالة واحدة: في حالة الإمام إذا كان المأموم لا يعلم انتقاله إلا بالتكبير؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما الإمام إذا صلى معه واحد أو اثنان، فالسُّنة: أن يرفع صوته؛ لأنهم يحشون به في حال صلاته، وقد سُئل أحمد عن ركَع ونَسِي التكبير؟ فقال: أرجو ألا يكون عليه شيء؛ روي عن النبي ﷺ أنه كان لا يُتم التكبير^(٢).

ومن استدلل بعموم قوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، فجوابه من

وجوه:

(١) سبق تخريجه (ص ٦٦).

(٢) «مسائل عبد الله» (٢٩١).

الأوّل: أَنَّ ذَاتَ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ الْأَصْلُ فِيهِ الْوَجُوبُ إِلَّا لِقَرِينَةٍ تَضَرِّفُهُ، وَمِنْ أَقْوَى الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ هَذَا:

- عَدَمُ اقْتِرَانِ الْفِعْلِ بِأَمْرٍ خَاصٍّ أَوْ نَهْيٍ عَنْ تَرْكِهِ.
- وَعَدَمُ نَقْلِ مَا يَفِيدُ الْمَدَاوِمَةَ.
- وَتَسْهِيلُ مَنْ شَهِدَ التَّنْزِيلَ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ - فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَعَدَمُ التَّشْدِيدِ فِيهِ.

الثاني: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ كَالشَّمْسِ؛ بَلْ كَانَ هُوَ الْعَمَلُ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١)، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: «ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نَصَلِّيْهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ.

وَلَوْ كَانُوا يَعْتَادُونَ التَّكْبِيرَ مَعَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، لَمَا تَذَكَّرُوا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ عُقُودٍ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَكْبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحَقُّ، فَقَالَ: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ، سَنَّهُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٢).

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٧٨٤).

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» (٧٨٨).

وَأَبُو سَلَمَةَ مِنْ خَاصَّةِ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَعْرِفُ صَلَاتَهُ وَصَلَاةَ أَصْحَابِهِ، وَسْؤَالُهُ عَنْ تَكْبِيرِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِيَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَعِكْرِمَةُ مِنْ خَاصَّةِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَعْرِفُهُمْ بِرَأْيِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَصَلِّي خَلْفَهُ أَوْ مَعَهُ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَا وَصَفَ الرَّجُلَ بِـ «الْأَحْمَقِ» إِلَّا أَنَّهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لَا قَوْلًا وَلَا عَمَلًا، وَلَا مِنْ الْأَجَلَّةِ مِثْلِهِ.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ قَدْ تَرَكَّ، حَتَّى جَهَلَهُ الْكَثِيرُ؛ مِمَّا يَدُلُّ - فِي أَقَلِّ أَحْوَالِهِ - عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَتَلَقَّوْهُ عَلَى أَنَّهُ رَكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

بَلْ إِنْ تَرَكَّ التَّكْبِيرَاتِ كَانَ مُشْتَهَرًا جِدًّا، حَتَّى أَصْبَحَ عَمَلُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى عَلَيْهِ؛ حَتَّى قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١): «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا الَّذِي نَقَضُوا مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: إِذَا انْحَطَّ إِلَى السَّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ».

فَالْتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَهُمْ، وَلَا ظَاهِرًا فِيهِمْ، وَلَا مَشْهُورًا مِنْ فِعْلِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ؛ لَا فِي مَكَّةَ، وَلَا فِي الْمَدِينَةِ وَلَا فِي الْبَصْرَةِ، وَلَا فِي بَغْدَادَ.

وَقَدْ أَصْبَحَ الْعَمَلُ فِي وَقْتِنَا فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ - فِيمَا أَعْلَمُ - غَيْرَ مَا كَانَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْعُصُورِ؛ فَأَصْبَحَ الْعَامَّةُ يَسْتَنْكِرُونَ مَنْ يَتْرُكُ التَّكْبِيرَاتِ

(١) فِي «مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه» (٢/ ٥٢٥ - ٥٢٦).

كما كان بعضهم يستنكر مَنْ يفعلها في وقتهم، حتى مِنْ بعضِ أَجَلَّتْهم؛ وهذا مِنَ الدلائلِ أَنَّ عَمَلَ الناسِ واستنكارَهُمْ لا يغني من الحقِّ شيئاً، وَأَنَّ الناسَ يجبُ أَنْ يدوروا حيثُ دارتِ السُّنَّةُ، لا أَنْ تدورَ السُّنَّةُ حيثُ دارَ الناسُ.

وهذه المسألة تُعَدُّ مِنَ المسائلِ التي تَرَكَ فيها مالكٌ عَمَلَ أَهْلِ المدينة؛ للحديثِ الثابت.

وحَمَلَ بعضُ المحقِّقين تَرَكَ التكبيرِ فيما وَرَدَ مِنَ الآثارِ السابقةِ على أَنه تَرَكَ للجهرِ به، لا تَرَكَ للتكبيرِ مطلقاً.

الثالثُ: أَنَّ التكبيرَ شُرِعَ للإيذانِ بِحَرَكَةِ الإمام؛ للحديثِ: (فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا)^(١)؛ فلا يَحْتَاجُ إليه المنفردُ، والإمامُ الذي يراه مَنْ معه؛ كَمَنْ صَلَّى بواحدٍ.

وقد استَقَرَّ الأمرُ على مشروعِيَّةِ التكبيرِ في الخفضِ والرفعِ لكلِّ مُصَلٍّ.

والحقُّ: أَنَّ مَنْ دَاوَمَ على تركِ التكبيراتِ كُلِّها، لا يُحَمَّدُ له فعلُهُ، ولا ينبغي له أَنْ يَفْعَلَ ذلك أو يتعمَّده.

رَفْعُ اليَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ

وفي تكبيرةِ الرُّكُوعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لثبوتِ ذلك عن رسولِ الله ﷺ^(٢)، يحاذي بهما مَنْكِبَيْهِ وشَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وفي رواية: «أَطْرَافَ أُذُنَيْهِ»^(٣)، وثَبَّتَ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر، ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨٢) من حديث أبي موسى الأشعري؛ موقوفاً.

عن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَدَّ تَدْيِيهِ^(١)؛ أَي: دُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ﷺ.

وَقْتُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ

وَقْتُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ جَاءَ فِيهِ الْأَحْوَالُ: قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ؛ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَوَائِلٍ، وَمَالِكٍ ﷺ^(٢).
وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سُنَّةٌ.

مَوَاضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَأَحْكَامُهُ

وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا، فِي «الصَّحِيحِ»؛ هِيَ:

- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ وَهَذِهِ أَوَّلُهَا.
 - وَالرُّكُوعُ؛ وَهَذِهِ الثَّانِيَةُ.
 - وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ وَهَذِهِ الثَّالِثَةُ.
 - وَالْقِيَامُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِلثَّالِثَةِ؛ وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ.
- وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْحُقَّاطِ فِي الرَّابِعَةِ، وَكَانَ أَحْمَدُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا^(٣)، وَرَبَّمَا أَفْتَى بِالرَّفْعِ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٤).

(١) علقه أبو داود بعد حديث (٧٤١)، ووصله ابن حزم في «المحلى» (٩٣/٤).

(٢) سبق تخريج أحاديثهم.

(٣) «مسائل أبي داود» (٢٣٦)، «مسائل ابن هانئ» (٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٩).

والرفعُ سُنَّةٌ، فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا؛ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «جَزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»^(١).

وَتَرَكُ الرِّفْعِ فِي الْأَحْيَانِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ رَاوِيَ حَدِيثِ الرِّفْعِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَجَاءَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»^(٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ».

وَكَانَ أَحْمَدُ يُخَطِّئُ رَوَايَةَ مُجَاهِدٍ، وَيَقُولُ: «نَافِعٌ وَسَالِمٌ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، وَإِنْ كَانَ مُجَاهِدٌ أَقْدَمَ، فَنَافِعٌ أَعْلَمُ فِيهِ»^(٤).

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»؛ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ بَعْدُ؛ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ^(٦)، وَقَالَ: «هُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَا يَصَحُّ، قَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ^(٧)؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

(١) (١١). (٢) فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٤٦٧).

(٣) (٢٢٥/١). (٤) «مَسَائِلُ ابْنِ هَانِئٍ» (٢٣٧).

(٥) فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٢٧/١). (٦) فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٢٥/١).

(٧) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٤٢/٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٥٢/٦)،

وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٥/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٩/٢ - ٨٠).

ابن مسعود: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، إِلَّا عِنْدَ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ».

قال ابنُ المُباركِ: «لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي»، وقال أبو حاتم: «هذا حديثٌ خطأ»، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وشيخُه يحيى بنُ آدم: «هو ضعيفٌ»؛ نقله البخاريُّ عنهما، وتابَعَهُمَا على ذلك، وقال أبو داود: «ليس هو بصحيح»، وقال الدارقطني: «لم يَثْبُتْ»^(١).
وقد تفرَّد به محمدُ بنُ جابر^(٢).

وهو أصحُّ شيءٍ اعتمدَ عليه الثوريُّ، والحنفيةُ في منعِ رفعِ اليدينِ في غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ.

رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

وَأَمَّا رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «جَزْءِ رَفْعِ اليَدَيْنِ»^(٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ».
وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
وحديثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ تفرَّدَ به ابنُ أبي عَدِيٍّ^(٤)، عَنْ شُعْبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٢٢).

(٢) كما قال الدارقطني في «سننه» (١/٢٩٥). (٣) (٢٧).

(٤) كما عند النسائي في «سننه» (١٠٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٧).

ورواه جماعةٌ عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولم يذكروا فيه الرفع عند السجود.

وأما حديث أنس، فالصواب فيه: الوقف، كذلك صوّبه الدارقطني، وقد تفرد برفعه عبد الوهاب الثقفي^(١).

وأما حديث وائل بن حجر، فيرويه أشعث بن سوار؛ وهو ضعيف، عن عبد الجبار، عن أبيه^(٢).

وقد نفى ابن عمر - كما في «الصحيحين»، وغيرهما^(٣) - الرفع بين السجدين.

وعليه: فلا يثبت عن رسول الله ﷺ الإشارة في الرفع من السجود، وفي الهويّ إليه، وإنما ثبت عن بعض الصحابة، والسنة إنما تثبت بفعله عليه الصلاة والسلام.

وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله: أنه كان يرفع يديه إذا سجد؛ فقد أخرج ذلك ابن حزم في «المحلى»^(٤)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ «أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وإذا سجد، وبين الركعتين، يرفعهما إلى تذيئه».

ورواه المخلص في «فوائده»، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، به.

وهو صحيح عنه، إسناؤه كالشمس.

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني (٢٩٠/١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٧/٤) رقم (١٨٨٦١).

(٣) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠). (٤) (٩٣/٤).

صفة الركوع

ثم بعد ذلك يَهْوِي للركوع، والسُّنَّةُ في هذا: أَنْ يَكُونَ هُوِيُّ المأمومِ بعد الإمام؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا)، والفاءُ للتعقيب؛ فيكونُ عقبَ الإمام؛ إمَّا بعد تمام انحنائه، وإمَّا أَنْ يسبقَهُ الإمامُ بأَوَّلِهِ، فيُشْرَعُ فيه بعد أَنْ يُشْرَعَ.

وفي الركوع؛ السُّنَّةُ: أَنْ يستويَ ظَهْرُهُ؛ كما كان النبي ﷺ يفعل؛ كما في حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مرفوعًا: «إِنَّ النَّبِيَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ»^(١)؛ أي: ثَنَاهُ فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ.

وأما رَأْسُهُ، فغَيْرُ مُقَنَّعٍ لَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ؛ كما جاء في «سنن أبي داود»^(٢)، وفي «صحيح مسلم»^(٣): «إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيَّنَّ ذَلِكَ»؛ أي: مَعْتَدِلًا لَا يَرْفَعُهُ، وَلَا يَنْكُسُهُ، وَغَيْرَ مُبْرِزٍ صَفْحَةَ خَدِّهِ، وَلَا مَائِلٍ فِي أَحَدِ الشَّقَيْنِ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

وأقلُّ الركوع: أَنْ يَنْحَنِي، بِحَيْثُ تَنَالُ كَفَاهُ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ قُرْبَ ذَلِكَ، وَيَجْزِي مِنْهُ وَمِنَ السُّجُودِ أَدْنَى لُبْثٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُمَكِّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ حَالَ رُكُوعِهِ، وَيَفْرِجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ.

وَيُسَنُّ كَذَلِكَ أَنْ يَجَافِيَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، فَهُوَ أَكْمَلُ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَصُورَتِهَا، وَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ؛ كَمَا نَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) (٧٣١).

(٣) (٤٩٨).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٣٠).

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئَنَّ فِي رُكُوعِهِ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَطْمِئُنُّ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَمَنْ لَا يَطْمِئُنُّ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَلَا يَدْرِكُ أَدَاءَ مَا فِيهَا مِنْ وَاجِبَاتٍ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيُّ^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَأَى رَجُلًا لَا يَطْمِئُنُّ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَقَالَ: «مَنْذُ مَتَى وَأَنْتَ تَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مَنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: مَنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى هَذَا، لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِالْإِعَادَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ، وَعَلَى بَطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَطْمِئَنَّ فِي رُكُوعِهِ.

تَطْوِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَكُونَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ يَتَنَاسَبُ مَعَ الْقِيَامِ طَوْلًا، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يَغْفُلُ عَنْهَا الْكَثِيرُ أَوْ يَتْرَكُونَهَا.

وَأَيُّهُمَا أَوْلَى - إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لِمَصْلَحَةٍ مَّا -: أَيْقِصِرُ الْقِيَامَ حَتَّى يُنَاسِبَ الرُّكُوعَ، أَمْ يَجْعَلِ الْقِيَامَ طَوِيلًا إِبْقَاءً عَلَى السُّنَّةِ فِيهِ، وَيَخْتَصِرَ الرُّكُوعَ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ؟:

يَقَالُ: الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَجْعَلُ الْقِيَامَ عَلَى أَصْلِهِ طَوِيلًا، وَيَخْتَصِرُ فِي رُكُوعِهِ؛ هَذَا هُوَ الْأَوَّلَى، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٩٤٠)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٩)؛ دُونَ سَوَالِ حَذِيفَةَ لِلرَّجُلِ، وَجَوَابِهِ.

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي ويقرأ في الركعة الواحدة بالسُّور الطويلة، ومع ذلك كان ركوعه وسجوده قريباً من قيامه، يعني: أنَّ طُولَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ يُنَاسِبُ طُولَ الْقِيَامِ، فَلِلْقِيَامِ طُولٌ يُنَاسِبُهُ وَلِلرُّكُوعِ طُولٌ يُنَاسِبُهُ، فَلَا يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُخَفِّفُ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَيُخَفِّفُ فِي الْقِيَامِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَفِي مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ: (قِيَامُهُ) فَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: مَنَاسِبَةُ طُولِ الْقِيَامِ مَعَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَفِي الْبُخَارِيِّ زِيَادَةٌ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ»^(٢).

﴿الْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَحُكْمُهَا﴾

وَلَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ؛ وَذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِيهِ^(٣)، إِلَّا فِي حَالَةٍ إِذَا اقْتَبَسَ الْإِنْسَانُ دَعَاءً مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَسْبِيحًا؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ؛ فَيَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)؛ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي «الصَّحِيحِ»^(٤).

وَالسُّنَّةُ لِلْمُصَلِّي: أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ وَذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ^(٥).

(١) الْبُخَارِيُّ (٨٠١)، وَمُسْلِمٌ (٤٧١). (٢) الْبُخَارِيُّ (٧٩٢).

(٣) كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٨٠ وَ ٢٠٧٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨١٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٥) كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٠).

وإن سَبَّحَ عَشْرًا فَحَسَنٌ؛ فقد روى أبو داود^(١)؛ من حديث أنس؛ قال: «ما صَلَّيْتُ وراءَ أَحَدٍ بعدَ رسولِ الله أَشَبَّهَ صَلَاةً به مِنْ هذا الْفَتَى - يعني: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قال: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ».

وَالذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُؤَكَّدٌ عَلَيْهِ جَدًّا؛ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى سُنِّيَّتِهِ، فَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَأْتُمْ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ سَوَاءٌ تَرَكَهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، بَلْ إِنَّ مَالِكًا - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٢) - لَا يَجِدُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دَعَاءَ مُؤَقَّتًا وَلَا تَسْبِيحًا، وَرُويَ عَنْهُ كَرَاهَةُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ؛ فَمَقْصُودُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَرَاهَةُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، و«سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»؛ وَهَذَا خَشْيَةٌ أَنْ يُظَنَّ النَّاسُ وَجُوبَهَا بِعَيْنِهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «هُوَ وَاجِبٌ»، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَهُ، لَمْ تَبْطُلْ.

وَالْغَرِيبُ: أَنَّ الْكِرْمَانِيَّ يَحْكِي الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ؛ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَتِمَّةٌ قَاعِدَةٌ: أَنَّ مَا كَانَ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى رُكْنٍ قَوْلِيٍّ؛ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ، احْتَاجَ إِلَى رُكْنٍ قَوْلِيٍّ؛ كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فِي الْقِيَامِ: الْفَاتِحَةُ، وَفِي الْقُعُودِ: التَّشَهُُّدُ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِتَحْدِيدِ التَّسْبِيحِ بِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، وَب «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عَمِّهِ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ

(١) فِي «سُنَنِهِ» (٨٨٨).

(٢) فِي «الْمَدُونَةِ» (٧٠/١).

يَأْسِرُ رَيْكَ الْعَظِيمِ ﴿[الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال لنا: (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)»^(١).

وَيَاسُّ: مستورٌ، وهو من ثقاتِ المضريين؛ كما قاله ابنُ جَبَّان^(٢).
ومن أدلة تأكيد وجوب التسبيح في الصلاة: أَنَّ الله سَمَّى الصلاة؛ تسبيحًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠]؛ وهذا أمرٌ بالصلوات الخمس؛ لأنَّ الزمان: إمَّا أن يكونَ قبلَ طلوعِ الشمس، أو قبلَ غروبِها؛ فالليل والنهارُ داخلان في هاتين اللفظتين؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ: «هي الصلواتُ المكتوبة»^(٣).

وكذلك سَمَّاها اللهُ: قيامًا بقوله: ﴿فُرُ الَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ مِنْ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ وَجُوهَرِهَا.

وسَمَّاها: سجودًا في آياتٍ كثيرة؛ كقوله: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]؛ وليس المرادُ هنا السجودَ المجردَ، بل الصلاةَ كُلَّها؛ أي: كُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ؛ أي: معهم؛ ولأجلِ كونِ المرادِ بالسجودِ الصلاةَ، لم يكنْ هذا الموضعُ محلَّ سجدةٍ في القرآن.

وسَمَّاها اللهُ: ركوعًا؛ كقوله: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].
وسَمَّاها: قرآنًا بقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

(٢) في «صحيحه» (١٨٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢١/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٢١٠/١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٣٧).

والتسبيحُ والقيامُ والسجودُ والركوعُ والقراءةُ أركانُ وفروضُ في الصلاة.

وتسميةُ الشيءِ بفعلٍ فيه دليلٌ على أنَّ هذا الفعلَ واجبٌ فيه لازمٌ له، لا ينفكُ عنه، فإذا وُجِدَتِ الصلاةُ، وُجِدَتِ هذه الأفعالُ، وليس العكسُ؛ لا اشتراكٌ غيرها فيها؛ فالتسبيحُ والقيامُ والقراءةُ والركوعُ والسجودُ من أبعادِ الصلاةِ اللازمة؛ كما أنَّ الإنسانَ يسمَّى بأبعاضِهِ اللازمةِ له، فيسمُّونه رأسًا؛ كما في حديثِ عُمَرَ مرفوعًا: (مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١)، وَرَقَبَةً؛ كما في قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَتَحَرَّيْ رَقَبَةً﴾ [النساء: ٩٢].

وحينما نقولُ بجوازِ الصلاةِ بلا تسبيحٍ يكونُ الأمرُ بالتسبيحِ في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] لا يناسبُ أن يكونَ أمرًا بأداءِ الصلاة؛ فإنَّ اللفظَ حينئذٍ لا يكونُ دالًّا على معناه، ولا على ما يستلزمُ معناه؛ وهذا كما أنه في التسبيحِ كذلك في القيامِ والقراءةِ.

وزيادةُ «وَبِحَمْدِهِ» في السجودِ والركوعِ مع قوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى - أَوِ الْعَظِيمِ - وَبِحَمْدِهِ» غيرُ محفوظة؛ أعْلَاهَا أبو داود^(٢) وغيرُهُ.

وقد جعلَ اللَّهُ أَفْضَلَ الكلامِ في الصلاة؛ كما جاء في الخبرِ الصحيح^(٣) مرفوعًا: (أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٠/١) و٥٣ رقم ١٢٦ و٣٧٦، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٣).

(٢) في «سننه» (٨٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠/٥) رقم ٢٠٢٢٣ من حديث سمرة بن جندب. وهو في «صحيح مسلم» (٢١٣٧)؛ دون قوله: (بَعْدَ الْقُرْآنِ)، وقوله: (وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ).

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ ففي القيام في الصلاة، والاعتدال من الركوع: التحميد، وفي الركوع والسجود: التسبيح، وفي الانتقال بين الأركان والواجبات: التكبير، وفي القعود: التشهد؛ وفيه: التهليل والتوحيد؛ فصارت الأربعة كلها في الصلاة.

والسنة: أن يعظم الرب في الركوع، وكذلك في السجود، ويكثر من الدعاء في السجود، وما صحَّ عن النبي ﷺ في الركوع والسجود من أذكار:

* (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي)؛ في «الصحيحين»^(١)، عن عائشة مرفوعًا.

* (سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)؛ في «صحيح مسلم»^(٢) عنها أيضًا.

* (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)؛ في «صحيح مسلم»^(٣) عنها أيضًا.

(سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)؛ رواه أبو داود^(٤)، عن عوف بن مالك.

* (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) في الركوع، (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) في السجود؛ رواه مسلم، عن حذيفة^(٥).

* وفي الركوع: (اللَّهُمَّ، لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي)، وفي السجود:

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤). (٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣) (٤٨٥). (٤) في «سننه» (٨٧٣).

(٥) في «صحيحه» (٧٧٢).

(اللَّهُمَّ، لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)؛ رواه مسلم، عن علي^(١).

والحاصلُ: أَنَّ السُّنَّةَ: أَنَّ يَعْظُمَ الرَّبُّ بِمَا جَاءَ مِنَ الْفَافِ التَّعْظِيمِ
عن رسولِ الله ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ.

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي)؛
هذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ مَوَاضِعِ الدَّعَاءِ؛ أَنَّ يَدْعُو الْإِنْسَانُ بِمَا تَسَّرَ
لَهُ، مَعَ تَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا؛ وَهَذَا لَا يَنَافِي حَدِيثَ: (أَمَّا الرُّكُوعُ،
فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ)^(٢)؛ لِأَنَّ هَذَا الذِّكْرَ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ التَّعْظِيمِ الَّذِي كَانَ
يَقُولُهُ ﷺ؛ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا.

وقوله: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي) امتثالٌ
لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣].

عَدَدُ التَّسْبِيحَاتِ

وَأَمَّا الْعَدَدُ: فَيَسْبِيحُ ثَلَاثًا؛ فَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ؛ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ:
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ)؛ رواه أبو داود،
والتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣)، وَعَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ^(٤).

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (٣) (٨٩٠).

(٤) كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.

وقد قال بذلك أكثر العلماء، وإن زاد فَحَسَنٌ؛ فإطالة النبي عليه الصلاة والسلام ركوعه كقيامه دليل على التكرار، وألا يَمَلَّ الإنسان من كثرة تعظيم الرب جلّ وعلا، وكان أحمد يرى أن التسبيح ثلاثاً في السجود وَسَطٌ بين الكثرة والقلة^(١).

وإن أتى الإنسان ببعض ألفاظ التعظيم، ممّا لم يَرِدْ، فلا بأس بذلك؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ: (فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ)، وتنويع النبي عليه الصلاة والسلام بين الألفاظ؛ قرينة على عدم لزوم شيء بعينه.

أحكام الرفع من الركوع

ثم يَرْفَعُ ويشير بيده، ويقول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إماماً ومنفرداً، وأما المأموم، فيقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

وقد جاء في هذا صيغ عن رسول الله ﷺ أربع؛ وهي:

أولها: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)^(٢).

وثانيها: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)^(٣).

وثالثها: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)^(٤).

ورابعها: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)^(٥).

(١) «مسائل الكوسج» (٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥) من حديث أبي هريرة، و(٧٣٤٦) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢) من حديث أبي هريرة. و(٧٣٣) من حديث أنس. ومسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٩ و ٧٣٢ و ٨٠٥ و ١١١٤)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس، والبخاري (٧٣٤ و ٧٩٥ و ٨٠٣ و ٨٠٤)، ومسلم (٣٩٢ و ٦٧٥) من حديث أبي هريرة، =

وهي في «الصحيح»، ولم يثبت في الحكمة من تخصيص الرفع من الركوع بهذا اللفظ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) عن سائر الانتقال خبرًا، وقد ذكر بعض الفقهاء من الحنفية في ذلك خبرًا موقوفًا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذكره مرفوعًا أيضًا؛ وليس له أصل.

ويضيف المأموم والإمام: (اللَّهُمَّ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

رواه مسلم^(١)، عن أبي سعيد، وعنده زيادة من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: (اللَّهُمَّ، طَهِّرْني بِالثلْجِ وَالبرْدِ وَالْمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ، طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ)»^(٢).

وهذا من عجيب الذكر والدعاء ولطيفه؛ ففيه: الحمد رأس الشكر، وفيه: الاستغفار، والله غفور شكور؛ فالحمد بإزاء النعم، والاستغفار بإزاء الذنوب والخطايا؛ ولهذا قال الجليل سبحانه: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وما شكر الله عبدٌ لا يحمده.

والرفع من الركوع والاعتدال فرضان؛ لحديث المسي في صلاته^(٣)، وهو من مواضع الدعاء.

= البخاري (٧٣٥ و ٤٠٦٩ و ٤٥٥٩) من حديث ابن عمر، والبخاري (١٠٤٦ و ١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة.

(١) في «صحيحه» (٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٣٩).

وإطالة الاعتدال بعد الركوع، وإطالة الجلسة بين السجدين: من السنة؛ ففي «صحيح مسلم»^(١)، عن أنس؛ قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا قال: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم».

ومعنى ذلك: أنه كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً يُظن أنه أسقط الركعة التي ركعها، وعاد إلى ما كان عليه من القيام.

بل قد جاء في «الصحيحين»^(٢)، عن البراء بن عازب؛ قال: «رَمَفْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتُهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

وهذا يدل على أنه يُكثِّرُ مِنَ الدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

وقبض اليدين بعد الرفع من الركوع تقدّم الكلام عليه.

الهُوْيُ لِلِسُجُودِ، وَأَحْكَامُهُ

ثم يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ، وَيَهْوِي الْمَأْمُومُ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ)^(٣).

- وهل يقدّم المصلّي عند سجوده يديه أو ركبتيه؟
- أمّا في المرفوع، فلا يثبت في ذلك شيء، وما جاء في حديث وائل بن حُجْرٍ، فمعلولٌ بتفرد شريك النخعي به، عن عاصم بن كليب،

(١) (٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤١/٢) رقم (٨٥٠٢)، وأبو داود (٦٠٣) من حديث أبي هريرة.

عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله تعالى عنه؛ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»؛ رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه^(١).

قال الدارقطني^(٢): «تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ، عَنْ شَرِيكَ، وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ غَيْرُ شَرِيكَ. وَشَرِيكَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ». وَأَعْلَاهُ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَجَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مِنْ فَعْلِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني»^(٤)؛ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ قَالَ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ: عَلَقَمَةُ وَالْأَسُودُ؛ قَالَا: حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَمَا يَخْرُ الْبَعِيرُ، وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)^(٥) - : فَقَدْ أَعْلَاهُ سَائِرُ الْأَثَمَةِ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارِقُطْنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ^(٦)؛ أَعْلَاهُ بِالتَّفَرُّدِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨٩ وَ ١١٥٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٨٨٢).

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٥/١).

(٣) انْظُرْ: «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٩٩/٢).

(٤) (٢٥٦/١).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٣٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٤٠).

(٦) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١٣٩/١)، وَ«جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٢٦٩)، وَ«الْغَرَائِبُ وَالْأَفْرَادُ» (٥٢٥٤/أَطْرَافَ)، وَ«السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (١٠٠/٢).

لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا^(١)، وَجَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٢).

وَاللَّعَلَّمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، وَالتَّخْيِيرُ هُوَ الْأَوَّلَى بِحَسَبِ مَا هُوَ أَتَسَبَّبُ لِلْإِنْسَانِ، وَمَا هُوَ أَيْسَرُ لَهُ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ ثَقِيلُ الْبَدَنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ خَفِيفٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ

وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكْفِتَ الثَّوْبَ، وَالْكَفْتُ: الْجَمْعُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]؛ أَي: أَلَمْ نَجْعَلْهَا مَجْمُوعَةً؛ أَي: جَمَعْنَاهَا، وَكَفْتُ الثَّوْبِ، وَعَقَصُ الشَّعْرِ، وَالِاخْتِصَارُ، وَكَذَلِكَ بَسْطُ الذَّرَاعَيْنِ، وَالْإِقْعَاءُ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالِالْتِفَاتُ، وَنَقْرُ الْغَرَابِ؛ أَي: الْعَجَلَةُ فِي السُّجُودِ؛ كُلُّ هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

صِفَةُ السُّجُودِ

وَيَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)^(٣).

وَقَوْلُهُ: «وَأَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ»: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ: فِي حَكْمِ

(١) فِي «صَحِيحِهِ» قَبْلَ حَدِيثِ رَقْمِ (٨٠٣).

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٢٣/١٣ - ٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

العضو الواحد، وأنهما يجب أن يَمَسَّا الأرضَ، ونقلَ ابنُ المنذِرِ إجماعَ الصحابة: أنه لا يُجْزَى وضعُ الأنفِ فقط، وجمهورُ العلماءِ على أنَّ الجبهةَ تُجْزَى وحدها؛ والأحوطُ وضعُهما جميعًا.

ويجعلُ كَفِّهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ على الأرضِ حالَ سجوده، أو عندَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، ويفرِّجُ بينَ يَدَيْهِ، ويبالغُ في ذلك، ما لم يؤذِ مَنْ حَوْلَهُ؛ لثبوت ذلك عن رسولِ الله ﷺ؛ كما في «الصحيح»^(١)، عن عبدِ الله بنِ مالكِ ابنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا صَلَّى، فرَّجَ بينَ يَدَيْهِ حتى يَبْدُوَ بياضُ إِبْطَيْهِ.

ويفرِّجُ بينَ فَخْذَيْهِ في سجوده غيرَ حاملٍ بَطْنَهُ على شيءٍ منهما. ويقبضُ المصلي أصابعَهُ، ويَجْمَعُها، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ؛ روى البيهقي^(٢)، عن أبي إسحاق، عن البراء؛ قال: «كان النبي ﷺ إذا رَكَعَ، بَسَطَ ظَهْرَهُ، وإذا سَجَدَ، وَجَّهَ أصابعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَتَفَاجَّ؛ وهو صحيحٌ.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف»^(٣)، عن نافع؛ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كان يقولُ: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مع الْوَجْهِ».

وَبُتِّ هذا عن الْحَسَنِ، ومُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(٤).

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» أيضًا^(٥)، عن عُبيدِ الله بن

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) في «السنن الكبرى» (١١٣/٢).

(٣) «المصنَّف» لابن أبي شَيْبَةَ (٢٧٢٨).

(٤) «المصنَّف» لابن أبي شَيْبَةَ (٢٧٢٩).

(٥) (٢٧٣١).

عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن حفص بن عاصم؛ قال: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَبْسُطَ كَفَّيْهِ، وَيَضُمَّ أَصَابِعَهُ، وَيُوجِّهَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ».

وَالسُّجُودُ أَعْظَمُ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ.

ومناسبة قوله فيه: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، - فيما يظهر -: أَنَّهُ فِي حَالِ ذُلٍّ وَانْكَسَارٍ وَقُرْبٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَنَاسَبَ أَنْ يَبَيِّنَ عُلُوَّ اللَّهِ ﷻ. وتقدّم ذكرُ أذكارِ السُّجُودِ مع أذكارِ الرُّكُوعِ؛ فلا حاجةَ لِإِعَادَتِهَا هُنَا.

الدُّكْرُ والدُّعَاءُ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ

وَلَا يَثْبُتُ ذِكْرٌ وَلَا دُعَاءٌ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ)^(١)، فإِسْنَادُهُ مَنْقُطٌ، أَعْلَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ^(٢).

وَيَسْبُحُ فِيهِ كَمَا يَسْبُحُ فِي سَائِرِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ^(٣). وَيَجْعَلُ الْمَصْلِيُّ سَجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَيُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٩) من حديث خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة. وأخرجه أبو داود (١٤١٤) من طريق خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة.

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٣/١)، و«علل الدارقطني» (٣٩٥/١٤).

(٣) «مسائل الكوسج» (٢١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)، وأخرجه من حديث ابن عباس (٤٧٩)؛ بلفظ: (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ).

وَضَمُّ الْقَدَمَيْنِ فِي السَّجُودِ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا صَحِيحًا صَرِيحًا، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِيمَا تَرَوِيهِ مِنْ صِفَةِ سَجُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «وَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقْبِيهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ»، وَفِي صَحَةِ الْخَبَرِ نَظَرٌ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢)؛ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «رَصَّ الْعَقَبَيْنِ».

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا افْتَقَدَتْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَتْ: «فَالْتَمَسْتُهُ، فَمَسَّتْ يَدِي قَدَمِيهِ». فَقَوْلُهَا: «مَسَّتْ يَدِي قَدَمِيهِ» لَا يَلْزُمُ مِنْهُ الرِّصُّ، وَلَعَلَّ مَا فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» هُوَ فَهْمٌ فَهَمَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ؛ فَرَوَوْهُ عَلَى فَهْمِهِمْ.

وَمَعَ ذَلِكَ: فَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ لَا يُجْزَمُ فِيهِ بِأَنَّ الرِّصَّ سُنَّةٌ؛ لَوْجُوهٌ مِنْهَا:
الْأَوَّلُ: لَعَلَّهَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ التَّجَوُّزَ فِي اللَّفْظِ؛ أَيْ: أَنَّهَا إِذَا مَسَّتْ قَدَمًا وَاحِدَةً، فَالثَّانِيَةَ بِجَوَارِهَا؛ وَهَذَا مُسَلَّمٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّ يَدُكَ الْوَاحِدَةَ قَدَمِي الْمَصْلِيِّ، وَلَيْسَتْ بَمِلْتَصَقَتَيْنِ؛ كَأَن تَكُونَ بِجَوَارِهِ، فَتَمَسَّ بِكَفِّكَ قَدَمَهُ الْيَمْنَى، وَبِآخِرِ ذِرَاعِكَ قَدَمَهُ الْيَسْرَى، وَيَجُوزُ حِينَئِذٍ فِي اللَّغَةِ أَنْ تَقُولَ: «مَسَّتْ يَدِي قَدَمِيهِ».

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ قَدَمَاهُ عَلَى عَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِتَفْرِيجٍ، وَلَا تَعَمُّدٍ لِرِصٍّ.

وَوَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فِي أَثْنَاءِ السَّجُودِ يَكُونُ نَاصِبًا لِهَمَا، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٦٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْآثَارِ» (١١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٢٨/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٦). (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٨).

ولا يجوزُ له أن يرفعَ قدميه أو إحداهما حالَ سجوده؛ لأنَّه مأمورٌ أن يسجدَ على سبعةِ أعظمٍ.

﴿الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَأَحْكَامُهَا﴾

ويرفعُ من سجوده، ولا يرفعُ يديه؛ لما تقدَّم.

وهذه هي الجلسةُ بين السجدةِ؛ والسُّنَّةُ فيها: الافتراشُ؛ بأنَّ يَنْصِبَ اليمنى، ويستقبلَ بأصابعِها القبلةَ، وَيُقْرِشَ اليسرى وَيَجْلِسَ عليها؛ وهذا عند جمهور العلماء، خلافاً لبعض الفقهاء من المالكية، الذين قالوا بالتورُّك بين السجدةِ.

وذلك لحديث النَّسَائِيِّ^(١)، عن عبد الله بن عبد الله بن عُمر، عن أبيه؛ قال: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ: أَنْ تَنْصِبَ اليمنى، واستقبلَهُ بأصابعِها القبلةَ، والجلوسُ على اليسرى». وهو صحيحٌ.

ولا بأسٌ بالإقعاء بين السجدةِ، والإقعاء هو: أن يجلسَ على عَقْبِيهِ، ناصباً لِقَدَمَيْهِ.

والإقعاء سُنَّةٌ؛ ثَبَتَ في «صحيح مسلم»^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عن عبد الله بن عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عن الإقعاء؟ فقال: «هُوَ السُّنَّةُ»، ونسبَهُ أَحْمَدُ إِلَى الْعَبَادِلَةِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(٣).

(١) أخرجه النسائي (١١٥٨).

(٢) (٥٣٦).

(٣) «طبقات الحنابلة» (٤٣٧/٢)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٣٠٥/١).

وليس هذا هو الإقعاء الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام؛ فقد نهى عن إقعاءٍ كإقعاءِ الكلب^(١)، وهو جلوسُ الرجلِ على أَلْيَتَيْهِ ناصبًا فَخِذَيْهِ مثلَ إقعاءِ الكلبِ والسَّبعِ؛ فهذا مكروهٌ بالنصِّ وباتفاقِ الأئمةِ الأربعة.

وقال بعضهم - وهو وجيهٌ -: إِنَّ المرادَ بالإقعاءِ هو أنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ عن يمينِهِ ويسارِهِ، أو يَنْصِبَهُمَا، وَيَجْلِسَ على أَلْيَتَيْهِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ.

وَمِنَ الفوائدِ هنا: ما يذكُرُهُ بعضُ العلماء: أنْ ليس شيءٌ يكونُ إذا قامَ أَقْصَرَ منه إذا قَعَدَ إلا الكلبُ إذا أَقْعَى؛ نصَّ على ذلك ابنُ عبدِ البرِّ في كتابه «الاستذكار»^(٢) عندَ كلامِهِ على هذه المسألة.

والجلُوسَةُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ يَجِبُ فيها الطَّمَأْنِينَةُ، ولا يُشْرَعُ فيها الإِشارةُ بالسَّبَابَةِ؛ فما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعلُ ذلك، ولا أحدٌ مِنَ الصحابة، وقال بمشروعيَّةِ ذلك بعضُ الفقهاءِ مِنَ المتأخِّرينَ؛ استدلالاً بأنَّ النبي ﷺ كان يَشِيرُ إذا جَلَسَ، والأَظْهَرُ: عَدَمُ المشروعيَّةِ؛ لأنَّ الجلُوسَ والقعودَ إذا أُطْلِقَ، فالمرادُ به التَّشَهُّدُ.

وفي حالِ جلُوسِهِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، يَبْسُطُ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ، وَيَصْحُ أنْ يَجْعَلَهما على رِكْبَتَيْهِ، ويقولُ: (رَبِّ، اغْفِرْ لِي)، ثَبَتَ ذلك عن رسولِ الله ﷺ، كما في «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ^(٣).

وأَمَّا الزيادةُ على ذلك أنْ يقولَ: (اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي)، فقد جاء ذلك في «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ كَامِلٍ

(١) كما في حديث علي عند ابن ماجه (٨٩٥).

(٢) (٢٧٢/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩ و ١١٤٥ و ١٦٦٥)، وابن ماجه (٨٩٧).

أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس^(١).

وتفرد به كامل، ولا يُحتج بما تفرد به.

وإن كرر: (رَبِّ، اغْفِرْ لِي) أكثر من ذلك، أو دعا بأدعية أخرى، فلا حرج في ذلك؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يطيل ما بين السجدين، وهو من مواضع الدعاء.

وجلسة الاستراحة: جاءت عن النبي ﷺ في ثلاثة أخبار؛ منها: حديث مالك بن الحويرث؛ «أن الرسول ﷺ إذا كان في وتر من صلاته، لم يستتم قائماً إلا بعد أن يجلس»^(٢).

وهي صحيحة إسناداً، وإن كان في ثبوت سُنَنِهَا كلام، وقدح في ثبوتها بعض العلماء^(٣)، والله أعلم.

ولا يكبر لقيامه من جلسة الاستراحة؛ لأنه قد كبر لرفعه من السجود، وإذا لم يكبر، فيكبر إذا قام منها.

والغريب أن بعض الفقهاء قال: إنه يكبر تكبيرتين؛ الأولى: للاستراحة، والثانية: للرفع منها؛ كأبي الخطاب الحنبلي، وقد حكي المجد ابن تيمية الإجماع على أنها تكبيرة واحدة.

والسجود في الثانية كالأولى.

ويُفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، إلا إنه لا يستفتح فيها؛ أي: لا يدعو دعاء الاستفتاح، وتكون القراءة كالنصف من قراءة الأولى؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤ و ٢٨٥)، وابن ماجه (٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٣). (٣) انظر: «فتح الباري» (٣٠٢/٢).

النهوض للركعة الثانية

وحال قيامه للثانية يقوم معتمداً على الأرض؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

ويعتمد على يديه على الأرض؛ لما في «الصحيح»^(١)، عن أبي قلابة؛ قال: «جاءنا مالك بن الحويرث، فصلّى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، لكنني أريد أن أريكُم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي، قال أيوبُ: فقلتُ لأبي قلابة: كيف كانت صلاتُهُ؟ قال: مثلَ صلاةِ شيخنا هذا - يعني: عمرو بن سلمة - قال أيوبُ: وكان ذلك الشيخ يُتمُّ التكبيرَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثانيةِ، جَلَسَ واعتمدَ على الأرضِ، ثُمَّ قامَ».

وأما القيامُ عَجَنًا، فلا يثبتُ عن رسولِ الله ﷺ^(٢).

وكذلك الاعتمادُ على الركبتين والفخذين فيه حديثُ وائلِ بنِ حُجرٍ عند أبي داود^(٣)، وأعلَّ بالانقطاع بين عبدِ الجبارِ وأبيه.

الجلوسُ للتشهدِ وصفتهُ وأحكامه

ثم في الثانيةِ يجلسُ للتشهدِ الأوَّلِ.

وهيئةُ الجلوسِ للتشهدِ - هنا - للعلماءِ فيها أقوالٌ عدَّةٌ:

- (١) أخرجه البخاري (٨٢٤).
- (٢) أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (٥٢٥/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٠٧) من حديث ابن عمر.
- (٣) في «سننه» (٧٣٦ و ٨٣٩).

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ -: إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ الْإِفْتِرَاشُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْآخِرَةِ، فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ وَالرَّبَاعِيَّةِ: فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهُ يَفْتَرِشُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَفِي تَشْهِيدِ الثَّنَائِيَّةِ، وَيَتَوَرَّكُ فِي الثَّلَاثِيَّةِ وَالرَّبَاعِيَّةِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ يَتَوَرَّكُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ ثَنَائِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً أَوْ رَبَاعِيَّةً، وَفِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ يَفْتَرِشُ.

وَكِلَاهُمَا - الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ - اسْتَدَلَّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، نَصَبَ الْيَمْنَى، وَافْتَرَشَ الْيَسْرَى، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»^(١).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَرُّكِ، وَأَنَّ الْإِفْتِرَاشَ هُوَ السُّنَّةُ بِالْإِطْلَاقِ، فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ؛ إِلَى التَّوَرُّكِ بِكُلِّ حَالٍ، حَتَّى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ.

وَقَدْ خَيْرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَإِنْ كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْإِفْتِرَاشِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَالتَّوَرُّكِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَكَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ هَذِهِ أَحْوَالٌ وَأَفْعَالٌ فَعَلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ يَخْتَارُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ يَخَالِفُ الدَّلِيلَ لَصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي حَالٍ مُعَيَّنَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٨).

وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هذه في أحوالٍ مخصوصة، وهذه في أحوالٍ مخصوصة، في صلاةٍ واحدة؛ ممَّا يدلُّ على قَصْدِ المغَايِرَةِ؛ والأمرُ في هذا واسع.

ولو جَلَسَ في سائرِ جلساتِ الصلاةِ مفترشًا أو متورِّكًا أو متربِّعًا أو مُقْعِيًّا أو مادًّا رجليه، صَحَّتْ صلاته.

والافتراشُ هو: أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَهُ اليمنى، ويفترشَ اليسرى، ونصبُ اليمنى على حالَيْنِ:

الحالة الأولى: أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ، ويجعلَ أَصَابِعَهَا جِهَةَ الْقِبْلَةِ.
والحالة الثانية: أَنْ يجعلَ أَصَابِعَ قَدَمِهِ اليمنى خَلْفَهُ، فارشًا لها في الخَلْفِ.

وَأَمَّا التَّوَرُّكُ: فتكونُ اليمنى على هَاتَيْنِ الْحَالَيْنِ، وتكونُ اليسرى بَيْنَ سَاقِهِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، وجاء في «صحيح مسلم»^(١): أَنْ تكونَ قَدَمُهُ الْيُسْرَى بَيْنَ سَاقِهِ وَفَخْذِهِ، وهذا غيرُ محفوظ، والصحيحُ: روايهُ أَبِي دَاوُدَ^(٢): «تَحْتَ فَخْذِهِ الْيَمْنَى وَسَاقِهِ».

والتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ: مَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُ سَاهِيًّا، سَجَدَ لِلْسَهْوِ.

وَمَنْ قَامَ لِلثَّلَاثَةِ سَاهِيًّا، فَإِنْ اعْتَدَلَ قَائِمًا، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرَعَ فِي رُكْنٍ، فَلَا يَدْعُ الرُّكْنَ إِلَى شَيْءٍ وَاجِبٍ.

ففي البخاري^(٣): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي عَبْدِ مَنْفٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) (١١٢/٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٢) في «سننه» (٩٨٨). (٣) (٨٢٩).

صَلَّى بِهِمُ الظُّهَرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

والتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ لَيْسَ مَعَهُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَثْبُتُ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَلَمْ يَثْبُتِ الدُّعَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ تَشَهُدِهِ الْأَوَّلِ؛ وَالثَّابِتُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١): أَنَّهُ يَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ بِهِ الْإِمَامُ مَالِكُ^(٢)، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ خِلَافَهُ، وَعَلَيْهِ مَذْهَبُ أَصْحَابِهِ.

وَإِنْ أَطَالَ الْإِمَامُ فِي الْجُلُوسِ، وَقَضَى الْمَأْمُومُ تَشَهُدَهُ، فَإِنَّهُ يَسْبِيحُ وَيَهْلَلُ، وَإِنْ دَعَا لَمَّا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ لِمَنْ احتَاجَ إِلَيْهِ؛ لَطَوِيلِ جُلُوسِ الْإِمَامِ، أَمَّا قَصْدُ الْجُلُوسِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ عَدَمُ إِطَالَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لِلثَّلَاثَةِ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ لِلْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ حِينَ يُشْرَعُ فِي الْإِنْتِقَالِ، وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ قَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكْبُرْ لِلْقِيَامِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَلَا بَأْسَ.

وَإِنْ قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/٩١).

(٢) انْظُرْ: «الْأَوْسَطُ» لابْنِ الْمُنْذَرِ (٣/٣٨٠).

الإشارة بالإصبع في التشهد

وُشِّرُعُ الإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ فِي الشَّهْدِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١)، قَالَ: «كَانَ - أَيْ: النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ اليمْنَى عَلَى فَخْذِهِ اليمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى».

وَمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِصْبَعِ عِنْدَ الشَّهْدِ أَحْوَالٌ:

- نَضْبُهَا.
- وَتَحْرِيكُهَا.
- وَحْنُهَا.
- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِهَا.

وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ إِصْبَعَهُ، وَيَشِيرُ بِهَا.

أَمَّا التَّحْرِيكُ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ^(٢)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَدْ أَعْلَاهَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَرَى الْإِعْلَالَ^(٣)، وَحَكَى بَعْضُهُمُ التَّصْحِيحَ عَنْهُ؛ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠/١١٦).

(٢) أخرجه النسائي (٨٨٩ و ١٢٦٨)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠).

(٣) فقد قال بعد تخريج الحديث: «ليس في شيء من الأخبار «يُحَرِّكُهَا» إلا في هذا الخبر؛ زائدة ذكره».

وروى عبد الرزاق، وابنُ أبي شَيْبَةَ، والبيهقي، عن الثوري، عن أبي إسحاق السَّيِّعِيِّ، عن أَرْبَدَةَ التَّمِيمِيِّ؛ قال: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن تحريكِ الرَّجُلِ إصْبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ فقال: ذلك الإِخْلَاصُ»^(١).

وَأَمَّا عَدَمُ التَّحْرِيكِ: ففيه نظرٌ أيضًا.

والثَّابِتُ: الرُّفْعُ وَالْإِشَارَةُ، وَالتَّحْرِيكُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَمَنْ أَشَارَ وَحَرَّكَ مِنْ غَيْرِ تَعَبُّدٍ بِذَلِكَ التَّحْرِيكِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَبَّدَ - لِتَصْحِيحِهِ الدَّلِيلَ - فَهُوَ مُتَّبِعٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى صَحَّتَهُ وَحَرَّكَ، ففَعَلُهُ هَذَا مُتَضَمِّنٌ لِلْإِشَارَةِ، وَالتَّحْرِيكُ قَدْرٌ زَائِدٌ لَا يُتَعَبَّدُ بِهِ لِمَنْ لَا يَرَى صَحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ.

وَأَمَّا حَتِيُّهَا: فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَتَفَرَّدَ بِهِ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِهَا: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْرُكُ الْحَصَا بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَحْرُكِ الْحَصَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

رواه النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

وَفِي صَحَّتِهِ نَظْرٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٤٤)، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (٨٥١٥) و (٣٠٣٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣/٢).

(٢) في «سننه» (٩٩١).

(٣) أخرجه النسائي (١١٦٠)، وابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧).

وَأَمَّا التَّحْرِيكَ لَمَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيكِ: فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِهِ:
 • أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ: فَيَرَوْنَ رَفَعَ السَّبَابَةَ عِنْدَ النَّفْيِ فِي الشَّهَادَتَيْنِ؛ أَيْ:
 عِنْدَ قَوْلِهِ: «لَا»، وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ.
 • وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَيَرَوْنَ تَحْرِيكَهَا يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنَ
 الصَّلَاةِ.

• وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ: فَيَرَوْنَ رَفَعَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهُ».
 • وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَيَرَوْنَ أَنَّهُ يَشِيرُ بِإِصْبَعِهِ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ الْجَلَالَةِ.
 وَلَكِنَّ التَّحْرِيكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصْلًا، وَمِثْلُ هَذِهِ
 التَّفْرِيعَاتِ اجْتِهَادٌ فِي مَوْضِعٍ تَعْبُدِيٍّ مُسْتَنْدَهُ النَّصُّ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ؛
 وَهَذَا مَا لَا يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ.

وَتَضَعِيفُنَا لِهَذِهِ الْأَلْفَافِظِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَعْنِي إِنْكَارَ فِعْلٍ مَا
 جَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ التَّعَبُّدَ فِيهَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ؛ فَالْسُّنَةُ أَنْ تُشِيرَ؛
 فَإِنْ اسْتَقْبَلَتْ بِهَا الْقِبْلَةَ، أَوْ انْحَرَفَتْ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، أَوْ حَرَّكَتْ، فَهُوَ
 إِشَارَةٌ.

وَمَا زَادَ عَنْ مَعْنَى الْإِشَارَةِ، فَلَا يُسْتَحْضَرُ التَّعَبُّدُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَرَى
 ثُبُوتَهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ بِطَبْعِهِ إِذَا أَشَارَ تَنَحَّيَ إِصْبَعُهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ بِطَبْعِهِ
 يَرْفَعُهَا وَيَخْفِضُهَا لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ تَعَبُّدًا، وَإِنَّمَا يَرِيدُ بِذَلِكَ الْإِشَارَةَ، نَقُولُ:
 كُلُّ هَذَا مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

الْوَارِدُ ذِكْرُهُ فِي التَّشْهَدِ

وَفِي تَشْهَدِهِ الْأَخِيرِ يَذْكُرُ مَا قَالَهُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَا
 ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّحِيَّاتِ أَشْهَرُهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَتَشْهَدُهُ

بالاتفاقِ هو أصحُّ ما جاء عن رسولِ الله ﷺ وأشهرُهُ، وهو التشهُدُ المشهورُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)؛ كما في «الصحيحين»^(١).

وجاء من حديثِ ابنِ عباسٍ في «مسلم»^(٢): (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وفيه عن أبي موسى^(٣): (التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

ووردَ في تشهُدِ ابنِ مسعودٍ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)، وقد استحبَّ بعضُ السلفِ أن يقالَ بعدَ وفاته: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»، والحكمةُ من ذلك: أنَّ الأوَّلَ يتضمَّنُ الإشارةَ، وبعدَ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ لا مناسَبَةَ لذلك.

وقد روى سعيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ، فَذَكَرَ التَّشَهُدَ السَّابِقَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا كُنَّا نَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» إِذْ كَانَ حَيًّا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «هَكَذَا عَلَّمَنَا، وَهَكَذَا نَعْلَمُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) (٤٠٣). (٣) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣١٤/٢).

وقد كان عطاءً يقولُ: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ لَمَّا كان النبي ﷺ حَيًّا يقولونَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، فَلَمَّا تُوفِّي، قالوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»^(١).

وكانَّه حَكَّى عَمَلَ الصحابةِ.

وعلى كُلٍّ: لا حَرَجَ في ذلك كُلِّه:

فإنَّ شَهِودَ الإنسانِ للنبي ﷺ لا يعني له التعلُّقُ بهذا اللفظ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ).

كما أنَّ الصحابة كانوا يسافرون عن النبي عليه الصلاة والسلامُ وَيَرْتَحِلُونَ، ومع ذلك ما أَمَرَهُم النبي أن يقولوا: «على النبي»، وألَّا يقولوا: «عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»؛ فدلَّ على بقاء اللفظ؛ ولهذا قال ابنُ مسعودٍ: «هكذا عَلَّمَنَا النبي ﷺ، وهكذا نَعَلَّمُ»؛ أي: نَعَلَّمُ الناسَ، كما عَلَّمَنَا النبي ﷺ مِنْ غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ؛ فَمَنْ فَعَلَ بما كان عليه ابنُ مسعودٍ، فلا حَرَجَ، وهو الأَصْلُ، وَمَنْ فَعَلَ بما كان عليه ابنُ عَبَّاسٍ وما حكاه عطاءٌ عن جماعةٍ مِنْ أصحابِ رسولِ الله، فَإِنَّه لا حَرَجَ عليه أيضًا.

وَمَنْ أَخَذَ بِأَحَدِ التَّشْهُدَاتِ الثَّابِتَةِ عن الصحابة - كَتَشْهُدِ ابنِ عَبَّاسٍ، وأبي موسى الأشعريِّ، وعُمَرَ بنِ الخطابِ، وعائشةَ، وغيرهم - فكلُّ هذا واردٌ وَسُنَّةٌ، وإنْ غَايَرَ الإنسانُ بينَ هذا وهذا، فلا حَرَجَ، وَلَكِنَّ الأشْهَرَ الذي يَنْبَغِي أَنْ يَغْلِبَهُ الإنسانُ في صَلَاتِهِ: هو تَشْهُدُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٧٥).

النَهْوضُ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ

لَا أَعْلَمُ نَصًّا فِي صِفَةِ الْإِعْتِمَادِ وَالنَّهْوضِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(١) - عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ».

فَهُوَ عَامٌّ، وَمَعَ عُمُومِهِ، فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لضعفِ خَالِدٍ رَاوِيهِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَفْتِي بِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَمِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ^(٢).

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْمَوْقُوفِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ، وَلَا يَجْلِسُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا^(٤) عَنْ ابْنِ عُمرَ بنحوِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْهُ خِلَافُهُ بِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ النَّهْوضِ عَلَى الْيَدَيْنِ مَعًا فِي كُلِّ نَهْوضٍ؛ سَوَاءً مِنْ جُلُوسٍ أَوْ سَجُودٍ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَشْبَهُهُ لِلتَّوَاضُعِ وَأَنْشَطُ لِلْقِيَامِ؛ نَصٌّ عَلَى هَذَا الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(٥) وَغَيْرِهِ، وَلَعَلَّهُ اسْتَأْنَسَ بِالْوَارِدِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي الْقِيَامِ مِنَ الْأُولَى لِلثَّانِيَةِ، وَقَاسَ عَلَيْهِ.

(٢) «مسائل الكوسج» (٢٢٣).

(١) (٢٨٨).

(٤) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

(٣) فِي «السنن الكبرى» (١٢٥/٢).

(٥) (٢٦٩/٢).

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، فذهب الفقهاء من الحنابلة: إلى وجوبها، وهو قول الشافعي، وقال بعضهم بركنيتها. والأظهر: أنها سنة في التشهد الأخير، وهذا رواية عن أحمد وهو قول جمهور العلماء؛ وذلك أنه لم يثبت الأمر بها عن رسول الله ﷺ، وإنما النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه الصحابة، وعلمهم التشهد، قالوا: «عَلَّمَنَا كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ، فَقَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)»^(١).

وفي البخاري^(٢)، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه؛ قال: «قال: قال الصحابة: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: (قُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)».

فالنبي ﷺ سأل الصحابة: قالوا: كيف نصلي عليك؟ إذن: لم يكن شرعه قبل ذلك حتى جاء السؤال، ولا أعلم أحداً من الصحابة ثبت عنه العلم بمشروعية الصلاة على النبي ﷺ قبل هذا الخبر في الصلاة. والأصل: أن الأمر إذا جاء بعد سؤال، فإنه يفيد الاستحباب، ولا يفيد الوجوب إلا لقريضة تؤكّد الوجوب.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

لا الاستحباب، ولا مؤكَّد في هذا، خاصَّةً إذا كان المأمور به عبادةً فالأصل فيه البلاغُ قبل السؤال.

وإن أضاف في الصلاة أزواجه: (اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ)، فهذا وارد؛ كما تقدَّم.

الدعاء بعد التشهد

وإذا فرغ من تشهده، فإنه يُشرع له الدعاء؛ فهذا من مواضع الدعاء.

ويُشرع له أن يستعيذ ممَّا استعاذ منه النبي عليه الصلاة والسلام؛ كما في «الصحيح»^(١)، عن أبي هريرة؛ قال: «قال رسول الله ﷺ: (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)».

وهذا آكد الأدعية بعد التشهد وقبل السلام، وقد أمر بذلك طاوس ابنه^(٢)، وأمره بإعادة الصلاة التي لم يستعذ فيها من هذه الأربع؛ ممَّا يدلُّ على أنه يرى الوجوب، ويرى البطلان بالتَّرك، وأيده ابن حزم^(٣)، والذي عليه عامَّة العلماء هو: الاستحباب. ويدعو بعد ذلك بما شاء.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) ذكره مسلم في «صحيحه» إثر حديث (٥٩٠)؛ فقال: «بلغني أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا؛ قال: أعذ صلاتك!».

(٣) في «المحلى» (٢٧١/٣ - ٢٧٢).

والتشهد الأخير ركنٌ من أركان الصلاة، مَنْ تركه متعمداً، أو ناسياً، بطلت صلاته.

وإن سَلِمَ سهواً قبل أن يأتي به، فإنه يأتي به، ثم يسجد للسهو؛ لأن سلامه غير معتبر، وإنما هو انصرافٌ قبل انقضاء الصلاة.

التسليم وأحكامه

والتسليمتان ينصرفُ بالأولى منهما من صلاته بإجماع العلماء؛ فالتسليمُ الأولي فرض، والثانية سنة باتفاق العلماء؛ حكى إجماع العلماء على ذلك ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد»^(١)، و«الاستذكار»^(٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والقرطبي في «تفسيره»^(٣) عند قول الله سبحانه: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ قال: «لم يَخْتَلَفْ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ، وَبَعْدَمِ وَجُوبِهِ: أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ: أَنَّهُ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا».

وحكى كذلك الطحاوي^(٤) فقال: «لم نجد عن أحدٍ من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين: أنَّ الثانية من فرائضها غير الحسن بن صالح».

وحكى الإجماع أيضاً: ابنُ رجبٍ في «شرحه على البخاري»^(٥). إلا أنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ، أنه سَلِمَ بواحدة، وإنما كان يسلم مرتين، وقوله عليه الصلاة والسلام: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،

(١) (٢٠٨/١١).

(٢) (٢٩٨/٤).

(٣) (٥٢/٢).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٢٢٢/١).

(٥) راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٣٧٢ - ٣٧٣).

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ^(١)، و«أَنَّ» هنا للعهد، والمعهودُ مِنْ سَلَامِهِ تسليمتان.

وُثِّبَتْ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْلُمُونَ وَاحِدَةً؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّرْخِيسِ؛ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدَةً.

وَهُوَ صَحِيحٌ.

وُثِّبَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣): عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْلُمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قُبَالَةَ وَجْهِهَا.

وَهُوَ صَحِيحٌ.

وُثِّبَتْ عَنْ عَلِيٍّ^(٤)، وَأَنْسٍ^(٥) وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٦) كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ»^(٧) الْمَسْأَلَةَ، وَأَعْلَلَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَسْلِيمِهِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ أَحَادِيثَ، وَبَيَّنَ فَرَضِيَّةَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَإِعْلَالَهُ لِلْأَحَادِيثِ مَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْقَطْعَ بِفَرَضِيَّةِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَلَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ؛ بَلْ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ «وَبَرَكَاتُهُ»، فَلَا أَصْلَ لَهَا؛ وَقَدْ جَاءَ فِي نَسْخَةٍ عِنْدَ

(١) سبق تخريجه (ص ١٤).

(٢) في «مصنفه» (٣١٤٢ و ٣١٤٣).

(٣) في «مصنفه» (٣٠٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٤١)، واللفظ له.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٣٨).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٥٤٢).

(٧) (٢٣٩ - ٢٣١ / ٤).

أبي داود^(١)، ويظهر: أنها من بعض النسخ، وليست في الرواية أصلاً، وإن كانت في الرواية ثابتة، فهي شاذة.

وإن سلم، وقال: «السلام عليكم»، ولم يقل: «ورحمه الله» - انصرف من صلاته، والأكمل أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله».

والسنة: أن يتم اللفظ، فيقول: (السلام عليكم ورحمة الله)، وأما الاختصار على «السلام عليكم»، فيظهر أنه ليس من السنة.

وأما ما رواه النسائي، وأحمد^(٢)، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يقول عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره: (السلام عليكم).

فهذا أورده ابن عمر أو من دونه اختصاراً لمعرفته؛ وإلا فهو لم يرد في خبر صحيح مطلقاً؛ ومما يدل على أنه أورده اختصاراً للعلم به: أن النسائي، والطحاوي، وغيرهما^(٣) رَوُوا الخبر، وأثموا التسليم في الجهتين.

والسنة في الالتفات: أن يلتفت يميناً حتى يرى من خلفه خذّه الأيمن، ويساراً حتى يرى من خلفه خذّه الأيسر؛ لفعل النبي ﷺ ذلك^(٤).

والانصراف من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم عند جمهور العلماء،

(١) في «سننه» (٩٨٩/ط. عوامة)، و(٩٩٧/ط. شيعب).

(٢) أخرجه أحمد (٧١/٢) رقم ٥٤٠٢، والنسائي (١٣٢١).

(٣) أخرجه النسائي (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٥٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١١٤٢ و ١٣١٩ و ١٣٢٢ - ١٣٢٥)، وابن ماجه (٩١٤) من حديث ابن مسعود.

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّيِّ عَمَلُ شَيْءٍ حَتَّى يَسْلَمَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)؛ وَذَلِكَ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَكَذَلِكَ مَرْوِيُّ عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَلَوْ لَمْ يَسْلَمْ، وَقَدْ سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «الرَّجُلُ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَبْلَ إِمَامِهِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ تَتَفَرَّغُ مَسَائِلُ، وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ عَمِلَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِصِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ؛ كَمَنْ أَحْدَثَ، أَوْ انْصَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُبْطِلَاتِ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ؛ كَالْأَكْلِ، أَوْ الْكَلَامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ -: فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ.

وَهَذَا قَوْلٌ مَرْجُوحٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَنْفَتِلُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)؛ أَي: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأذكارُ بعد الصلَاةِ المكتوبةِ

شَرَعَ اللَّهُ أَذْكَارًا تَقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْانْصِرَافِ بِالتَّسْلِيمِ، وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]؛ بِأَنَّهُ الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ

مجاهد: قال ابن عباس: «أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها»؛
يعني: قوله: ﴿وَأَذْبَرْ السُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠].

ولا يُشرع الفصل بين التسليم والذكر بعد الصلاة بفاصل؛ كسكوت
أو حديث، وقد كان النبي ﷺ يبادر بالذكر بعد السلام؛ كما ثبت عند
مسلم^(١)، عن عائشة؛ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا
مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ)».

وقد كان غير واحد من السلف لا يقوم بعد الصلاة حتى يُتمَّ
تسبيحه؛ صحَّ هذا عن عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح^(٢).

الاستغفار والتهليل بعد المكتوبة

وأول ذكر يُشرع بعد الصلاة: الاستغفار، ثمَّ ما جاء في حديث
عائشة السابق؛ وذلك لما جاء عن ثوبان؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ
السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)»؛ رواه مسلم^(٣).

ويقول أيضًا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي
لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)؛ فقد كان النبي ﷺ يقولها بعد
كل صلاة مكتوبة إذا سلم؛ كما رواه الشيخان؛ من حديث المغيرة^(٤).

(١) (٥٩٢).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٢٠٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٤٦).

(٣) (٥٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

وفي بعضِ رواياتِ البخاريّ: جَعَلَ التَّهْلِيلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ التَّهْلِيلِ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١)، وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَعَدَمُ ذِكْرِ الشَّيْخَيْنِ لِلْعَدَدِ مَعَ إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ؛ كَالْإِعْلَالِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ اسْتَعْرَبَهَا ابْنُ رَجَبٍ^(٣).

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَهْلُلُ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ كَابْنِ الزُّبَيْرِ^(٤)، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ؛ كَمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو هَاشِمٍ الْأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ: أَنْ تَقُولَ إِذَا فَرَعْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ؛ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ زِيَادٍ: «صَلَّى لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَعْلَنَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَيَّامًا، وَالتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَعْلَنْتُ التَّهْلِيلَ؛ لِتَعْلَمُوهُ وَتَفْعَلُوهُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ: أَلَّا يَقُومَ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَسَلَّمَ، حَتَّى يَقُولَهُنَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: «فَلَقِيتُ مَكْحُولًا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَقَدْ أَعْلَنَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَفَقَّ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنْ كَانَ مِنْ مُحَبَّاتِنَا الَّتِي نَحْبُوهُ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٣).

(٢) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٢٥٠/٤) رَقْمَ ١٨١٩٢، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٤٣).

(٣) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٤١٧/٧).

(٤) «الْمَصْنَفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٢١).

(٥) فِي «الْمَصْنَفِ» (٣١٠٧). (٦) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٤٥٤/٥٦).

ويقول أيضاً: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)؛ فقد كان النبي ﷺ يقول ذلك في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ كما رواه مسلمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (١).

التسبيحُ بعد الصلاة المكتوبة

وأما التسبيحُ بعد الصلاة المكتوبة، فقد جاء عن النبي ﷺ على صُورٍ:

الأولى: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ، ثلاثاً وثلاثينَ؛ رواه الشيخان (٢)، عن أبي هريرة، ولفظه مرفوعاً: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ: إِنْ أَخَذْتُمْ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؛ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

الثانية: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ، ثلاثاً وثلاثينَ؛ فتلك تسعة وتسعون، ويقولُ تمامُ المئة: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)؛ رواه مسلم (٣)، عن أبي هريرة؛ ولفظه مرفوعاً: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ،

(١) (٥٩٤).

(٢) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (١٤٢/٥٩٥).

(٣) (٥٩٧).

وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

الثالثة: التسبيحُ والتحميدُ، ثلاثًا وثلاثينَ، والتكبيرُ أربعًا وثلاثينَ؛ رواه مسلم^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَلَفْظُهُ مَرْفُوعًا: (مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحًا، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدًا، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرًا).

الرابعة: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ والتهليلُ، خمسًا وعشرينَ، رواه النسائي؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٢).

الخامسة: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ عشرًا، وقد رواه البخاريُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَفِي الرِّوَايَةِ كَلَامٌ يَسِيرٌ كَمَا يَأْتِي.

ولكنَّ التسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ عشرًا: جاء مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٤) التسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ، كُلٌّ وَاحِدَةً عَشْرًا عَشْرًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَفْظُهُ مَرْفُوعًا: (يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ فِتْلَتُكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفُ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ).

السادسة: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ، إحدى عشرة، وقد رواها مسلم^(٥) مِنْ فَهْمِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

(٢) (١٣٥٠).

(٤) (٥٠٦٥).

(١) (٥٩٦).

(٣) (٦٣٢٩).

(٥) (١٤٣/٥٩٥).

عن أبي هريرة، وفيه: «إِخْدَى عَشْرَةَ، إِخْدَى عَشْرَةَ؛ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ».

وحديث أبي هريرة في التسبيح عَشْرًا، هو حديث أهل الدُّثُورِ الذي جاء فيه التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين، ومخرج الحديث واحد من حديث سَمِيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(١).

ويحتملُ أن الراويَ ظَنَّ أنَّ الجميعَ يقالُ ثلاثًا وثلاثينَ، لا أنَّ كلَّ واحدةٍ تقالُ ثلاثًا وثلاثينَ؛ فرواه كما فَهَمَهُ بمعناه؛ فصار كلُّ واحدةٍ عَشْرًا، والجميعُ ثلاثونَ بحذفِ الكسرِ، وعلى روايةٍ سُهَيْلٍ: «ثلاثٌ وثلاثونَ».

والبخاريُّ أخرجَ حديثَ أهلِ الدُّثُورِ بعددِ التسبيحِ ثلاثًا وثلاثينَ في أبوابِ الذكرِ بعد الصلاة^(٢)، وأخرجَ عددَ العَشْرِ في الدعاء^(٣)؛ وهذا ترجيحٌ من البخاريِّ للروايةِ الأولى، فربَّما ذَكَرَ الحديثَ في غيرِ بابِهِ؛ لبيانِ إشكالٍ فيه يتضحُ باللفظِ المذكورِ منه في بابِهِ، وقد يُورَدُهُ في غيرِ بابِهِ للفظَةٍ صحيحةٍ فيه تتصلُّ بالبابِ.

وبعضُ الرواةِ ربَّما وَهَمَ وأشكَلَ عليه العددُ في التسبيحِ؛ فرواه بفهمِهِ، لا بنصِّهِ؛ ويدلُّ على هذا: ما جاء عند مسلمٍ^(٤)، عن ابنِ عَجَلَانَ؛ قال: قال سَمِيُّ: «فَحَدَّثْتُ بعضَ أهلي هذا الحديثَ، فقال: وَهَمْتَ، إنما قال: تُسَبِّحُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ؛ فَرجَعْتُ إلى أبي صالحٍ، فقلتُ له ذلك، فأخذَ بيدي، فقال: اللهَ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ،، اللهَ أَكْبَرُ،

(١) سبق قريبًا.

(٢) سبق قريبًا.

(٣) سبق قريبًا.

(٤) (١٤٢/٥٩٥).

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ».

وسواء كان التسبيح والتكبير والتهليل مفردًا أو مجموعًا، فالأمر فيه سعة؛ فمن بدأ بالتسبيح وحده ثلاثًا وثلاثين، ثم بالحمد، ثم بالتكبير، أو جمعها بقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، فالأمر فيه سعة، وقد سئل أحمد عن ذلك؟ فقال: «لا يُضَيِّقُ»، ورجح في رواية أبي داود: الجمع^(١).

وجاء عن أحمد: التخيير بين هذه الأعداد، ورُوي عنه تفضيل التسبيح بثلاثٍ وثلاثين^(٢).

والأفضل: أن يكون التسبيح باليد؛ لظاهر فعل النبي ﷺ، ومن يثقل عليه العد، فأراد أن يسبح بغير الأصابع، فجائز.

الدعاء بعد المكتوبة

ودُبر الصلاة المكتوبة موضع من مواضع الدعاء؛ فيشرع الدعاء بصالح الدنيا والآخرة، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يدعو دُبر المكتوبة؛ كاستغفاره؛ فلاستغفار دعاءً، وكان يدعو ويقول: (رَبِّ، قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ)؛ كما جاء عن البراء؛ قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (رَبِّ، قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ)؛ رواه مسلم^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١١٤/٧)، و«مسائل أبي داود» (٥٤٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤١٤/٧).

(٣) (٧٠٩).

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اَللّٰهُمَّ، اَعِنِّيْ عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)؛ رواه أبو داود والنسائي، عن الصَّنَابِجِيِّ، عن مُعَاذٍ^(١).

وَيُرَوَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: «أَيُّ الدَّعَاءِ أَسْمَعُ؟» قَالَ: (جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ)؛ رواه أحمد والترمذي^(٢).

الجهر بالذِّكْرِ بعد الصلاة

وَيُشْرَعُ الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ بعد الصلاة بما يُسْمَعُ نَفْسُهُ وَمِنْ حَوْلَهُ، وَلَا يَشُوْشُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَعْرِفُونَ انْصِرَافَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ بِالذِّكْرِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»^(٤). وَظَاهِرُهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْمَعُهُمْ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَاخِلَهُ، فَإِنَّهُ يَعْرِفُ انْصِرَافَهُمْ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِسَمَاعِ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُظْهَرُ: أَنَّ صَوْتَ الْمُصَلِّينَ مُجْتَمِعِينَ بِالذِّكْرِ بعد الصلاة أَرْفَعُ مِنْ صَوْتِ الْإِمَامِ وَحْدَهُ بِالتَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَوْتُ الْإِمَامِ أَرْفَعُ، لَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْمَعَ لَهُ مِنْ صَوْتِ الْمُصَلِّينَ بِالذِّكْرِ.

(١) أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤/٤) و٣٢١ رقم ١٨٠٥٩ و١٨٨٩٦ و١٨٨٩٧ من حديث كعب بن مُرَّة، والترمذي (٣٤٩٩) من حديث أبي أمامة.

(٣) البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٤) الموضع السابق.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ وَاحِدٍ ذِكْرَهُ مِنْفَرِدًا عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَتَعَمَّدَ الْمَصْلُونَ الذِّكْرَ جَمَاعَةً؛ سِوَاءَ أَنْ يَرُدُّدُوا خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْ كُلُّ جَمَاعَةٍ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ.

آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعُودَاتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

وَالْمَصْلِيُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ)؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ السُّنِّيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(١)، وَجُودَ إِسْنَادُهُ ابْنُ مُفْلِحٍ^(٢).

وَأَمَّا الْمَعُودَاتُ: فَرُويَ فِيهَا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعُودَاتِ دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ»؛ وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»^(٣).

وَلَا يَصِحُّ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَدْخَلَ الْإِخْلَاصَ فِي الْمَعُودَاتِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ عُقْبَةَ: لَفْظُ الْمَعُودَتَيْنِ^(٤)، وَفِي بَعْضِهَا: النَّصُّ عَلَى أَوَّلِ آيَةٍ مِنْهُمَا، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ^(٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ:

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٩٨٤٨)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٠)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٢٤).

(٢) فِي «الْفُرُوعِ» (٢٢٨/٢).

(٣) أَحْمَدُ (١٥٥/٤) وَ٢٠١ رَقْمَ ١٧٤١٧ وَ١٧٧٩٢، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٣٦).

(٤) كَمَا فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ السَّابِقَةِ.

(٥) (٥٠١٧).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، فَقَرَأَ الْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَنَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

ولمن قرأ المعوذاتِ دُبَرَ الصلواتِ أن يقرأها مَرَّةً، ولم يثبت قراءتها بعدهنَّ ثلاثًا، ولكن جاء عند أبي داود^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (قُلْ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمَسِّي وَتُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)، وهذا في التَعَوُّذِ لِلصَّباحِ والمساءِ، لا أدبَارَ الصلواتِ.

السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ عَدَدُهَا وَمَوَاضِعُهَا

يُشْرَعُ الْإِتْيَانُ بِالسُّنَنِ السَّابِقَةِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَاللَّاحِقَةِ لَهَا، وَقَدْ جَاءَ فَضْلُهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فَسِيحَهُ وَادْبَرَ الشُّجُورَ﴾ [ق: ٤٠].

وكان ابنُ زَيْدٍ يَرَى أَنَّهَا النِّوَافِلُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ^(٢).
وأكثرُ السَّلَفِ على أَنَّهَا الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ وعلى هذا حَمَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ كَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمَجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ^(٣)، وَقَدْ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤): «وَلَوْ لَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ إِجْمَاعِهَا عَلَيْهِ، لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ».

(١) (٥٠٨٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤٧٣/٢١).

(٣) انظر: «تفسير ابن جرير» (٤٦٩/٢١ - ٤٧٣).

(٤) في «تفسيره» (٤٧٤/٢١).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَلِيلٍ فَسَبَّحَهُ وَادْبَرَ النُّجُومَ﴾ [الطور: ٤٩]: أَنَّ التَّسْبِيحَ إِدْبَارَ النُّجُومِ؛ يَعْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١).

وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ أَحْرَصَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرُّوَاتِبِ حِرْصَهُمْ عَلَى رَاتِبَةِ الْفَجْرِ، وَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَالرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. وَالسُّنَنُ الرُّوَاتِبُ تَكُونُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَتَكُونُ ثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَيُسْتَحَبُّ الْمَغَايِرَةُ: فَتَارَةً: يَصَلِّيْهَا ثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ، وَتَارَةً: يَصَلِّيْهَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ فَأَمَّا أَدَاءُ الرُّوَاتِبِ ثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ رَكَعَةً: فَكَمَا جَاءَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ رَكَعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَتَفْصِيلُهَا: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ كَمَا جَاءَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ السَّابِقِ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(٣)، وَلَفْظُهُ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»؛ وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ كَانَ يَصَلِّي كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَاتِبَهُمْ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ^(٤).

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا»؛ وَهِيَ مَعْلُوقَةٌ^(٥).

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨٤٦ و ٨٨٤٧)، و«تفسير ابن جرير» (٦٠٨/٢١).

(٢) (٧٢٨). (٣) (٤١٥).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧ و ٤٢٨)، والنسائي (١٨١٢ و ١٨١٤).

و ١٨١٥ و ١٨١٦ و ١٨١٧)، وابن ماجه (١١٦٠).

وفي حديث عائشة في البخاري^(١): قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ».

وَأَكْثَرُ فَعَلِ الصَّحَابَةُ لِرَاتِبَةِ الظُّهْرِ أَرْبَعًا قَبْلَهَا؛ كَمَا رَوَاهُ عُمَرُو بْنُ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتْرُكُونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ»^(٢).
وبمعناه نَقَلَهُ النَّحْعِيُّ^(٣).

وَجَاءَ صَلَاتُهَا أَرْبَعًا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ^(٤).

وَأَمَّا أَدَاءُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: فَهِيَ مَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ تَكُونُ رَكَعَتَيْنِ.

وَقَدْ جَاءَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ فِي «الصَّحِيحِ» وَغَيْرِهِ، فِي رَوَايَاتٍ مِنْهَا: مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

وبهذا العددِ كَانَ يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ؛ كَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ^(٦).

(١) (١١٨٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٩٩٥).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٨٢٩).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٨٢٦، ٥٩٩٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٢١، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧).

(٥) (١١٨٠).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٢٣).

مَوَاضِعُ أَدَاءِ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ، وَطَوْلُهَا

يُشْرَعُ عِمَارَةُ الْبُيُوتِ بِالنَّوَافِلِ وَعَدَمُ هَجْرِ الْعِبَادَةِ فِيهَا، حَتَّى تَكُونَ كَالْمَقَابِرِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ) ^(١)، وَقَالَ: (صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) ^(٢).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ أَخَذَ بِعَمُومِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ النَّوَافِلَ مَطْلَقًا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ نَافِلَةٌ مَطْلَقَةً، وَنَافِلَةٌ رَاتِبَةٌ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ ^(٣).

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَضَّلَ وَفَرَّقَ؛ وَهُوَ الْأَشْبَهُ.

فَأَمَّا النَّوَافِلُ الْمَطْلَقَةُ: فَقَدْ حُكِيَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ أَدَاءَهَا فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ ^(٤).

وَأَمَّا السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ:

فَمِنَ الْأُئِمَّةِ: مَنْ فَضَّلَ أَدَاءَ الرَّاتِبَةِ النَّهَارِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَاتِبَةَ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ^(٥).

وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَدَاءَ نَافِلَةِ الظُّهْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَافِلَةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣١)، وَمُسْلِمٌ (٧٨١) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ النَّوَوِيِّ» (٩/٦ وَ ٦٧).

(٤) انْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٤/١٧٠ - ١٧١).

(٥) انْظُرْ: «شَرْحُ النَّوَوِيِّ» (٩/٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٣/٥٠).

(٦) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (٢/٥٤٣).

والأحاديث الواردة تَدُلُّ على أَنَّ الراتبة ليست كالمطلقة، والراتبة في نفسها ليست سواء؛ فمنها: ما كان يؤدِّيها النبي ﷺ في بيته، ومنها: ما كان يؤدِّيها في المسجد.

فأما راتبة الفجر: فقد كان النبي ﷺ يصلِّيها في بيته؛ كما جاء في حديث ابن عمر وحفصة وعائشة وابن عباس وغيرهم^(١).
ومن الصحابة والتابعين: مَنْ كان يصلِّيها في البيت^(٢).
ومنهم: مَنْ كان يصلِّيها في المسجد^(٣).

وكان أحمد يستحبُّ صلاتهما في البيت، ولم يفرِّق بين إمامٍ ومأموم، وقال أبو داود: «ما رأيتُ أحمدَ ركعَهما في المسجد قطَّ»^(٤).

وقد كان النبي ﷺ يخفِّفهما؛ حتى تقول عائشة: «كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟!»^(٥).

وقد كان الصحابةُ وأكثرُ التابعينَ يخفِّفونهما؛ حتى رُوِيَ أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرو كان يقرأُ فيهما بفاتحة الكتاب؛ لا يزيْدُ معها شيئاً^(٦).

لكن ثبت في مسلم^(٧)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٣ و ٦٢٦ و ١١٨٠ و ١١٨١ و ١١٩٨ و ٤٥٧١ و ٤٥٧٢)، و«صحيح مسلم» (٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٣٦ و ٧٦٣).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٠١٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٢٣ - ٦٤٣٠).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٠٢٠ و ٤٠٢١ و ٤٠٢٢ و ٤٠٢٣ و ٤٠٢٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٠٩ و ٦٤٤٥ و ٦٤٧٢ و ٦٤٨٢).

(٤) «مسائل أبي داود» (٣٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٦) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٧٩٣).

(٧) (٧٢٦).

يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ «الْكَافِرُونَ»، و«الْإِخْلَاصِ». وبهذا يقرأ ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ^(١)، وكثيرٌ مِنَ التابعينَ.

وَأَمَّا رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةُ وَالْبَعْدِيَّةُ: فظَاهِرُ الروَايةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَدِّي الْقَبْلِيَّةَ تَارَةً رَكَعَتَيْنِ، وَتَارَةً أَرْبَعًا، وَالثَّابِتُ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّيهِمَا أَرْبَعًا فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ أَيْضًا:

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَاتِبَةَ يَوْمِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ؛ كُلُّهَا فِي بَيْتِهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَاتِبَةَ يَوْمِهِ عَشْرًا، فَيُصَلِّي قَبْلَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَذَلِكَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ:

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: فَقَدْ سَبَقَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ».

وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَحْرِضُونَ عَلَى الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيوتِهِمْ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانُوا يُطِيلُونَهَا^(٣).

وَلَيْسَ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ رَاتِبَةٌ قَبْلِيَّةٌ وَلَا بَعْدِيَّةٌ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ الصَّلَاةُ قَبْلَهَا

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٧٩١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٣٩٧).

(٢) (٧٣٠).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٤٣٧، ٦٠٠٨).

بين الأذاتين ركعتين، غيرها من الصلوات؛ لقوله ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَاتَيْنِ صَلَاةٌ) ^(١).

وأما راتبة المغرب والعشاء: فارتبتهما بعدية، ولا راتبة لهما قبلية، فيصلِّي بعدهما ركعتين، وظاهر حديث ابن عمر وعائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤدِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ.

وروي الأمر بأدائيهما في البيوت؛ كما في «المسند» ^(٢)، وغيره؛ من حديث محمود بن لبيد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ)، وعند أبي داود ^(٣)؛ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، مَرْفُوعًا: (هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ).

ولم يكن الصحابة أحرص على أداء راتبة في البيت حرصهم على الركعتين بعد المغرب في بيوتهم؛ جاء ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس؛ قال العباس بن سهل الساعدي: «أَدْرَكْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَإِنَّهُ لَيُسَلِّمُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَمَا أَرَى رَجُلًا وَاحِدًا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، يَبْتَدِرُونَ أَبْوَابَ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يَخْرُجُوا، فَيُصَلُّونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ» ^(٤).

وقال ميمون: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ» ^(٥).

ويُستحبُّ تخفيفُ الركعتين بعد المغرب، وأن يقرأَ فيهما بسورتَي

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل.

(٢) (٢٣٦٢٤).

(٣) (١٣٠٠).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٣٢، ٦٤٣٤)، و«شرح المعاني» للطحاوي (٢١٩٧).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٣٥).

الإخلاص: «الكافرون»، و«قل هو الله أحد»؛ كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً؛ يَفْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ بَتَّائِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؛ رواه النَّسَائِيُّ ^(١).

وظاهرُ حديثِ عائشة: أَنَّ للمصلِّي أن يَحْتَسِبَ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ: أَنَّهُ صَلَّى رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا تِسْعًا الْوُثْرُ فِيْهِنَّ ^(٢).

وَأَمَّا رَاتِبَةُ الْجُمُعَةِ الْبَعْدِيَّةُ: فَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَيُصَلِّيْهَا رَكْعَتَيْنِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(٣)، وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّيْهَا أَرْبَعًا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤).

وَالنَّوَافِلُ تَجْبُرُ نَقْصَ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ كَمَلَتْ نَوَافِلُهُ كَمَلَتْ فَرَائِضُهُ، وَالْإِتْيَانُ بِالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ عَلَامَةٌ عَلَى تَعْظِيمِ الْفَرَائِضِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَحْرِصُونَ عَلَى السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ أَشَدَّ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، وَبِهَذَا تَمَّ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى (صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا يُتَقَرَّبُ مِنْهُ أَذْكَارُ رَزَائِبَ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) (٩٩٢).

(٢) سبق قريباً.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١).

الفهرس النَّفْصِي لِلْمَوْضُوعَاتِ، وَلِفَوَائِدِ، وَرُؤُوسِ الْمَسَائِلِ

المَوْضُوعُ أَوَالِ الْفَائِدَةِ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الْصَّفْحَةُ

أحكام الصلاة

٣١	إِتْيَانُ الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ
٣٠	آدَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ
٢٣	إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ فَظَنَّتُهُ حَيْضًا، فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ تَقْضِي؟
٢٣	إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ الْمَاءَ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ، هَلْ يَقْضِي؟
٨	أَرْكَانُ وَوَاجِبَاتُ وَسُنَنِ الصَّلَاةِ
٥٢	أَفْضَلُ وَقْتٍ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ
١٠	الْأَخْبَارُ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ تُرَبِّي عَلَى أَلْفِ خَبَرٍ
٦٩	الْأَوَّلَى لِمَنْ دَخَلَ عَلَى مُصَلٍّ إِلَّا يَسْلَمَ عَلَيْهِ
٣٦	الدَّعَاءُ وَالذِّكْرُ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ
١٠٢ ، ٧٠ ، ٢٧	الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ
٣٢	النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الصَّلَاةِ
٣٨	النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ
٣٩	الْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْحُضُورُ لِلصَّلَاةِ
٥٧	أَهْمِيَّةُ النِّيَّةِ وَحُكْمُ الْجَهْرِ بِهَا
٢٧	تَرْكُ الصَّلَاةِ جُزْمٌ عَظِيمٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقْضَى
١٧	تَرْكُ مَا لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ كَتَرَكِهَا
٣٩	تَفَاضُلُ الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلُ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ

٢٧	جمهور العلماء على وجوب قضاء فوائت الصلاة
٢٧	حكم القضاء لمن ترك الصلاة عامداً
٣٥	كلما بعد الإنسان عن المسجد، كان أعظم أجراً
٢٧	لا يثبت عن الصحابة في وجوب قضاء الصلاة على العامد شيء
٣٥	لا يصح دليل على مشروعية الذهاب إلى الصلاة حافياً
٣٦ ، ٣٠	لم يثبت في الإتيان إلى الصلاة دعاء معلوم
٩	ما ثبت فعله في ركعة لا يثبت تكراره إلا بدليل
٥٣	ما جاء في تفاضل الصفوف وميمنتها
٥١	ما يشرع قوله وفعله قبل الإحرام بالصلاة
١٥٠	ما يكره فعله في الصلاة
٣٣	من آداب السعي إلى الصلاة أن يمشي ولا يسعى
٣١	من آداب السعي إلى الصلاة ترك العجلة، والخشوع وسكون الأعضاء
٥٣	يسن الإبراد بالظهر عند الحر
٣٠	يشرع أداء الصلاة في المساجد
٣١	يشرع أن يخرج المكلف متوضئاً لكل صلاة
٥٢	يشرع تأخير صلاة العشاء

أذكار الصلاة

١٤٠	أذكار الركوع والسجود، وحكمها
١٤٦	استحباب إطالة التسبيح والذكر في الركوع والسجود
١٤٤	أفضل الذكر في الصلاة
١٧٢	الأذكار بعد الصلاة المكتوبة
١٧٣	الاستغفار والتهليل بعد المكتوبة
١٧٨	الأفضل أن يكون التسبيح باليد

- الإِكْتَارُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ ١٤١
- التَّأَكِيدُ عَلَى الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٤١
- التَّسْبِيحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ١٧٥
- التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ١٧٥
- الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٧٩
- الدَّعَاءُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ١٧٨
- السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ فُرَادَى ١٨٠
- السُّنَّةُ فِي الرُّكُوعِ الثَّنَاءِ، وَفِي السُّجُودِ الدُّعَاءُ ١٤٤
- الْفَصْلُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالدِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِفَاصِلٍ ١٧٣
- آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعْوِذَاتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٨٠
- تَعْيِينُ صِيغَةِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٣٩
- زِيَادَةُ؛ (وَبَحْمِدِهِ) بَعْدَ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ ١٤٣
- عَدَدُ التَّسْبِيحَاتِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٤٥
- لَا يَصَحُّ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَدِيثٌ ١٨٠
- مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ١٤٠
- مِنْ أَدَلَّةٍ تَأَكِيدُ وَجُوبَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ ١٤٢

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

- الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالُ فَرَضَانِ ١٤٧
- الرُّكُوعُ رَكْنٌ ١٢٩
- الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ رَكْنٌ، وَفَرَضِيَّتُهُ خَاصَّةٌ بِالْفَرِيضَةِ ٧٥
- أَهْمِيَّةُ النِّيَّةِ وَحُكْمُ الْجَهْرِ بِهَا ٥٧
- تَحْرِيمُهَا وَتَحْلِيلُهَا ١٤ ، ٦٧
- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ٦٦

قراءة الفاتحة ١٠٣

استفتاح الصلاة

أدعية الاستفتاح ٨٤

استقبال القبلة

استقبال القبلة لمن صلى في طائفة، أو في باخرة تنحرف به عنها ٥٩

الانحراف عن القبلة يبطل الصلاة ٧٨

الصلاة على السيارة وغيرها ٥٩

الواجب على الآفاقي استقبال جهة القبلة لا عينها ٦٤

حكم اللحظ بالبصر يمينا وشمالا في الصلاة ٧٨

لا حرج في طول الصف ولو خرج عن مسامتة الكعبة ٦٥

من صلى إلى جهة القبلة، فقد صلى إلى عينها ٦٥

وجوب استقبال عين الكعبة داخل المسجد الحرام ٦٥

أصول التشريع

الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم ١١ ، ١٨

الحجة في الكتاب والسنة دون غيرهما ١١

الاجتهاد

اختلاف المجتهدين سعة من الشارع ١٠

إذا جاء أمر الأداء مفضلا، وجب أن يكون أمر القضاء كذلك ٢٩

الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم ١١ ، ١٨

القضاء بأمر جديد، لا بالأمر الأول ٢٧ ، ٢٩

المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي ١٤

حق الله يختلف عن حق آدميين باعتبار العمد والنسيان ٢٩

حق الله يختلف عن حق آدميين فيمن ترك الحق عمدا أو نسيانا ٢٩

الإجماع

الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم ١١ ، ١٨

الإجماعات المحكية في الكتاب

أداء النوافل في البيت أفضل من المسجد ١٨١

استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولى ١١٣

استحباب مجافاة اليدين عن الجنين في الركوع ١٣٨

اشتراط النزول على الأرض لأداء الصلاة المكتوبة ٦١

التسليم الأولى فرض، والثانية سنة ١٦٩

الركوع قبل السجود بالاتفاق ١٢٩

خشوع الباطن مستحب مؤكد ١٢٦

سنة رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ٧١

صحته صلاة الاثنين المتباعدتين يستقبلان قبلة واحدة ٦٥

صحته صلاة الصف الطويل على خط مستوي ٦٥

عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود ١٤١

كفر تارك الصلاة مطلقاً ٢٢

لا تجوز صلاة الفريضة على الدابة من غير عذر ٦١

لا تستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة ١١٤

لا يجزئ وضع الأنف فقط على الأرض في السجود ١٥١

لا يرذ المصلي السلام نطقاً ٦٨

ليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ١٧

ليس من السنة أن يسلم على المصلي ٦٩

مشروعية القبض في الصلاة ٩٦

مشروعية صلاة تحية المسجد ٤٤

يكبر تكبيرة واحدة بعد جلسة الاستراحة ١٥٦

الأحاديث والآثار المحكوم عليها في الكتاب

- أَخْطَأَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاحَ بَيْنَهُمَا، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ ٨٤
- إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَقْبِلْ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ ٧٢
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ . . . ٣٢
- إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ . . . ١٤٩
- اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْجَسَدِ عِنْدَ احْتِضَارِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ لَمْ يَثْبُتْ ٧٤
- اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْجَسَدِ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ لَمْ يَثْبُتْ ٧٤
- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . . . ٨٩
- اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ . . . ٣٦
- إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ ٥٥
- إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ ٥٤
- بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ . . . ٣٧
- بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . . . ٣٧
- بِاسْمِ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ ٣٨
- تَحِيَّةُ الْبَيْتِ الطَّوَافُ ٤٥
- تَكَرَّرُ النَّبِيُّ آيَةً؛ ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَا تَهِنُ عَذَابُكَ﴾ فِي الصَّلَاةِ ١٢٥
- تَكُونُ قَدَمُهُ الْيَسْرَى بَيْنَ سَاقَيْهِ وَفَخْذِهِ ١٥٩
- جَاءَ وَبِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَعَدَ ٤٧
- حَدِيثُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ٤١
- حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٢
- حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ سَكَّتَيْنِ؛ سَكَنَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكَنَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةٍ . . . ١١٠
- خَبَرُ تَخْصِيصِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ ١٤٧
- خَبَرُ زَيْدٍ فِي مَقَابِرَةِ الْحُطَا ٣٥
- خَبَرُ نَظَرِ الْمَصْلِيِّ إِلَى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ ٨٣

١٠٠ خَبِرَ وَضَعَ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السَّرَّةِ حَالَ الْقِيَامِ

١٤٩ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ (عمر)

٤٧ دَخَلَ وَبِلَالٌ يُوذِّنُ، فَجَلَسَ

١٠١ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ

١٤٩ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا سَجَدَ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . . .

٤١ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ

١٧٠ زِيَادَةُ (وَبِرَكَاتُهُ) فِي التَّسْلِيمِ

١٥٢ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ

١١٠ سَكَنَتْهُ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكَنَتْهُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٤٦ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٦٣ صَلَّى بِهِمْ - أَنْسَ - الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دَابَّتِهِ، وَالْأَرْضُ طِينٌ

٦٣ صَلَّى بِهِمْ يَوْمِيْ إِيْمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٤ قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا

٧٨ كَانَ إِذَا أَشَارَ بِإَصْبَعِهِ لَا يَجَاوِزُ بَصَرُهُ إشارته

٤١ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم

٥٩ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَطْوَعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ . . .

٧٨ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَدَوَّرَ عَيْنَاهُ يَنْظُرُ ههنا وَههنا . . .

٧٢ كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِإِبْهَامِهِ الْقِبْلَةَ

٨٦ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ؛ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ . . .

٦٨ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ

٧٧ كَانَ يَضَعُ بَصَرَهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ

١٢٣ كَانَ يَقْرَأُ الْبَقْرَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ

١٧١ كَانَ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ؛ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) . . .

٧٣ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ . . .

كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَمَّرُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَى رَوَاجِلِنَا	٦١
لَا تَحْرُكُ الْحَصَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ . . .	١٦٢
لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ	٨٠
لَا يَصْحُ فِي الْجَهْرِ بِالْبِسْمَةِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ	٩٣
لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرَّكْعَةِ	١٢٢
لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَدَلَ	٩٦
لَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، إِلَّا عِنْدَ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ	١٣٦
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ	٦٣
مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً	٦٨
مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؛ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى . . .	٤٢
مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ؛ أَنْ يَسْطُرَ كَفَّيْهِ، وَيَضُمَّ أَصَابِعُهُ . . .	٧٣
مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً	١١٣
نَشَرَ أَصَابِعُهُ (مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)	٧٢
وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ	١٥٧
وَسَّطُوا الْإِمَامَ	٥٦
وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ	١٠٠
يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ . . .	١٠١
يَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، ثَلَاثًا	١٧٤

الأذان

إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ فِي الصَّلَاةِ	٦٨
---	----

الاستعاذة في الصلاة

الاستعاذة؛ صَيِّغُهَا وَحُكْمُهَا	٨٨
---	----

٩٠ وجوبها في الصلاة

الإسراء والمعراج

١٢ تحديد ستهما

الأسماء والأحكام

٢٥ المشهور عن أبي حنيفة عدم كفر تارك الصلاة

٢٥ لا يكون تحت المشيئة بالعفو أو العقاب إلا المسلم المشرّف

الأصول والفروع

٨ كراهة تقسيم الشرائع إلى أصول وفروع تقسيماً يعود على بعضها بالإهمال

الإقامة

٤٧ إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت

٤٧ القيام قبل الشروع في الإقامة

٥٠ إن كبر الإمام قبل تمام الإقامة، فصلاته صحيحة، وخالف السنة

٥٠ لا يكبر الإمام إلا بعد انتهاء المؤذن من الإقامة

٥٠ متى يقوم الناس للصلاة إذا لم يكن الإمام في مسجد

٤٨ وقت القيام عند سماع الإقامة

الإقعاء

١٥٤ الإقعاء المشروع

١٥٥ الإقعاء المنهي عنه إقعاء الكلب

١٥٤ الإقعاء بين السجدين

البسمة

٩٦ تكون في أول كل سورة في الصلاة وغيرها

٩٢، ٩٠ حكم الجهر بها

التسبيح

- الأفضل أن يكون التسبيح باليد ١٧٨
التسبيح بعد الصلاة المكتوبة ١٧٥

التسليم

- الانصراف من الصلاة لا يكون إلا به ١٧١
التسليم وأحكامه ١٦٩
التسليم الأول فرض، والثانية سنة ١٦٩
السنة في الالتفات فيه ١٧١
زيادة (وبركاته) فيه ١٧٠
لا يحل للمصلي عمل شيء حتى يسلم ١٧٢
لا يفتل من صلاته إلا بالتسليم ١٧٢

التشهد

- أكد الأدعية بعد التشهد وقبل السلام ١٦٨
الاستعاذة مما استعاذ منه النبي فيه ١٦٨
الإشارة بالإصبع في التشهد ١٦١
التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ١٦٩
التشهد الأول واجب؛ تركه عمداً يبطّل، وسهواً؛ يوجب سجود السهو ١٥٩
التشهد الثاني من مواضع الدعاء ١٦٨
الجلوس للتشهد وصفته وأحكامه ١٥٧
الدعاء بعد التشهد ١٦٨
الذكر المأثور في التشهد ١٦٣
الصلاة صحيحة بأيّة جلسة والبحث في الفاضل منها ١٥٩
الصلاة على النبي في التشهد الأخير ١٦٧
تحريك الإصبع فيها لم يثبت ١٦١

المَوْضُوعُ أَوَالْفَائِدَةُ أَوْرَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

١٦٠	حَكْمُ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ
١٦٠	لَا يَدْعُو بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ
١٦١	مَا وَرَدَ مِنْ أَحْوَالِ الْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ
١٦٠	مَا يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ
١٦٥	مَنْ أَخَذَ بِأَحَدِي صِغَةِ الْمَأْثُورَةِ، فَلَا حَرَجَ
١٥٩	مَنْ قَامَ لِلثَّلَاثَةِ وَاعْتَدَلَ، سَقَطَ عَنْهُ التَّشْهِيدُ
١٥٧	هَيْئَةُ الْجُلُوسِ لِلتَّشْهِيدِ
١٦١	وَقْتُ الْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ فِيهِ

التَّكْبِيرُ

١٢٩	التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ
١٣٠	تَجِبُ تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ
١٣٠	حَكْمُ التَّكْبِيرَاتِ عَدَا تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
١٦٠	صَفَةُ التَّكْبِيرِ لِلرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ

الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ

٣٢	أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطِ
٦٢	أَبُو خِرَاشٍ
٩٨	أَبُو زِيَادٍ مَوْلَى آلِ دِرَاجٍ
١٣٧	أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ
١٤١	إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ
١٢٥	جَسْرَةُ بِنْتِ دَجَاجَةٍ
١٦٦	خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ
١٦١	زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ
١٠١	سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

شداد بن سعيد	٤٢
شريك بن عبد الله النخعي القاضي	١٤٨
طاوس بن كيسان اليماني	١٠٠
عاصم العنزي	٨٩
عامر بن شراحيل الشعبي	٣٧
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي	٣٧
عبد الوهاب الثقفي	١٣٧
عثمان بن يعلى بن مرة	٦٢
عطاء بن السائب	٨٩
علي بن علي الرفاعي	٨٩
عمرو بن أبي سلمة	٧٧
عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة	٦٢
عمرو بن مرة	٨٩
عنبة بن الأزهر	٦١
عون بن عبد الله	١٤٥
فاطمة بنت الحسين	٤١
قيصة بن هلب	١٠١
كامل أبو العلاء	١٥٦
مالك بن نمير	١٦٢
مجاهد بن جبر المكي	١٣٥
محمد بن جابر	١٣٥
مؤمل بن إسماعيل	١٠٠
يحيى بن يمان	٧٢
يونس بن بكير	٦٢

الجلسة بين السجديتين

١٤٨	إطالة الجلّسة بين السجديتين من السّنة
١٥٥	الإشارة بالسّابة فيها
١٥٥	الجلوس بين السجديتين من مواضع الدعاء
١٥٥	ما يقول في حال الجلوس بين السجديتين
١٥٥	وجوب الطمأنينة في الجلسة بين السجديتين
١٥٥	وضع اليدين فيها

الجلوس

١٥٤	الإقعاء المشروع
١٥٥	الإقعاء المنهي عنه إقعاء الكلب
١٥٤	الإقعاء بين السجديتين
١٥٥	وجوب الطمأنينة في الجلسة بين السجديتين
٩٩	وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس

الحكم والأمثال وجوامع الكلم

٣٩	المكلفون في العمل الظاهر سواء، وبالنيّات يتفاضلون
٣٣	المؤمن للمؤمن كالبنيان
٣٨	النية تجارة العلماء
٣٥	إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ
٥٧	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
١٢٧	خشوع الظاهر لازم لخشوع الباطن
١٣٣	عمل الناس واستنكارهم لا يغني من الحق شيئاً
١٤٠	كان النبي يتأوّل القرآن
١٢٧	لا طاقة للإنسان بما اعترضه من الخواطر
١٢٥ ، ١٢٠	ليس شيء من القرآن مهجوراً

الصفحة

المَوْضُوعُ أَوِ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

- ليس للإنسان إلا ما نوى ٥٧
- مَنْ تَرَكَ الْعَجَلَةَ، أَصَابَ وَاسْتَفَادَ وَأَفَادَ ١٠
- مَنْ سَكَنَ قَلْبُهُ، سَكَنَتْ جَوَارِحُهُ ١٢٧
- يجب أن يدور المكلف مع السَّنة حيث دارت ١٣٣

الخشوع في الصلاة

- أحكام الخشوع ١٢٦
- الخشوع قلب الصلاة وروحها ١٢٦
- أنواع الخشوع ١٢٦
- حكم الخشوع تابع لآثار تركه ١٢٧
- وجوب الطمأنينة في الجلسة بين السجدين ١٥٥

الدعاء

- أكد الأدعية بعد التشهد وقبل السلام ١٦٨
- التشهد الثاني من مواضع الدعاء ١٦٨
- الجهر بالذكر بعد الصلاة ١٧٩
- الدعاء بعد المكتوبة ١٧٨
- الدعاء حال القيام ١٠٢
- الدعاء مأمور بإخفائه ١٠٥
- السجود أعظم مواضع الدعاء ١٥٢
- أي الدعاء أسمع؟ ١٧٩
- مشروعيته رفع اليدين في القيام عند الدعاء ١٠٣

الذكر

- حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة ١٠٨

الرفع من الركوع

- إطالة الاعتدال بعد الركوع ١٤٨
الرفع من الركوع من مواضع الدعاء ١٤٧
الرفع من الركوع والاعتدال فرضان ١٤٧

الركعة الثالثة

- صفة النهوض إليها ١٦٦

الركعة الثانية

- الاعتماد على الركبتين والفخذين للقيام ١٥٧
الركعة الثانية كالأولى، إلا الاستفتاح ١٥٦
القراءة فيها كالنصف من قراءة الأولى ١٥٦
القيام عَجَنًا لا يَثْبُتُ به دليل ١٥٧
صفة النهوض لها ١٥٧

الركوع

- أحكام الرفع من الركوع ١٤٦
أذكار الركوع والسجود، وحكمها ١٤٠
استحباب إطالة التَّسْبِيحِ والذِّكْرِ فيه ١٤٦
أقلُّ الركوع ١٣٨
الإكثار من التَّسْبِيحِ في الرُّكُوعِ ١٤١
التَّأَكُّيدُ على الذِّكْرِ فيه ١٤١
الركوع ركن ١٢٩
الركوع قبل السجود بالاتفاق ١٢٩
الركوع من مواضع الدعاء ١٤٥
السُّنَّةُ فيه الثَّناء ١٤٤
السُّنَّةُ فيه أن يستوي ظهر المصلّي ١٣٨

المَوْضُوعُ أَوَالِ الْفَائِدَةِ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

النهي عن قراءة القرآن فيه	١٤٠
تطويل الركوع	١٣٩
تعيين صيغة التَّسْبِيحِ فيه	١٤١
جواز النَّاءِ والتَّعْظِيمِ بغير المأثور فيه	١٤٥
رفع اليدين للركوع	١٣٣
زيادة؛ (ويَحْمَدُهُ) بعد التَّسْبِيحِ فيه	١٤٣
صفة الركوع	١٣٨
عَدُّ التَّسْبِيحَاتِ فيه	١٤٥
ما يقول المأموم عند الرفع من الركوع	١٤٦
ما يقول المصلي في ركوعه	١٤٠
مَوَاضِعُ رَفْعِ اليَدَيْنِ، وأحكامه	١٣٤
هُوِيُّ المأموم للركوع بعد الإمام	١٣٨
وجوب الاطمئنان في الركوع	١٣٩
وضع الرأس في الركوع	١٣٨
وضع اليدين في الركوع	١٣٨
وقت رفع اليدين	١٣٤

السترة

حكم وضع الخط بين يدي المصلي	٧٦
مشروعيتها وضعها بين يدي المصلي	٧٦
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ	٧٦
يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ طَوْلُهَا مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ	٧٦

السجود

استحباب إطالة التَّسْبِيحِ والذِّكْرِ فيه	١٤٦
---	-----

أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ	١٥٢
الإِكْتَارُ مِنَ الدَّعَاءِ فِيهِ	١٥٢
الْأَنْفُ وَالْجَبْهَةُ فِي حَكْمِ الْعِضْوِ الْوَاحِدِ	١٥٠
التَّأَكِيدُ عَلَى الذِّكْرِ فِيهِ	١٤١
التَّفْرِيجُ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ فِيهِ	١٥١
الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ، وَأَحْكَامُهُمَا	١٥٤
الذِّكْرُ والدَّعَاءُ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ	١٥٢
السَّجُودُ أَعْظَمُ مَوَاضِعِ الدَّعَاءِ	١٥٢
السَّجُودُ فِي الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى	١٥٦
السُّنَّةُ فِي الدُّعَاءِ	١٤٤
تَعْيِينُ صِيغَةِ التَّسْبِيحِ فِيهِ	١٤١
رَفْعُ الْقَدَمَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي السَّجُودِ	١٥٤
رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي السَّجُودِ	١٣٤
زِيَادَةُ؛ (وَبِحَمْدِهِ) بَعْدَ التَّسْبِيحِ فِيهِ	١٤٣
صِفَةُ السُّجُودِ	١٥٠
صِفَةُ الْهُوِيِّ لِلْسَّجُودِ	١٤٨
عَدَدُ التَّسْبِيحَاتِ فِيهِ	١٤٥
قَبْضُ الْأَصَابِعِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْيَدِ فِيهِ	١٥١
مَا يَقُولُ الْمَصَلِّي فِي سَجُودِهِ	١٤٠
مِقْدَارُ السُّجُودِ فِي السُّنَّةِ	١٥٢
هَلْ يَقْدَمُ يَدَيْهِ أَوْ رِكَبَتَيْهِ عِنْدَ السَّجُودِ؟	١٤٨
وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فِيهِ	١٥٣
وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ	١٥٠

الصفحة

المَوْضُوعُ أَوَالْفَائِدَةُ أَوْرَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

- يجبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ١٥٠
يَهْوِي الْمَأْمُومُ لِلْسُجُودِ بَعْدَ الْإِمَامِ ١٤٨

السنن الرواتب

- أَدَاؤُهَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ ١٨٣
أَكْثَرُ فَعَلِ الصَّحَابَةِ لِرَاتِبَةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ قَبْلَهَا ١٨٣
تَخْفِيفُ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ ١٨٥
تَوَزِيعُهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ ١٨٢
حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٢
رَاتِبَةُ الْجُمُعَةِ؛ وَقْتُهَا وَعَدْدُهَا وَمَكَانُهَا ١٨٨
رَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدِيَّةٌ، وَلَا رَاتِبَةَ لَهَا قَبْلِيَّةٌ ١٨٧
عَدَدُ رَكَعَاتِ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ ١٨٦
عَدْدُهَا وَمَوَاضِعُهَا ١٨٢ ، ١٨١
فَضْلُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى أَدَائِهَا ١٨١
لَيْسَ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ رَاتِبَةٌ قَبْلِيَّةٌ وَلَا بَعْدِيَّةٌ ١٨٦
مَوَاضِعُ أَدَائِهَا وَطَوْلُهَا ١٨٤
يُسْتَحَبُّ أَدَاءُ رَاتِبَتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْبُيُوتِ ١٨٧
يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٨٧

الصحابة

- اِخْتِلَافُهُمْ سَعَةً ١٢

الصلاة

- اسْتِعْمَالُ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ ١٤
اسْتِعْمَالُ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ ١٣
حَكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ ١٥

معنى الصَّلَاةِ شَرْعًا	١٣
معنى الصَّلَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ	١٣
معنى الصَّلَاةِ وَتَعْرِيفُهَا	١٢
مُنَاسِبَةُ تَسْمِيَةِ الصَّلَاةِ بِهَذَا الْاسْمِ	١٤
وَقْتُ فَرَضِ الصَّلَاةِ	١٢

الضوابط الفقهية المذكورة في الكتاب

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ	٤٧
الْأَصْلُ أَنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، إِلَّا لِقَرِينَةٍ تَضَرِّفُهَا	٧٥
الْأَصْلُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ الْوَجُوبُ	١٣١
الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِهَا	١٣٩
الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِفَقْدَانِ وَصْفٍ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِ	١٣٩
الانتقال بين أركان الصَّلَاةِ وواجباتها لا يكون إلا بالتكبير	١٢٩
الأوّلَى لِلْمَصْلِيِّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ كَانَ مَشْرُوعًا خَارِجَ الصَّلَاةِ	٧١
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَنْعَمُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ	٣١
إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا	١١٢ ، ٨٢ ، ٦٩
تَرْكُ مَا لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ كَتَرَكِهَا	١٧
تَسْقُطُ سُنَنُ الصَّلَاةِ بِفَوَاتِ مَحَلِّهَا	٨٨
تَسْمِيَةُ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ هَذَا الْفِعْلِ	١٤٣
حُكْمُ الصَّلَاةِ الْمُتَّصِلَةِ وَاحِدٌ	٨٨
رُكْنُ الصَّلَاةِ لَا يَتْرَكَ لَوَاجِبٍ	١٥٩
سُنَّةُ الصَّلَاةِ مَطْلَقُ الثَّنَاءِ وَالِدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ	١٤٥
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	١٣٠ ، ٧٤ ، ٦٦
كَيْفِيَّةُ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ وَاحِدَةٌ	٩٩

الصفحة

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة

- لا تُسْتَحَبُّ مقارنة الإمام في شيءٍ من الصلاة ١٠٦
- لم يثبت في الإتيان إلى الصلاة دعاء معلوم ٣٠ ، ٣٦
- ما ثبت فعله في ركعة لا يثبت تكراره إلا بدليل ٩
- ما دلّ الدليل على مشروعيته من أفعال الصلاة يفعل بحسب الدليل ٦٧
- ما كان من أفعال الصلاة عبادة في نفسه، لم يحتج إلى ركنٍ قلبي ١٤١
- ما لم يكن من أفعال الصلاة عبادة بنفسه، احتاج إلى ركنٍ قلبي ١٤١

الطواف

- تحية البيت الطواف ٤٥
- طواف الزيارة يدخل في طواف العمرة ٤٦

العبادات

- العبادات توقيفية ٢٧ ، ٧٠ ، ١٠١

الفروق الفقهية المذكورة في الكتاب

- الفرق بين الصلاة والزكاة والصيام في التلطف بالنية ٥٧

الفوائد والنكات واللطائف

- ابن أبي شيبه معروف باختصار الأحاديث ٧٣
- أركان وسنن وآداب الصلاة تزيد على ست مئة سنة ٨
- الأخبار في أحكام الصلاة تُربي على ألف خبر ١٠
- الاستغفار دعاء ١٧٨
- الجلوس والقعود إذا أُطلق في الصلاة، فهو التشهد ١٥٥
- العرب تسمي بالشيء إذا تعلق به، أو جاوره ١٤
- ألف الحاكم كتابه (علوم الحديث) في قوته قبل أن يشيخ وتصيبه الغفلة ٣٧
- القراءات حق كلها مقطوع به ٩١
- المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ١٠٧

- المؤمن أحد الداعين ١٠٤
- أنزل القرآن على سبعة أحرف ٩٢
- أنس من أعلم الناس بحال النبي ٩٣
- أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري ٦٤
- تعبير القرآن عن الصلاة بالإيمان ١٧
- ذكر من صنف من العلماء في أحكام الصلاة ١٠
- سمى الله الصلاة؛ تسييحاً وقياماً وسجوداً وركوعاً وقراءة ١٤٢
- صنف جماعة من العلماء المصنفات في أحكام البسملة ٩١
- عاشت فاطمة بعد النبي أشهراً ٤١
- عدّ عبد الرحمن العيّدروس للصلاة خمس مئة سنة ١٠
- عدم ثبوت المناظرة بين الإمام أحمد والإمام الشافعي في كفر تارك الصلاة ٢٦
- عكرمة من خاصة أصحاب ابن عباس، وأعرفهم برأيه ١٣٢
- قد يورد البخاري الحديث في غير باب للفظه صحيحة فيه تتصل بالباب ١٧٧
- كان أبو هريرة رضي الله عنه مؤدناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين ١٠٧
- لا يصار إلى ظن، ويترك اليقين ٢٢
- لا يعرف للمؤذن مكان في المسجد في الصدر الأول ٥٠
- لماذا سُميت النية بهذا الاسم؟ ٥٧
- ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه إذا قعد إلا الكلب إذا أفعى ١٥٥
- ما أخرجه أحمد في مسنده، وكان له في المسألة قولان، كان كالنص عنه ٢١
- ما أخرجه أحمد في مسنده، ولم يصرّح بخلافه، كان كالنص عنه ٢١
- ما أخرجه مالك في الموطأ، ولم يصرّح بخلافه، كان كالنص عنه ٢٢
- ما في كتاب (علوم الحديث) للحاكم أدق مما في كتاب (المستدرک) ٣٧
- وقت فرض الصلاة ١٢
- يحمل المتشابه من كلام العلماء على المحكم ٢٣

القبض

- ٩٧ إذا أراد المصلِّي إرسالَ يَدَيْهِ، فلا يُنْفِضُهُمَا
- ٩٩ القبضُ بعدَ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٩٧ صَفَتُهُ فِي الْمَأْثُورِ
- ٩٦ وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ
- ٩٨ يَبْتَدِئُ بِالْقَبْضِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
- ٩٨ يَسْتَدِيمُ الْمَصْلِي الْقَبْضَ فِي كُلِّ رَكَعَاتِهِ حَالَ الْقِيَامِ

القراءة في الصلاة

- ١٠٤ الْإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ سُنَّةٌ
- ١٢١ التَّخْفِيفُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ
- ١٠٤ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ
- ١٢٥ السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ
- ١٠٤ الصَّلَوَاتُ الْجَهْرِيَّةُ، وَالصَّلَوَاتُ السَّرِّيَّةُ
- ١١٣ الْفَاتِحَةُ رَكْنٌ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ عَلَى الْجَمِيعِ
- ١١٤ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
- ١٢٤ تَكَرَّارُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ
- ١٢٤ تَكَرَّارُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوعًا
- ١٢٥ تَكَرَّارُ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّكْعَةِ
- ١١٩ تُكْرَهُ الْإِطَالَةُ فِي الْعِشَاءِ
- ١٠٩ سَكَنَاتُ الْإِمَامِ
- ١٠٩ طَرِيقَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ
- ١١٨ قِرَاءَةُ السُّورِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَأَحْكَامُهَا
- ١١١ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ
- ١٢٢ قَسْمُ السُّورَةِ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ

- قولُ؛ (آمينَ) وأحكامُهُ ١٠٤
- كَرَاهِيَةُ تَقْطِيعِ السُّورَةِ ١٢٤
- لا يقرأُ المأمومُ في الصلاةِ الجهريةِ ١١١
- ليس مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ ١١٧
- ليست قِرَاءَةُ سُورَةٍ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ أُخْرَى فِي الصَّلَوَاتِ ١٢٠
- يُسْنُ أَنْ يُسَمِعَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ فِي السُّرِّيَّةِ بَعْضَ قِرَائَتِهِ ١٢٠

القواعد الأصولية المستدل بها في الكتاب

- اختلافُ المجتهدين سَعَةً مِنَ الشَّارِعِ ١١
- إِذَا اشْتَهَرَتْ أَعْمَالُ الصَّحَابَةِ، دُونَ نَكِيرٍ، صَارَتْ حُجَّةً ١٠٧
- إِذَا جَاءَ أَمْرُ الْأَدَاءِ مَفْضَلًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْقَضَاءِ كَذَلِكَ ٢٩
- إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ؛ أُمِرْنَا، أَوْ نُهِنَا، أَوْ أُمِرَ النَّاسُ، فَلَهُ حُكْمُ الرِّفْعِ ٩٧
- اسْتِعْمَالُ (لَا) قَدْ يَكُونُ لِنَفْيِ الْفَضِيلَةِ ١١٣
- اسْتِعْمَالُ الْعَامِّ فِي بَعْضِ مَفْهُومَاتِهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ ١١٣
- أَعْلَامُ الْمَسَائِلِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْهَا الشَّيْخَانُ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِهَا ٩٤
- أَعْمَالُ الصَّحَابَةِ لَيْسَتْ بِتَشْرِيعٍ فِي ذَاتِهَا ١٠٨
- أَقْوَالُ الْأُئِمَّةِ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُحْتَجَّ لَهَا، لَا أَنْ يُحْتَجَّ بِهَا ٥٨
- الْإِجْمَاعُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَبَعَ لَهُمْ ١١، ١٨
- التَّائِيْمُ بِمَا لَا يَنْضَبُطُ لَيْسَ مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ ١٢٩
- الْحُكْمَةُ لَا يَعْلَلُ بِهَا إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَنْضَبُطَةٍ ١١٧
- السُّنَّةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِفَعْلِهِ ١٣٧
- الصَّحَابَةُ أَقْرَبُ إِلَى فَهْمِ مَرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَوْعَى لِمَعَانِي التَّنْزِيلِ ١١
- الْعِبْرَةُ بِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ الْمَشْرُوعُ ٥٨
- الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ ١٣٨

- القضاء بأمرٍ جديدٍ، لا بالأمرِ الأوَّلِ ٢٧ ، ٢٩
- المعنى الشرعيُّ مقدَّمٌ على المعنى اللُّغويِّ ١٤
- حقُّ الله يَخْتَلِفُ عن حقِّ الآدميين فيمن تركَ الحقَّ عمدًا أو نسيانًا ٢٩
- عدمُ إخراجِ الشيخين لزيادةٍ مع إخراجِ أصلِ الحديثِ إعلالٌ لها ١٧٤
- عملُ الناسِ واستنكارُهُم لا يغني عن الحقِّ شيئًا ١٣٣
- قَلَّةُ النصوصِ الصريحةِ، قد يدلُّ على أنَّ المسألةَ مسلَّمةٌ ١٠٧
- قولُ الصحابيِّ ليس بحجةٍ ٧٥
- كيف يتعلَّقُ الوجوبُ بشيءٍ لا يستطيعُه غالبُ بني آدم؟! ١٢٧
- لا يُصارُ إلى ظَنٍّ، ويُتركُ اليقين ٢٢
- لا يضيقُ بابُ الرخصةِ ما لم يعارضِ نصًّا صريحًا ٦١
- ما أُجِبَ أنَّ أصحابَ رسولِ الله لم يَخْتَلِفُوا ١١
- ما ثَبَتَ عن بعضِ الصحابةِ، دونَ نكيرٍ، هل هو الإجماعُ السكوتيُّ ١٠٨
- ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به، فهو واجبٌ ١٧ ، ١٣٠
- من أصولِ أحمدَ الأخذُ بالخبرِ اليسيرِ الضَّعيفِ في الاحتياطِ ٦٠
- مِنَ المسائلِ التي تركَ فيها مالكٌ عملَ أهلِ المدينةِ؛ للحديثِ الثابت ١٣٣
- من شرائطِ الصحةِ الاتصالُ ٣٦
- نَقْلُ فقهاءِ المالكيَّةِ عن مالكٍ أصحُّ وأرجحُ مِن نَقْلِ غيرِهِم ٢٤
- هلِ المداومةُ على الفعلِ تُفِيدُ الوجوبَ؟ ٧٤
- يجبُ أن يدورَ المكلفُ مع السُّنَّةِ حيثُ دارَتْ ١٣٣
- يجوزُ التخيُّرُ من أفعالِ الصَّلَاةِ المأثورةِ ١٥٨
- يُحْمَلُ المتشابهُ من كلامِ العلماءِ على المُحْكَمِ ٢٣

القواعد الفقهية المذكورة في الكتاب

- الأصلُ في أذكارِ العباداتِ الجَهْرُ، إلَّا لدليلٍ ١٠٦

الأمرُ بإعادةِ العبادةِ دليلٌ على بطلانها	١٣٩
الأمرُ بإعادةِ العبادةِ لفقدانٍ وصفٍ دليلٌ على وجوبه	١٣٩
العباداتُ لا بُدَّ فيها من دليل	٤٣
إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	٥٧
إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ	٩٤
تأخيرُ أداءِ الفرضِ حتَّى يخرجَ وقتُه معصيةٌ	٢٨
تسميةُ العبادةِ بفعلٍ فيها دليلٌ على وجوبِ هذا الفعلِ	١٤٣
حقُّ اللهِ يختلفُ عن حقِّ الأَدَمِيِّينَ باعتبارِ العمْدِ والنسيانِ	٢٩
فَرْقُ الشارِعِ بين المتعمِّدِ والناسي في أحوالٍ كثيرة	٢٩
قياسُ المتعمِّدِ على الناسي في العباداتِ قياسٌ مع الفارقِ	٢٩
كَانَ السَّلَفُ يُعْزِرُونَ على تركِ السننِ	٥٢
لا بأسَ بالنِّيَامِ فيما كَانَ من بابِ الْعَادَاتِ	٤٣
لا طاقةَ للمكَلَّفِ بما اعتَرَضَهُ مِنَ الْخَوَاطِرِ	١٢٧
لا يُصَارُ إِلَى ظَنٍّ، وَيُتْرَكُ الْيَقِينُ	٢٢
لا يُفْرَعُ بِسَبَبِ التَّسْمِيَةِ أَحْكَامٌ بلا دليلٍ	٤٦
لا يَقْضِي الْكَافِرُ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ حَالَ كَفَرِهِ	٢٨
ما كَانَ مِنَ بابِ الْكِرَامَةِ، قُدِّمَتْ فِيهِ الْيُمْنَى، وما كَانَ خِلَافَهُ، قُدِّمَتْ فِيهِ	
الْيُسْرَى	٤٣
مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ	٥٧

القواعد المنهجية الواردة في الكتاب

لا يُصَارُ إِلَى ظَنٍّ، وَيُتْرَكُ الْيَقِينُ	٢٢
يُحْمَلُ الْمُتَشَابَهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمُحْكَمِ	٢٣

القيام

- الدعاء حال القيام ١٠٢
- قراءة الفاتحة ١٠٣

القيام في الصلاة

- أجر صلاة القاعد الصحيح على النصف من أجر القائم ٧٥
- القيام في الصلاة وحكمه ٧٥
- فرضيته خاصة بالفريضة، وأما النافلة فسنة ٧٥
- لا حرج عليه أن يعتمد على عصا، أو يتكىء على حائط في الفريضة ٧٦

المذاهب الأصولية المحكية في الكتاب

ابن قيم الجوزية

- أعلام المسائل إذا لم يخرجها الشيخان، فهذا دليل على ضعفها ٩٤

أحمد بن حنبل

- الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم ١١، ١٨

الزيلعي جمال الدين

- أعلام المسائل إذا لم يخرجها الشيخان، فهذا دليل على ضعفها ٩٤

المذاهب الفقهية المحكية في الكتاب

إبراهيم بن يزيد النخعي

- إن كبر الإمام قبل تمام الإقامة، فصلاته صحيحة، وخالف السنة ٥٠
- يصح الانصراف من الصلاة بعد التشهد الأخير دون تسليم ١٧٢
- يصح أن ينصرف الرجل بعد تشهده قبل إمامه ١٧٢
- لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ١١١

ابن بنت الشافعي

- إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً، فإنه لا يقضيها ٢٨

ابن حبان

- ٥٦ تفضيلُ ميمنةِ الصّفِّ المتأخّرِ عن ميسرةِ المتقدّمِ
- ١٩ عدم كفر تارك الصلاة

ابن حبيب المالكي

- ١٩ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ

ابن حزم

- ٢٨ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا
- ٩٩ اسْتِحْبَابُ الْقَبْضِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٥١ بَطْلَانُ صَلَاةٍ مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصَّفُوفَ
- ١٦٧ وَجُوبُ الاسْتِعَاذَةِ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ فِي التَّشْهُدِ الْآخِرِ
- ٥١ وَجُوبُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ

ابن خزيمة

- ٥٥ اسْتِحْبَابُ قِيَامِ الْمَأْمُومِ فِي مِيمَنَةِ الصَّفِّ
- ٧١ وَجُوبُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

ابن رجب الحنبلي

- ٢٩ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا

ابن رشد الحفيد

- ١٩ عدم كفر تارك الصلاة

ابن سيرين

- ١٨٣ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةُ رَكْعَتَانِ
- ٧٥ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
- ٨٩ صِيغَةُ الاسْتِعَاذَةِ؛ (أَسْتَغِيذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)
- ٤٩ كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ؛ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٤٩ كان يَكْرَهُ الْقِيَامَ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ؛ (قد قامت الصلاة)

ابن شهاب الزهري

١٨ عدم كفر تارك الصلاة

٤٩ كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ بَدْءٍ مِنَ الْإِقَامَةِ

٤٨ يَكُونُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ

ابن عبد البر النمري القرطبي

٨٠ تحديد موضع البصر في الصَّلَاةِ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ أَثَرٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي النَّظَرِ

١٩ عدم كفر تارك الصلاة

ابن عبد الحكم

١٩ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ

ابن عبد الهادي

١٩ عدم كفر تارك الصلاة

ابن قدامة

١٩ عدم كفر تارك الصلاة

ابن قيم الجوزية

١٦٧ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا

٧٣ سُنِّيَةٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ مَعَ التَّكْبِيرِ

أبو الْخَطَّابِ الْكَلُوزَانِي الْحَنْبَلِي

١٥٦ يَكْبُرُ تَكْبِيرَتَيْنِ؛ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَلِلرَّفْعِ مِنْهَا

أبو أَمَامَةَ الْبَاهِلِي

١٧٨ التَّسْبِيحُ أَذْبَارَ السُّجُودِ هُوَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

أبو بكر الصديق

١٦ كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الشافعي

- ٥٩ استحبابُ الابتداءِ بالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ
٦٠ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

أبو جعفر الطحاوي

- ٧٣ سُنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ مَعَ التَّكْبِيرِ
كان فِي الْقِيَامِ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ، وَفِي الرُّكُوعِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَفِي السُّجُودِ
إِلَى أَنْفِهِ
٧٩
١٨ عَدَمُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي

- ٨٤ الْإِتْيَانُ بِدَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ سُنَّةٌ
١٥٨ الْإِفْتِرَاشُ سُنَّةٌ الشَّهْدُ مُطْلَقًا
١٣٨ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ
٢٥ الْمَشْهُورُ عَنْهُ عَدَمُ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ
٥٠ إِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ قَبْلَ تَمَامِ الْإِقَامَةِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ
٦٦ نَصَحُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ
٨٩ صِيغَةُ الْاسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)
١٠٣ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَيْسَتْ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ
١١٤ لَا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ
٥٩ لَا يَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ
١١١ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
٧٩ مَشْرُوعِيَّةُ جَعْلِ الْبَصَرِ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ
٧٠ مَنْعُ الْمَصْلِيِّ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ مُطْلَقًا بِإِشَارَةٍ أَوْ بِسَلَامٍ
١٠٩ يَسْكُتُ الْإِمَامُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِدَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ فَقَطْ
٤٩ يَقُومُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ؛ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)

أبو داود السجستاني

مَنْ لَمْ يَكْفُرْ تَارَكَ الصَّلَاةَ قَدْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَرْجُئَةِ ٢٠

أبو ذر الغفاري

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَمْسِ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ كَمَا كَانَ يَمْشِي قَبْلَ ذَلِكَ ٣٤

كَرَاهَةُ الإسْرَاعِ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الرُّكْعَةَ ٣٤

أبو زرعة العراقي

عَدَمُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ١٩

أبو زيد المروزي

وَجُوبُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ ١٢٨

أبو سعيد الإصطخري الشافعي

جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّوَابِّ فِي الْحَضَرِ ٦١

أبو عبد الرحمن صاحب الشافعي

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا ٢٨

أبو عمرو بن العلاء

صِيغَةُ الاسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ٨٩

أبو قلابة

كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ بَدْءٍ مِنَ الْإِقَامَةِ ٤٩

يَكُونُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ ٤٨

أبو هريرة

التَّسْبِيحُ أَدْبَارَ السُّجُودِ هُوَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٨٢

التَّسْبِيحُ إِدْبَارَ النُّجُومِ؛ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ١٨٢

كَانَ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ ١٣١

لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ١١١

أبو يوسف صاحب أبي حنيفة

- ٦١ جوازُ صلاةِ النَّافِلَةِ على الدَّوَابِّ في الحَضَرِ
٧٣ سُنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ مع التَّكْبِيرِ

أحمد بن حنبل

- ٦٩ أَرَى أَلَّا تَسَلَّمَ على المَصْلِيِّ، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ
٥٩ اسْتِحْبَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ
٨٤ الْإِتْيَانُ بِدَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ سُنَّةٌ
١٤٦ التَّسْبِيحُ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ وَسَطٌ بَيْنَ الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ
١٤١ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاجِبٌ
١٥٩ ، ١٥٨ السُّنَّةُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشُ
١٦٦ الْقِيَامُ لِلرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ
٢٠ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْقَوْلُ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ
١٤١ إِنْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
١٥٩ تَحْرِيكُ الْإِصْبَعِ مع الْإِشَارَةِ فِي التَّشْهِيدِ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ
١٥٨ خَيْرٌ بَيْنَ الْإِفْتِرَاشِ وَالتَّوَرُّكِ
٧٥ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مع التَّكْبِيرِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
٨٩ صِيغَةُ الْإِسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)
٧٦ قَدَّرَ طَوْلَ الشُّرْطَةِ بِذِرَاعٍ
٧٦ كَانَ يُقْتَبَلُ بَوَضْعُ الْخَطِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ
٤٩ كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ؛ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
١٠١ كَرَاهَةُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى عَلَى الصَّدْرِ
٢٢ كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ
٢٢ كُفْرُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي رَوَايَةٍ
٣٤ لَا بَأْسَ إِذَا طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى أَنْ يُسْرِعَ شَيْئًا

- لا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ١١٤
- لا يَرَى نَشْرَ الْأَصَابِعِ عِنْدَ رَفْعِهَا فِي الصَّلَاةِ ٧٢
- لا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ١١٠
- لا يُسَلِّمُ عَلَى الْمُصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ ٦٩
- مَشْرُوعِيَّةُ جَعْلِ الْبَصَرِ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ ٧٩
- مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ ١٩
- مَنْ تَرَكَ صَلَاةً أَوْ صَلَاتَيْنِ لَا يَكْفُرُ ٢٤
- مَنْ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَيَتَحَرَّى الْوَسْطَ ٦٥
- وَجُوبُ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ فِي الْفَرْضِ، دُونَ الثَّقَلِ ١٣٠
- وَجُوبُ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ ١٢٩
- وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ السُّرَّةِ قَلِيلًا ١٠١
- يَتَوَرَّكُ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ ١٥٨
- يَسْبُحُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ كَمَا يَسْبُحُ فِي سَائِرِ السُّجُودِ ١٥٢
- يُسْتَحَبُّ أَدَاءُ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ فِي الْبَيْتِ ١٨٥
- يُسْتَحَبُّ أَدَاءُ نَافِلَةِ الظُّهْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَافِلَةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ ١٨٤
- يَسْكُتُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَقَبْلَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ ١٠٩
- يَسْكُتُ الْإِمَامُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِدَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ فَقَطْ ١٠٩
- يَصِحُّ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَفْرَدًا أَوْ مَجْمُوعًا ١٧٨
- يَفْتَرِشُ فِي تَشَهُّدِ الثَّنَائِيَّةِ ١٥٨

إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ

- الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاجِبٌ ١٣٩
- إِنْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ١٣٩
- كُفْرُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً ٢٣

المَوْضُوعُ أَوِ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

- مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ ١٩
مَنْ لَمْ يَكْفُرْ تَارَكَ الصَّلَاةَ قَدْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَرْجُئَةِ ٢٠

الأسود بن يزيد النخعي

- التَّسْبِيحُ أَدْبَارَ السُّجُودِ هُوَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٨١
رُخْصٌ فِي تَرْدِيدِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ١٢٥
لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ١١٢

الأعمش

- صِغَةُ الْإِسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ٩٠

الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو

- وَجُوبُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ٧١

البخاري

- اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، وَالْخُرُوجِ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى ٤٣
جَوَازُ التَّشْيِيقِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٣
رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ٨١
لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ فِي وَضْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ ٨١
لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ ٦٩
وَجُوبُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ ٥١
وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ ١١٤

الجمهور

- إِذَا رَدَّ الْمَصْلِيُّ السَّلَامَ كَلَامًا، فَقَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ ٦٨
الْإِتْيَانُ بِدَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ سُنَّةٌ ٨٤
الْإِفْتِرَاشُ سُنَّةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٥٤
التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا ١٤٦

١٥٨	 السُّنَّةُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشُ
١٣٠	 سُنَّةُ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ
١٩	 عَدَمُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ
١١٤	 لَا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ
٨٤	 لَا تُشْرَعُ أَدْعِيَةُ الْإِسْتِفْتَاخِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
٦٠	 لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
٥٠	 لَا يَكْبُرُ الْإِمَامُ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ
١٠١	 مَشْرُوعِيَّةُ الْقَبْضِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مَوْضِعٍ
٢٧	 يَجِبُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا
٢٧	 يَجِبُ قِضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَهُ عَامِدًا
١٥١	 يُجْزَى وَضْعُ الْجَبْهَةِ فَقَطْ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ
٥٢	 يُشْرَعُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

الحسن البصري

٢٨	 إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا
٣٩	 الْأَوَّلَى أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي أَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ
١٨١	 التَّسْبِيحُ أَدْبَارَ السُّجُودِ هُوَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
١٨٣	 رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةُ رُكْعَتَانِ
	صِغَةُ الْإِسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ
٨٩	 السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)
٤٩	 كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ؛ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
٤٩	 كَانَ يَكْرَهُ الْقِيَامَ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ؛ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)
٣٩	 كَانُوا يَحْبُونَ أَنْ يُكْثَرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ
٢٢	 كُفْرُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً

مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ ١٩

الحسن بن صالح بن حي

أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا ١٦٩

صِيغَةُ الْإِسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ٩٠

الحسن بن علي بن أبي طالب

رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ١٨٣

الحنابلة

سُنَّةٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ مَعَ التَّكْبِيرِ ٧٣

وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ ١٦٧

وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ ١٠٢

يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي التَّشْهِيدِ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ الْجَلَالَةِ ١٦٣

الحنفية

الانصرافُ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ ١٧١

تُشْرَعُ أَدْعِيَةُ الْإِسْتِفْتَاخِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ٨٤

رَفْعُ السَّبَابَةِ عِنْدَ النِّفْيِ فِي الشَّهَادَتَيْنِ ١٦٣

رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجِبٌ ٧٤

لَا يُؤْمَنُ الْإِمَامُ مَعَ الْمَأْمُومِينَ ١٠٥

يَصِحُّ الانصرافُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ دُونَ تَسْلِيمٍ ١٧٢

السخاوي

عَدَمُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ١٩

السرخسي

الْبَصَرُ فِي الصَّلَاةِ بِحَسَبِ خُشُوعِ الْإِنْسَانِ ٧٩

السلف

كانوا يُعْزِّرونَ على ترك السنن ٥٢

الشافعية

تحريك الإصبع في التشهد عند؛ (إلا الله) ١٦٣

الصحابة

مَا كَانُوا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَّهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ ١٧

القاسم بن محمد

كان لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ١٣٢

القاضي أبو يعلى الحنبلي

استحبَّ القبضَ بعد الرفعِ مِنَ الرُّكُوعِ ٩٩

القاضي حسين

وجوبُ الخشوعِ في الصَّلَاةِ ١٢٨

الكاساني الحنفي

استحبَّ القبضَ بعد الرفعِ مِنَ الرُّكُوعِ في كُلِّ قِيَامٍ فِيهِ قَرَأٌ ٩٩

الكوفيون

يَقُومُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ؛ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) ٤٩

المالكية

التَّوَرُّكُ سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا ١٥٨

تاركُ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ ٢٤

تحريكُ الإصبعِ يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ١٦٣

المغيرة بن شعبة

إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ إِبْرَاهِيمُ لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ إِمَامًا ٥٠

٥١ تسوية الصفوف سنة باتفاق العلماء

النسائي

٥٦ تفضيل ميمنة الصف المتأخر عن ميسرة المتقدم

النووي محيي الدين يحيى بن شرف

٥٨ استنكر القول بجواز التلطف بالنية في الصلاة

إمام الحرمين أبو المعالي الجويني

١٢٨ إذا لحق المريض بالقيام مشقة تذهب خشوعه، سقط عنه

١٢٩ يفهم كلامه وجوب الخشوع

أنس بن مالك

٣٩ استحباب الصلاة في المسجد القديم

٤٩ كان إذا قيل؛ (قد قامت الصلاة)، قام فوثب

٤٩ كان يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن؛ قد قامت الصلاة

١٧٠ كانت تسلم تسليمًا واحدة قبالة وجهها

٣٤ كراهة الإسراع إلى الصلاة ولو خشي فوات الركعة

أيوب السختياني

١٨ ترك الصلاة كفر لا نختلف فيه

بعض الحنابلة

٩٩ استحباب القبض بعد الرفع من الركوع

٨٤ بطلان صلاة من لم يدع بدعاء الاستفتاح

٨٤ شرع أدعية الاستفتاح في صلاة الجنازة

٥٦ تفضيل ميمنة الصف المتأخر عن ميسرة المتقدم

بعض الحنفية

٤٤ تؤدى تحية المسجد في اليوم مرة

مَتَى تَعَمَّدَ تَرَكَ الْجَهْرَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ ١٠٤

مَتَى تَعَمَّدَ تَرَكَ الْجَهْرَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، فَالصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ ١٠٤

بعض الشافعية

تُشْرَعُ أَدْعِيَةُ الْإِسْتِفْتَاكِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ٨٤

بعض المالكية

التَّوَرُّكُ سُنَّةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٥٤

لَا يُؤْمَنُ الْإِمَامُ مَعَ الْمَأْمُومِينَ ١٠٦

ثابت بن زيد

كَرَاهَةُ الْإِسْرَاعِ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الرُّكْعَةَ ٣٤

جابر بن عبد الله بن حرام

لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَنْفُضِيَ صَلَاتَكَ ٧٠

لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْمُصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ ٧٠

لَوْ دَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ ٦٩

مَا كُنْتُ لِأَسَلِّمَ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ٦٩

مَنْعُ الْمُصَلِّيِّ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ مُطْلَقًا بِإِشَارَةٍ أَوْ بِسَلَامٍ ٧٠

يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ ١٦

حماد بن أبي سليمان

عَدَمُ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ٢٦

يَصِحُّ الْإِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ دُونَ تَسْلِيمٍ ١٧٢

حماد بن زيد

عَدَمُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ١٨

حمزة الزيات

٩٠ صِيغَةُ الاستعاذَةِ؛ (أَسْتَعِيذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)

داود بن علي الأصبهاني الظاهري

٤٨ يَكُونُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ

زفر بن الهذيل

٥٠ إِنَّ كَبَرَ الْإِمَامِ قَبْلَ تَمَامِ الْإِقَامَةِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ

سالم بن عبد الله

١٣٢ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ

٤٩ كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ بَدْءٍ مِنَ الْإِقَامَةِ

سالم مولى عبد الله بن عمر

٤٨ يَكُونُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ

سعيد بن المسيب

٤٨ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَجَبَ الْقِيَامُ

٤٨ يَكُونُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ

سعيد بن جبير

١٣٢ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ

١٢٥ يَجُوزُ تَكَرُّرُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ

سفيان الثوري

٥٠ إِنَّ كَبَرَ الْإِمَامِ قَبْلَ تَمَامِ الْإِقَامَةِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ

سلمة بن الأكوع

١٧٠ كَانَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قُبَالَةَ وَجْهِهِ

سيف الدين الأمدي

٤٠ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

شريك بن عبد الله النخعي القاضي

كان في القيام ينظرُ إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى قدميه، وفي السجود إلى أنفه ٧٩

شيخ الإسلام ابن تيمية

إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً، فإنه لا يقضيها ٢٩
استنكر القول بجواز التلطف بالنية في الصلاة ٥٨
جواز إجابة المؤذن في الصلاة ٧١
وجوب الخشوع في الصلاة ١٢٨

طاوس بن كيسان اليماني

وجوب الاستعاذة مما استعاذ منه النبي في التشهد الأخير ١٦٨

عاصم بن أبي النجود بهدلة الأسدي الكوفي المقرئ

صيغة الاستعاذة؛ (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ٨٩

عامر بن شراحيل الشعبي

التسبيح أَدْبَارُ السُّجُودِ هو الركعتان بعد المغرب ١٨١

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين

كانت تسلّم تسليمَةً واحدةً قُبَالَهَ وَجْهَهَا ١٧٠
لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ١١٢

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ هِيَ التَّسْبِيحُ أَدْبَارَ السُّجُودِ ١٨١

عبد الله بن الزبير الحميدي

إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً، فإنه لا يقضيها ٢٨
وجوب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ٧١

عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي

- الإِقْعَاءُ سُنَّةٌ ١٥٤
الْجَهْرُ بِالْمَسْمَلَةِ ٩٣

عبد الله بن رواحة

- كَانَ يَبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَيَخْلَعُ نَعْلَيْهِ، وَيَمْشِي حَافِيًا يَخْتَصِرُ فِي مَشْيِهِ ٣٥

عبد الله بن عامر القارئ

- صِيغَةُ الْاسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ٩٠

عبد الله بن عباس

- الإِقْعَاءُ سُنَّةٌ ١٥٤
التَّسْبِيحُ أَدْبَارَ السُّجُودِ هُوَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٨١
التَّسْبِيحُ إِدْبَارَ النُّجُومِ؛ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ١٨٢
تَحْرِيكُ الْإِصْبَعِ فِي التَّشْهِيدِ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ ١٦٢
كَانَ يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ ٧٠
كُفِّرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ ١٦
لَا بَأْسَ بِالذَّهَابِ إِلَى الصَّلَاةِ حَافِيًا ٣٥
لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْمُصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ ٧٠
لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ١١١

عبد الله بن عمر

- إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُشِرْ إِشَارَةً بِيَدِهِ ٧٠
الإِقْعَاءُ سُنَّةٌ ١٥٤
رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ١٨٣
كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَخْرُجُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى ٤٢

١٣٥		كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ
١٧٠		كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدَةً
١٥٠		كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ
١١٥		كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ
٣٤		لَا حَرَجَ أَنْ يَسْعَى سَيْرًا إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ
٧٠		لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْمُصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ
١١٢		لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ
١٦٠		يَدْعُو الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ
١٨٥		يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ
١١٢		يُنْصَبُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ

عبد الله بن عمرو بن العاص

٥٥		اسْتِحْبَابُ قِيَامِ الْمَأْمُومِ فِي مِيمَنَةِ الصَّفِّ
١٥٤		الْإِقْعَاءُ سُنَّةٌ
٥٦		خَيْرُ الْمَسْجِدِ الْمَقَامُ، ثُمَّ مَيَامِنُ الْمَسْجِدِ
١٦		كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

عبد الله بن كثير الداري، أبو محمد، قارئ مكة

٨٩		صِغَةُ الاسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)
----	-------	---

عبد الله بن مسعود

٣٤		أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ
١١٢		أَنْصَبُ لِلْقُرْآنِ كَمَا أُمِرْتُ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا . . .
١٨٣		رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ
١٦٦		كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ

- كُفِّرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ ١٦
لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ١١١ ، ١١٢
لو رآوَحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ ٨٤

عراك بن مالك الغفاري

- كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ بَدْءٍ مِنَ الْإِقَامَةِ ٤٩
يَكُونُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ ٤٨

عروة بن الزبير

- كَانَ يَهْلُلُ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٧٤
لا يَقُومُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُتِمَّ تَسْبِيحَهُ ١٧٣

عطاء بن أبي رباح

- كَرِهَ تَرْدِيدَ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ١٢٥
لا يَقُومُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُتِمَّ تَسْبِيحَهُ ١٧٣
يَصِحُّ الْانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ دُونَ تَسْلِيمٍ ١٧٢

عكرمة مولى ابن عباس

- التَّسْبِيحُ أَدْبَارَ السُّجُودِ هُوَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٨١

علقمة بن قيس النخعي

- لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ١١٢

علي بن أبي طالب

- التَّسْبِيحُ أَدْبَارَ السُّجُودِ هُوَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٨١
رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةُ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ ١٨٣
كَانَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قُبَالَهَ وَجْهَهُ ١٧٠
كُفِّرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ ١٦

لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ١٣٦

علي بن حمزة الكسائي

صِغَةُ الاستعاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ٩٠

عمر بن الخطاب

التَّسْبِيحُ أَدْبَارَ السُّجُودِ هُوَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٨١

التَّسْبِيحُ إِدْبَارَ النُّجُومِ؛ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ١٨٢

الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ ٩٢

رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةُ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ ١٨٣

كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ١٣٢

كَانَ يُعْزِرُ عَلَى تَرْكِ السَّنَنِ ٥٢

لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرْكُ الصَّلَاةِ ١٦

مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْيَمْنَى، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيَسْرَى ١٥٤

عمر بن عبد العزيز

إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْإِقَامَةِ، فَكُنْ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ ٤٩

كَانَ بَصَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ ٧٩

كَانَ لَا لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ١٣٢

كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ بَدْءٍ مِنَ الْإِقَامَةِ ٤٩

كَانَ يَهْلُلُ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٧٤

يَكُونُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ ٤٨

مالك بن أنس

الْأَفْضَلُ هُوَ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ ٥٦

التَّوَرُّكُ سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا ١٥٨

- ١٤٠ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ
- ٩٦ الصَّحِيحُ عَنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْقَبْضِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٠ ، ٤٨ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ بِحَسَبِ طَاقَةِ النَّاسِ
- ١٦٢ تَحْرِيكُ الْإِصْبَعِ مَعَ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ
- ٦٠ خَصَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِالسَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ
- ١١٠ ، ٨٤ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ فِي الصَّلَاةِ
- ١٤١ كَرَاهَةُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٢٤ كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْمُصِرِّ عَلَى تَرْكِهَا
- ١١٤ لَا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ
- ٩٠ لَا تُقْرَأُ الْبِسْمَلَةُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٩ لَا يَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الدَّائِمَةِ
- ١٤١ لَا يَرَى فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دَعَاءَ مُؤَقَّتًا وَلَا تَسْبِيحًا
- ١٢٤ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فِي الرُّكْعَتَيْنِ
- ١٢٤ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بَعْضَهَا
- ١١١ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
- ٦٩ لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْمُصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ
- ١١٥ لَا يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ
- ١٠٥ لَا يُؤْمَنُ الْإِمَامُ مَعَ الْمَأْمُومِينَ
- ٥٦ لَمْ يَثْبُتْ فِي فَضْلِ مِيْمَنَةِ الصَّفِّ شَيْءٌ
- ٢٤ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً أَوْ صَلَاتَيْنِ لَا يَكْفُرُ
- ٢٤ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً، فَهُوَ مُرْتَدٌّ مَا لَمْ يَقْضِهَا
- ١٦٠ يَدْعُو الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

- يُسْتَحَبُّ أَدَاءُ الرَّائِبَةِ النَّهَارِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَائِبَةِ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ ١٨٤
- مجاهد بن جبر المكي
- التَّسْبِيحُ أَدْبَارَ السُّجُودِ هُوَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٨١
- لا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ١١١
- محمد بن إدريس الشافعي
- الْإِتْيَانُ بِدَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ سُنَّةٌ ٨٤
- الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ ٩٣
- الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ ١٤١
- السُّنَّةُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشُ ١٥٨
- تَجُوزُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِلَفْظِ؛ (اللَّهُ الْأَكْبَرُ) ٦٦
- تُؤَدَّى الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ١٦٠
- جَوَازُ الْجَهْرِ بِالنِّيَّةِ ٥٧
- صِيغَةُ الْاسْتِعَاذَةِ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ٨٩
- عَدَمُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ٢٤
- كَانَ يَقُولُ فِي اسْتِفْتَاكِحِ الصَّلَاةِ؛ (بِاسْمِ اللَّهِ، مُوجِّهًا لِبَيْتِ اللَّهِ، مُؤَدِّيًا
- لِفَرَضِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ) ٥٨
- لا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ١١٤
- لا يَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةِ الْإِفْلَاقِ عَلَى الدَّابَّةِ ٥٩
- لا يُسَلَّمُ عَلَى الْمُصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، يَرُدُّ بِالإِشَارَةِ ٦٩
- مَشْرُوعِيَّةُ التُّهُؤُوسِ عَلَى الْيَدَيْنِ مَعَ ١٦٦
- مَشْرُوعِيَّةُ جَعْلِ الْبَصَرِ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ ٧٩
- مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، تَعَرَّضَ شَرًّا ٢٥
- وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ ٩١

المَوْضُوعُ أَوَالْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

١٥٨ يتورَّكُّ في آخرِ الصلاةِ مطلقًا

٤٨ يكونُ القيامُ للصلاةِ عندَ أوَّلِ الإقامةِ

محمد بن كعب القرظي

٤٩ كانَ يقومُ إلى الصلاةِ في أوَّلِ بدءٍ مِنَ الإقامةِ

محمد شمس الدين الحموي الشافعي

٤٦ كان يُنكرُ أن يقالَ؛ تحيةُ المسجدِ

معاوية بن أبي سفيان

٩٣ الجهرُ بالبسملةِ

مكحول الشامي، أبو عبد الله الدمشقي

١٧٤ كان يهلُّ ثلاثًا بعد الصلاةِ

نافع بن عبد الرحمن المدني

٩٠ صيغَةُ الاستعاذةِ؛ (أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ، مِنَ الشيطانِ الرجيمِ)

نافع مولى ابن عمر

١٩ مَنْ تَرَكَ شيئًا مِنْ أركانِ الإسلامِ كَفَرَ

المساجد

٣٩ الأولى أداءُ الصَّلَاةِ في أَقْرَبِ المساجِدِ

٤١ الدعاءُ لدخولِ المَسْجِدِ

٤١ الصلاةُ والسلامُ على النبيِّ عندَ دخولِ المسجدِ

٤٥ المساجدُ إِنَّمَا بُنِيَتْ للعبادةِ، وما عداها تَبِعَ لها

٤٤ تحيةُ المسجدِ لا تفوتُ بالجلوسِ

٤٤ تحيةُ المسجدِ وأحكامُها

٣٩ تفاضُلُ المساجِدِ، وَفَضْلُ المَسْجِدِ القَديمِ

٤٢	تقديم الرجل اليمنى للدخول، واليسرى للخروج
٤٤	لا بأس أن يجلس الداخل لحاجة، ثم يصلي
٤٤	لا تتكرر بتكرار الدخول المتقارب
٤٠	لا فرق بين المسجد القديم والحديث في فضل الصلاة
٣٩	لا فضل لمسجد على مسجد إلا المساجد الثلاثة
٤٤	مشروعية تحية المسجد بعد الجلوس إذا لم يطل الفصل
٤٤	وقت تحية المسجد قبل الجلوس أداء، وبعده قضاء
٤٤	وقت تحية المسجد قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز

المصطلحات الأصولية المشروحة في الكتاب

١٢٩	المحرم
١٢٩	الواجب

المصطلحات الفقهية المشروحة في الكتاب

١٥٥	إقعاء الكلب
١٥٩ ، ١٥٤	الافتراش
١٥٤	الإقعاء المشروع
١٥٨	التورك
١٢٦	الخشوع
٩٧	الرسغ
١٤	الصلاة
٩٦	القبض في الصلاة
١٥٠	الكفت
٦٧ ، ١٥	تحريم الصلاة
١٥	تحليل الصلاة

٦٦	تكبيرة الإحرام
١٢٦	خشوع الباطن
١٢٦	خشوع الظاهر
٧٢	نشر الأصابع
١٥٠	نقر الغراب

المعوذتان

١٨٠	فضل ذكرها بعد الصَّلَاةِ
-----	--------------------------------

المؤذن

٥٠	تعيين مكانٍ للمؤذنٍ على الدَّوامِ خلافُ السُّنَّةِ
----	--

النوافل

١٨٤	أداؤها في البيتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ
١٨٧	الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ
١٨٤	فَضْلُ عِمَارَةِ الْبُيُوتِ بِالنَّوَافِلِ

النية

٥٧	حُكْمُ الْجَهْرِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ
٥٧	مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ

الوتر

٤٦	صَلَاةُ الْوَتْرِ رَكْعَةً تُجْزِئُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ
----	--

اليَدَانِ

٩٩	وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ حَالَ الْجُلُوسِ
----	---

آمين

١٠٥	إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ
١٠٥	الْإِمَامُ يُؤْمِنُ مَعَ الْمَأْمُومِينَ

التَّأْمِينُ دَعَاءٌ	١٠٥
الْجَهْرُ بِهَا	١٠٦
الْمُؤْمِنُ أَحَدُ الدَّاعِيَيْنِ	١٠٤
طَرِيقَةُ نُطْقِهَا	١٠٥
قَوْلُ؛ (آمِينَ) وَأَحْكَامُهُ	١٠٤
مَتَى يَكُونُ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ	١٠٦
مَعْنَاهَا	١٠٤
يَمُدُّ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ صَوْتَهُ	١٠٦

أهمية الصلاة

أَقْوَالُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ	٢٠
الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ	١٥
الْأَدَلَّةُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ	١٩ ، ١٧
الصَّلَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ	١٢
الصَّلَاةُ هِيَ الْفَاصِلُ وَالْفَارِقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ	١٥ ، ٧
الْقَائِلُونَ بِكُفْرِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ	١٩
الْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ	٢٤
الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ	٢٤
تَرْكُ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْإِيمَانِ	٢٦
تَسَاهُلُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ	٢٠
تَعْبِيرُ الْقُرْآنِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَانِ	١٧
عَدَمُ ثُبُوتِ الْمُنَازَرَةِ بَيْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ	٢٦
عَدَمُ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَمَلِيَّةِ إِلَّا الصَّلَاةَ	١٩
عِظَمُ الصَّلَاةِ وَمَكَانَتُهَا فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ	١٢ ، ٧

- كثْرَةُ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى عِظَمِ مَكَانَةِ الصَّلَاةِ ٨
- لَا يُعْرَفُ عَنِ الصَّحَابَةِ نَصٌّ يَفِيدُ عَدَمَ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ١٨
- لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الْقَوْلُ بِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِهَا ٢٢، ٢٩
- مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ يُحْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ ١٦
- مَنْ رَأَى مِنَ السَّلَفِ كُفْرَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً ٢٢
- مَنْ قَالَ بِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنَ السَّلَفِ ١٩
- مَنْ لَمْ يَكْفُرْ تَارِكِ الصَّلَاةِ قَدْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَرْجِيَّةِ ٢٠

آيَةُ الْكَرْسِيِّ

- فَضْلُ ذِكْرِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٨٠

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

- الْحَالَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا ٤٧
- الْمَقْصُودُ مِنْهَا عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةٍ ٤٥
- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ ٤٤
- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَأَحْكَامُهَا ٤٤
- تَسْقُطُ بِالْإِقَامَةِ ٤٧
- حُكْمُ أَدَائِهَا وَالْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ ٤٧
- صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ تُجْزَى عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ٤٦
- صَلَاةُ الْوُتْرِ رَكْعَةٌ تُجْزَى عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ٤٦
- لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ الدَّخِلُ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ يَصَلِّي ٤٥
- لَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ الْمُتْقَارِبِ ٤٤
- لَا دَلِيلَ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا؛ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ٤٥
- مَشْرُوعِيَّةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُلُوسِ إِذَا لَمْ يُطْلَ الْفَصْلُ ٤٤
- مِنْ جَمَلَةِ النَوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ ٤٥

- ٤٤ وَقْتُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ أَدَاءً، وَبَعْدَهُ قَضَاءُ
 ٤٤ وَقْتُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَبَعْدَهُ وَقْتُ جَوَازٍ
 ٤٥ يَجْزِي عَنْهَا صَلَاةُ فَرِيضَةٍ، أَوْ صَلَاةُ الضُّحَا

تكبيرة الإحرام

- ٧٢ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ
 ٦٦ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ
 ٦٦ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَأَحْكَامُهَا
 ٧١ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَهَا وَصِفَتُهُ
 ٧١ صِفَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَهَا
 ٦٦ صَيِّغَتُهَا؛ اللَّهُ أَكْبَرُ
 ٧٢ مَسُّ شَحْمَتِي الْأَذْنَيْنِ بِالْإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لَا أَصْلَ لَهُ

جلسة الاستراحة

- ١٥٦ ثُبُوتُهَا فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ
 ١٥٦ لَا يَكْبُرُ لِقِيَامِهِ مِنْهَا

حكم الصلاة

- ٢٠ أَقْوَالُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ
 ٢٠ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْقَوْلُ بِكَفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

حكمة التشريع ومقاصد الأحكام

- ١٦٤ اسْتِحْبَابُ أَنْ يُقَالَ فِي الشَّهَادَةِ؛ (السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ)
 ١٣٣ التَّكْبِيرُ شُرْعٌ لِلإِذْنِ بِحَرَكَةِ الْإِمَامِ
 ١٢٢ السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ
 ٤٥ الْمَسَاجِدُ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا عَدَاهَا تَبِعَ لَهَا
 ٤٥ الْمَقْصُودُ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِمَارَتُهُ بِالصَّلَاةِ

المَوْضُوعُ أَوَالْفَائِدَةُ أَوْرَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

١٤٢	سَمَّى اللهُ الصَّلَاةَ؛ قِيَامًا
١٥٢	صِيغَةً؛ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ
٩٧	قَبْضُ الْيَمَنِ عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ
٦٩	لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْلَمَ عَلَى الْمُصَلِّي
١٦٦	مَشْرُوعِيَّةُ النُّهُوضِ عَلَى الْيَدَيْنِ مَعًا

دَعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ

٨٨	حُكْمُ تَرْكِ دَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى
٨٨	مَشْرُوعِيَّتُهُ لِمَنْ فَاتَهُ الْإِحْرَامُ مَعَ الْإِمَامِ

رَاتِبَةُ الْجُمُعَةِ

١٨٨	وَقْتُهَا وَعَدْدُهَا وَمَكَانُهَا
-----	--

رَاتِبَةُ الظُّهْرِ

١٨٦	حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا
١٨٦	عَدْدُهَا

رَاتِبَةُ الْعِشَاءِ

١٨٨	اِحْتِسَابُهَا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ
١٨٧	رَاتِبَةُ الْعِشَاءِ بَعْدِيَّةٌ، وَلَا رَاتِبَةَ لَهَا قَبْلِيَّةٌ
١٨٧	يُسْتَحَبُّ أَدَاؤُهَا فِي الْبُيُوتِ

رَاتِبَةُ الْفَجْرِ

١٨٥	السُّنَّةُ تَخْفِيفُهُمَا
١٨٥	مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا

رَاتِبَةُ الْمَغْرَبِ

١٨٧	اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِهَا
١٨٧	رَاتِبَةُ الْمَغْرَبِ بَعْدِيَّةٌ، وَلَا رَاتِبَةَ لَهَا قَبْلِيَّةٌ

يُسْتَحَبُّ أَدَاؤها فِي الْيُتُوتِ ١٨٧

رفع اليدين

- استقبالُ الْقِبْلَةِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ ٧٢
- رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي السَّجْدِ ١٣٦
- رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ ١٣٣
- رَفْعُهُمَا عَلَى هَيْئَةِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَا أَصْلَ لَهُ ٩٩
- صِفَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَهَا ٧١
- مَسُّ شَحْمَتِي الْأَذْنَيْنِ بِالْإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لَا أَصْلَ لَهُ ٧٢
- مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الدَّعَاءِ ١٠٣
- مَوَاضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَأَحْكَامُهُ ١٣٤
- وَقْتُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ١٣٤

سجود التلاوة

الذِّكْرُ والدَّعَاءُ فِي سَجْدِ التَّلاوةِ ١٥٢

سككات الإمام

- الثَّابِتُ فِي الْمَأْثُورِ سَكَّتَانِ ١١٠
- السَّكَنَةُ هُنَيْهَةٌ بَعْدَ؛ (أَمِينَ) ١٠٩
- السَّكُوتُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لَا يَثْبُتُ ١١٠
- سَكُوتُهُ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ يَسِيرًا لِلنَّفْسِ ١٠٩
- كَانَ يَسْكُتُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ هُنَيْهَةً ١٠٩
- يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ السَّكُوتُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ١١١

سورة الإخلاص

لَا يَصَحُّ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَدِيثٌ ١٨٠

شُرَائِعُ الْإِسْلَامِ

- ٧ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ أَعْظَمُ الشَّرَائِعِ وَأَهْمُهَا
- ٧ التَّوْحِيدُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الدِّينِ
- ٨ مِنْ مَظَاهِرِ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعْظِيمُ شَعَائِرِهِ

صِفَةُ الصَّلَاةِ

- ٧١ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ فِي الصَّلَاةِ
- ١٤٦ أَحْكَامُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٨٤ أَدْعِيَةُ الْاِسْتِفْتَاكِحِ
- ١٤٠ أَذْكَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَحُكْمُهَا
- ٥٩ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي طَائِرَةٍ، أَوْ فِي بَاخِرَةٍ تَنْحَرِفُ بِهِ عَنْهَا
- ٥٩ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاجِبٌ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ
- ١٣٨ أَقْلُ الرُّكُوعِ
- ١٦٨ أَكْثَرُ الْأَدْعِيَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ
- ١٦٨ الْاِسْتِعَاذَةُ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ
- ٨٨ الْاِسْتِعَاذَةُ؛ صَيَغُهَا وَحُكْمُهَا
- ١٦١ الْإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ
- ١٥٥ الْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ
- ١٥٧ الْاِعْتِمَادُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ لِلْقِيَامِ
- ١٥٤ الْإِقْعَاءُ الْمَشْرُوعُ
- ١٥٥ الْإِقْعَاءُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِقْعَاءُ الْكَلْبِ
- ١٥٤ الْإِقْعَاءُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ
- ٧٨ الْانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ
- ١٧١ الْاِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ
- ١٦٩ التَّسْلِيمُ وَأَحْكَامُهُ

التسليمُ الأولى فرضٌ، والثانيةُ سُنَّةٌ	١٦٩
التشهدُ الأخيرُ ركنٌ من أركانِ الصلاة	١٦٩
التشهدُ الأوَّلُ واجبٌ؛ تركُهُ عمدًا يُبطلُ، وسهواً؛ يوجبُ سجودَ السَّهْوِ	١٥٩
التَّفْرِيجُ بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ فِي السُّجُودِ	١٥١
الجلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وجلسَةُ الاستراحةِ، وأحكامُهُما	١٥٤
الجلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ مواضعِ الدعاء	١٥٥
الجلوسُ للتشهدِ وصفتهُ وأحكامُهُ	١٥٧
الجهرُ بالقراءةِ	١٠٤
الدعاءُ بعدَ التشهدِ	١٦٨
الذِّكْرُ المأثورُ في التشهدِ	١٦٤
الذِّكْرُ والدعاءُ في سجودِ التلاوةِ	١٥٢
الركعةُ الثانيةُ كالأولى، إِلَّا الاستفتاح	١٥٦
السجودُ أعظمُ مواضعِ الدعاءِ	١٥٢
السجودُ في الثانيةِ كالأولى	١٥٦
السُّنَّةُ أَنْ تكونَ الأولى أطولَ مِنَ الثانيةِ	١٢٥
السُّنَّةُ فِي الالتفاتِ فِي التَّسْلِيمِ	١٧١
السُّنَّةُ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَسْتَوِيَ ظَهْرُ الْمُصَلِّي	١٣٨
الصَّلَاةُ صحيحةٌ بِأَيِّ جِلْسَةٍ وَالبَحْثُ فِي الْفَاضِلِ مِنْهَا	١٥٩
الصلاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ	١٦٧
الْفَاتِحَةُ ركنٌ فِي الصَّلَاةِ السُّرِّيَّةِ عَلَى الْجَمِيعِ	١١٣
القراءةُ بعدَ الفاتحةِ	١١٤
القراءةُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَالنَّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَوَّلَى	١٥٦
الْقِيَامُ عَجَنًا لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَثْبُتُ بِهِ دَلِيلٌ	١٥٧
الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَحُكْمُهُ	٧٥

المَوْضُوعُ أَوِ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

الصَّفْحَةُ

٦٣	 الْمَيْلُ عَنِ الْقِبْلَةِ
٥٧	 أَهْمِيَّةُ النِّيَّةِ وَحُكْمُ الْجَهْرِ بِهَا
٨٩	 أَيُّ صِيغِ الاستعاذَةِ أَفْضَلُ
١٦٣	 تحريكُ الإصْبَعِ فِي التَّشْهِيدِ لَمْ يَثْبُتْ
١٣٩	 تطويلُ الرُّكُوعِ
٦٦	 تكبيرةُ الإِحْرَامِ، وَأَحْكَامُهَا
١٥٦	 ثُبُوتُ جَلْسَةِ الاستِراحَةِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ
٧٨	 حُرْمَةُ النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ
١٣٠	 حُكْمُ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ
٦٨	 رَدُّ السَّلَامِ وَإِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ فِي الصَّلَاةِ
١٥٤	 رَفْعُ الْقَدَمَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي السُّجُودِ
١٣٦	 رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ
٧١	 رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَصِفَتُهُ
١٧٠	 زِيَادَةُ (وَبِرْكَاتُهُ) فِي التَّسْلِيمِ
١٦٠	 صِفَةُ التَّكْبِيرِ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ
١٣٨	 صِفَةُ الرُّكُوعِ
١٥١ ، ١٥٠	 صِفَةُ السُّجُودِ
١٦٦	 صِفَةُ النَّهْوضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ
١٥٧	 صِفَةُ النَّهْوضِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
٨٣	 صِفَةُ وَضْعِ الْقَدَمَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ
١٥١	 قَبْضُ الْأَصَابِعِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْيَدِ فِي السُّجُودِ
١٠٣	 قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ
٧٨	 كِرَاهِيَةُ الْإِلْتِفَاتِ يَمِينًا وَيسَارًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ
٦٢	 كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ

٧٦	لا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَصَا، أَوْ يَتَكَيَّ عَلَى حَائِطٍ فِي الْفَرِيضَةِ
٨١	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
١٧٢	لَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّيِّ عَمَلُ شَيْءٍ حَتَّى يَسْلَمَ
١٦٠	لَا يَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ
١٥٦	لَا يَكْبُرُ لِقِيَامِهِ مِنْ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ
٨٣	لَا يَلْتَفِتُ الْمُصَلِّيُّ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا
١٧٢	لَا يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ
٦٩	لَوْ سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ، يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ
١٦١	مَا وَرَدَ مِنْ أَحْوَالِ الْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ
١٦٠	مَا يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ
١٤٠	مَا يَقُولُ الْمُصَلِّيُّ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
١٥٥	مَا يَقُولُ فِي حَالِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
١٦٥	مَنْ أَخَذَ بِأَحَدِي صِيغِ التَّشَهُّدِ الْمَأْثُورَةِ، فَلَا حَرَجَ
١٥٩	مَنْ قَامَ لِلثَّلَاثَةِ وَاعْتَدَلَ، سَقَطَ عَنْهُ التَّشَهُّدُ
٧٧	مَوْضِعُ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ
١٥٧	هَيْئَةُ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ
١٣٩	وَجُوبُ الْإِطْمِئْنَانِ فِي الرُّكُوعِ
١٥٥	وَجُوبُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
٨٠	وَضْعُ الْبَصَرِ فِي حَالِ التَّشَهُّدِ وَالْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ
١٣٨	وَضْعُ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ
١٥٣	وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ
٩٦	وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ
١٥٠	وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ
١٣٨	وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

- ١٥٥ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ١٦٢ وَقْتُ الْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ فِي التَّشْهِيدِ
- ٧٦ يُسْنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضَعَ سُتْرَةً أَمَامَهُ إِمَامًا وَمَنْفَرْدًا

صلاة الجماعة

- ٥٦ الصَّفُّ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفِّ الثَّانِي
- ٥٠ إِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ قَبْلَ تِمَامِ الْإِقَامَةِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ
- ٥٦ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ مِمْنَةُ الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ مِيسَرَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؟
- ٥١ تَسْوِيَةُ الصَّفُوفِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ
- ٥٠ تَعْيِينَ مَكَانٍ لِلْمُؤَذِّنِ عَلَى الدَّوَامِ خِلَافُ السُّنَّةِ
- ٣٩ تَفَاضُلُ الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلُ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ
- ١٠٩ سَكَتَاتُ الْإِمَامِ
- ١٢٦ صَلَاةُ الْأُمِّيِّ
- ٥٦ فَضْلُ التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا
- ١١١ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ
- ١٠٦ لَا تُسْتَحَبُّ مَقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٥٦ لَا حَرَجَ أَنْ تَكُونَ مِمْنَةُ الصَّفِّ أَطْوَلَ مِنْ مِيسَرَتِهِ أَوْ الْعَكْسِ
- ٥٠ لَا يَكْبُرُ الْإِمَامُ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ
- ٥١ مَا يُشْرَعُ قَوْلُهُ وَفَعَلُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ
- ١٤٦ مَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ١٤٨ يَهْوِي الْمَأْمُومُ لِلْسُّجُودِ بَعْدَ الْإِمَامِ

صلاة النافلة

- ٥٩ جَوَازُهَا عَلَى السَّيَّارَةِ وَنَحْوِهَا
- ٦١ لَا تُصَلَّى النَافِلَةُ عَلَى الدَوَابِّ فِي الْحَضَرِ

الصفحة

المَوْضُوعُ أَوِ الْفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ الْمَسْأَلَةِ

- لا تُؤَدَّى الفريضة على الراحلة في سفرٍ أو حضرٍ ٦١
لا فرقَ بينَ الرجل والمرأة في أداءِ النافلة على الراحلة في السفر ٦١
هيئة الصلاة على السيّارة ونحوها ٥٩

قراءة الفاتحة

- تُقرأ الفاتحة في كل ركعة ١٠٤
طريقة قراءتها في الصلاة ١٠٤
قراءة الفاتحة ١٠٣
قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة ١٠٣

قضاء الصلاة

- إذا رأت المرأة دم الاستحاضة فظنته حيضاً، فتركت الصلاة، فهل تقضي؟ ٢٣
إذا لم يجد الجنب الماء، فترك الصلاة، هل يقضي؟ ٢٣
ترك الصلاة جُرمٌ عظيمٌ أعظمُ من أن يقضى ٢٧
جمهور العلماء على وجوب قضاء فوائت الصلاة ٢٧
حكم القضاء لمن ترك الصلاة عامداً ٢٧
قضاء الصلاة عملٌ مستقلٌ يفتقر إلى دليل ٢٧، ٢٩
لا يثبت عن الصحابة في وجوب قضاء الصلاة على العامد شيء ٢٧

مكروهات الصلاة

- الاختصار في الصلاة ١٥٠
الإقعاء كإقعاء الكلب ١٥٠
الالتفات في الصلاة ١٥٠
بسط الذراعين ١٥٠
عقص الشعر ١٥٠
كف الثوب في الصلاة ١٥٠

الموضوع أوالفائفة أؤرأس المسألة

الصّفحة

١٥٠ ما ففكره ففعله فف الصلاة

١٥٠ نقر الغراب

مواقف الصلاة

٥٣ فسن الإبراف بالظهر عند الحر

٥٢ فشرع تأخفر صلاة العشاء

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

المَوْضُوع	الصفحة
* مقدمة الكتاب	٥
* أهميَّة الأركان الخمسة	٧
* أهميَّة الصلاة	٨
* عدَدُ السُّنَنِ والواجباتِ في الصلاة	٨
* توجيهُ قولِ ابنِ جَبَّانَ إِنَّ عَدَدَ السُّنَنِ سِتُّ مِئَّةٍ	٨
* عدُّ ابنِ القيمِ سُنَنَ الصلاةِ وواجباتِها أنها مِئَةٌ	٩
* عدُّ عبدِ الرحمنِ العيدروسِ سُنَنَ الصلاةِ أنها خَمْسُ مِئَةٍ	١٠
* مَنْ صَنَّفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ	١٠
* أهميَّة الدليل في العبادات	١١
* أهميَّة قولِ الصحابةِ وإجماعِهِمْ	١١
* اختلافُ الصحابةِ سَعَةً وَرَحْمَةً	١١
* كلامُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَحْمَدَ، والقاضي إسماعيلَ في خلافِ الصحابةِ .	١٢
* وَقْتُ فَرَضِ الصلاةِ	١٢
* وَقْتُ الإِسْرَاءِ، والخلافُ فيه	١٢
* كَيْفِيَّةُ الإِسْرَاءِ، والخلافُ فيه	١٢
* كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ	١٢
* معنى الصلاةِ وتعريفُها	١٢
* معنى «الصلاة» في لغةِ الْعَرَبِ	١٢

- * للصَّلَاةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ ١٢
- * الْعَرَبُ تَسْمِي الشَّيْءِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ١٤
- * اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ فِي اللُّغَةِ يَنْصَرِفُ لِلشَّرْعِيِّ مِنْهَا ١٤
- * مَعْنَى الصَّلَاةِ شَرْعًا ١٤
- * مَعْنَى «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ١٥
- * حَكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ ١٥
- * أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي كُفْرِ تَارِكِهَا ١٥
- * اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْكُفْرِ ١٧
- * تَرَكُ مَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ كَتَرَكِ الصَّلَاةِ ١٧
- * أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ لِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: الزُّهْرِيُّ ١٨
- * مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِهَا مِنَ الْأُئِمَّةِ ١٩
- * حَكْمُ مَنْ تَرَكَ بَقِيَّةَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ١٩
- * أَظْهَرَ الْأَدَلَّةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِكُفْرِ تَارِكِ الْحَجِّ ١٩
- * مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الْحَجِّ ١٩
- * حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ٢٠
- * مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ تَارِكِهَا، وَافَقَ الْمَرْجُئَةَ ٢٠
- * أَقْوَالُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ ٢٠
- * أَقْوَالُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ٢٠
- * مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» هُوَ مَذْهَبُهُ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ لَهُ قَوْلٌ ٢١
- * مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» هُوَ مَذْهَبُهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ ٢٢
- * مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً لَا يَكْفُرُ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٢

- * رواية صالح عن أحمد أنَّ تارك الصلاة ينقصُ إيمانه، وتوجيهها ٢٢
- * رواية عبد الله عن أحمد أنَّ تارك الصلاة عمداً يقضي، ووجهها ٢٢
- * أقوال الإمام مالك في مسألة كفر تارك الصلاة ٢٣
- * تضعيف الشَّنْقِطِيِّ لرواية التكفير عن مالك ٢٤
- * ما رُوِيَ عن الإمام الشافعي في كفر تارك الصلاة ٢٤
- * ما نُقِلَ عن الشافعي في كفر تارك الصلاة الواحدة ٢٥
- * أقوال الإمام أبي حنيفة في مسألة تارك الصلاة ٢٥
- * المناظرة المنقولة بين الشافعي وأحمد في كفر تارك الصلاة ٢٦
- * ترك الصلاة ليس من خصال أهل الإيمان بحال ٢٦
- * نقلُ العراقي عن أبي الطَّيِّبِ المَعْرِبِيِّ عدمَ تصوُّره وقوعَ ترك الصلاة من أحد! ٢٦
- * حكم من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها عمداً ٢٧
- * قضاء الصلاة المتروكة عمداً ٢٧
- * أصحُّ شيء في قضاء المتروكة عمداً عن الحسن ٢٨
- * المقصود في هذا الكتاب: الكلام على صفة الصلوات الخمس فحسب ٣٠
- * حكم صلاة الجماعة ٣٠
- * آداب المَسِّي إلى الصلاة ٣٠
- * لا يثبت دعاء عند الدَّهَابِ إلى المسجد ٣٠
- * ذِكْرُ: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا» في الدَّهَابِ إلى المسجد لا يصح ٣٠
- * إعلان البخاري ومسلم له، ووجهه ٣١
- * الوضوء لكل صلاة ٣١
- * التزام السكينة والوقار عند الخروج للصلاة ٣١

المَوْضُوع

الصَّفْحَة

- * حديث النهي عن تشبيك الأصابع عند الذهاب إلى المسجد لا يصح ٣٣
- * تشبيك النبي ﷺ بين أصابعه في المسجد ٣٣
- * الإسراع عند الإتيان للصلاة ٣٣
- * السعي اليسير لا بأس به؛ لثبوته عن بعض الصحابة ٣٤
- * كراهة بعض الصحابة للإسراع، وإن كان لإدراك الركعة ٣٤
- * مقاربه الخطأ ٣٥
- * المشي حافيا إلى المسجد لا يصح فيه شيء ٣٥
- * كلما بعد المكلف عن المسجد، كان أجره أعظم ٣٥
- * الدعاء والذكر عند الخروج للصلاة ٣٦
- * لا يصح دعاء معين عند الخروج للمسجد ٣٦
- * حديث الدعاء عند الخروج من المنزل، وبيان علته ٣٦
- * تصحيح الحاكم له في «المستدرک»، وإعلاله له في «علوم الحديث» ٣٧
- * كلام الحاكم في كتابه «علوم الحديث» أدق من كلامه في كتابه «المستدرک» ٣٧
- * قول: «باسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله» عند الخروج، وبيان علته ٣٧
- * النية في الصلاة ٣٨
- * أهمية النية، واستحضارها ٣٨
- * معنى قول: «النية تجارة العلماء» ٣٨
- * متى يجب على المصلي الحضور للصلاة ٣٩
- * حكم تأخره بعد سماع الإقامة ٣٩
- * تفضل المساجد، وتفضل المسجد القديم ٣٩
- * الصلاة في مسجد الحي أولى من البعيد، ودليل ذلك ٤٠

- * فضلُ الصلاةِ في المسجدِ القديم ٤٠
- * الدعاءُ عندَ دخولِ المسجد ٤١
- * علَّةُ خبرِ الصلاةِ والسلامِ على النبيِّ عندَ دخولِ المسجد ٤٢
- * تقديمُ الرُّجْلِ اليمَنِ للدخولِ، واليُسْرَى للخروج ٤٢
- * دليلُ التيامنِ، والكلامُ عليه ٤٣
- * أصحُّ شيءٍ في التيامنِ عند دخولِ المسجدِ موقوفٌ عن عمر ٤٣
- * استحبابُ التيامنِ في كلِّ تكريم ٤٣
- * التيامنُ في العباداتِ يحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ ٤٣
- * خَلْعُ الحذاءِ الأيسرِ قبلَ الأيمنِ ٤٣
- * تحيَّةُ المسجدِ وأحكامُها ٤٤
- * تَكَرُّرُ الدخولِ للمسجدِ في الوقتِ القصيرِ يكفي فيه تحيَّةٌ واحدةٌ ٤٤
- * قولُ بعضِ الحنفيَّةِ: يكفي في اليومِ تحيَّةٌ واحدةٌ ٤٤
- * التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ بدلَ تحيَّةِ المسجدِ لا أصلَ له ٤٤
- * لا يَقْطَعُ مشروعِيَّةُ الركعتينِ الجلوسُ قبلَها ٤٤
- * جوازُ الجلوسِ بلا تحيَّةٍ لحاجة ٤٥
- * الحكمةُ من مشروعِيَّةِ تحيَّةِ المسجد ٤٥
- * تسميةُ الركعتينِ بـ «تحيةِ المسجدِ» لم يأتِ في السُّنَّةِ ٤٥
- * وجهُ التسميةِ بـ «تحيةِ المسجدِ»، وأصلُهُ ٤٥
- * حقيقةُ «تحيةِ المسجدِ» ٤٥
- * إنكارُ بعضهم تسميتها بـ «تحيةِ المسجدِ» لا وجهَ له ٤٦
- * صلاةُ الوُتْرِ ركعةً واحدةً في المسجدِ تجزئُ عن التحيَّةِ ٤٦

- * الأحوال التي تُكْرَهُ فيها تحيَّة المسجد ٤٧
- * الجلوسُ عند سماعِ الإقامة، ولو بدون تحيَّة المسجد ٤٧
- * سَنَدُ هذا الاستحبابِ ٤٧
- * وقتُ القيامِ عند سَمَاعِ الإقامة ٤٨
- * خلافُ العلماءِ في المسألة ٤٨
- * لا دليلَ صريحٍ صحيحٍ في المسألة ٤٩
- * استحبابُ قيامِ المأمومِ عند رؤية الإمام ٥٠
- * تكبيرُ الإمامِ بعد انتهاء المؤذِّنِ مِنَ الإقامة ٥٠
- * حَجَزُ المؤذِّنِ له مكانًا خلفَ الإمام ٥٠
- * ما يُشْرَعُ قولُهُ وفعلُهُ قبلَ الإحرام ٥١
- * لا يَثْبُتُ ذِكْرٌ ولا دعاءٌ قبلَ تكبيرة الإحرام ٥١
- * ما يُشْرَعُ فعلُهُ قبلَ تكبيرة الإحرام ٥١
- * تسويةُ الصفوفِ، وحُكْمُهَا ٥١
- * قولُ البخاريِّ بالوجوبِ ٥١
- * قولُ ابنِ حَزْمٍ بطلانِ صلاةٍ مَنْ لم يُسَوِّ الصفَّ ٥١
- * حُجَّةُ مَنْ قال بالوجوبِ ٥١
- * الاحتجاجُ بضربِ عُمَرَ وبلالٍ أَقدامَ مَنْ لم يسوِّ الصفَّ، ووجهُ وجوابه ٥١
- * التعزيرُ بتركِ السُّنَنِ وارتكابِ المكروهات ٥٢
- * أفضلُ وقتٍ لأداءِ الصلاة ٥٢
- * أوَّلُ الوقتِ أفضلُ مِنْ آخرِهِ إلا العشاءَ والظهرَ عند اشتدادِ الحرِّ ٥٢
- * ما جاء في تفاضْلِ الصفوفِ وميَمَّتَيْهَا ٥٣

- * فضلُ الدنوّ من الإمام في الصّف ٥٣
- * تسميته ما خلف الإمام بـ «الرَّوْضَةِ»، وأصلُ التسمية ٥٣
- * معنى حديث: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) ٥٣
- * أقوالُ العلماء في معنى «الرَّوْضَةِ» ٥٣
- * لا فرق بين مِيمَنَةِ الصّف ومِيسَرَتِهِ ٥٤
- * حديث: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ)، وبيانُ ضَعْفِهِ ٥٤
- * أصحُّ شيء في فضلِ ميمنة الصّف حديثُ البراء، ووجهه ٥٥
- * ثَبَتَ عن ابنِ عمرٍو استحبابُ المقامِ خلفَ الإمام، ثم ميمنة الصّف ٥٥
- * لا حرجَ أن تكونَ المِيمَنَةُ أطولَ من المِيسَرَةِ ٥٦
- * ضعفُ حديث: (وَسَّطُوا الْإِمَامَ) ٥٦
- * التفاضلُ بينَ مِيمَنَةِ الصّف الثاني، ومِيسَرَةِ الْأَوَّلِ ٥٦
- * فضلُ التكبِيرِ، والموازنةُ بينَهُ وبينَ الصّفِ الْأَوَّلِ ٥٦
- * أهميّةُ النِّيَّةِ وحُكْمُ الجَهْرِ بها ٥٧
- * وجوبُ استحضارِ النِّيَّةِ ٥٧
- * محلُّ النِّيَّةِ القلبُ؛ فلا يُجْهَرُ بها ٥٧
- * لم يقلْ بالجهرِ بالنِّيَّةِ إلا الشافعيُّ، ووجهُ قولِهِ ٥٧
- * استنكارُ النوويّ وابنِ تيميةَ وفقهاءِ الشافعيةَ ما نُسِبَ للشافعيّ ٥٨
- * استقبالُ القِبْلَةِ ٥٩
- * استقبالُ مَنْ يصلي في طائرةٍ أو سفينةٍ ٥٩
- * صلاةُ النافلةِ على السَّيَّارَةِ أو الطَّائِرَةِ ٥٩
- * خلافُ العلماءِ في استحبابِ استقبالِ القِبْلَةِ ابتداءً، لِمَنْ صَلَّى على دَابَّةٍ ٥٩

- * بيانُ عِلَّةِ حديثِ استقبَالِ النَّبِيِّ ﷺ القِبْلَةَ وهو على الرَّاحِلَةِ في السَّفَرِ ٥٩
- * عَادَةُ أَحْمَدَ الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ في الْإِحْتِيَاطِ ٦٠
- * الْفَرْقُ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ في جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٦٠
- * الْحِكْمَةُ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٦١
- * حَكْمُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدَّابَّةِ في السَّفَرِ ٦١
- * لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ في مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٦١
- * لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ في مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٦٢
- * كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ في الْمَاءِ وَالطِّينِ ٦٢
- * الْمَيْلُ عَنِ الْقِبْلَةِ ٦٣
- * صَفُوفُ الْكَعْبَةِ في الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَدِيرَةً ٦٤
- * أَوَّلُ مَنْ أَدَارَ الصَّفُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ٦٤
- * وَجْهُ جَوَازِ إِدَارَةِ الصَّفُوفِ مِنَ الْقُرْآنِ ٦٤
- * إِنْكَارُ أَحْمَدَ الْاسْتِدْلَالَ بِالْجَدْيِ عَلَى الْقِبْلَةِ ٦٥
- * حَكْمُ الْإِنْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ يَسِيرًا ٦٥
- * حَدِيثُ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) الصَّحِيحُ وَقْفُهُ ٦٥
- * تَعْلِيقُ أَحْمَدَ عَلَى مَعْنَى: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) ٦٥
- * يَجِبُ التَّصَوُّبُ لِمَنْ يَرَى الْكَعْبَةَ ٦٦
- * تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَأَحْكَامُهَا ٦٦
- * حَكْمُ التَّكْبِيرِ بغيرِ «اللَّهُ أَكْبَرُ» ٦٦
- * تَرْخِيصُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَيِّ صِيغَةٍ تَعْظِيمِ ٦٦
- * تَرْخِيصُ الشَّافِعِيِّ بـ «اللَّهُ أَكْبَرُ» خَاصَّةً ٦٦

- * مخالفة قوليهما النص ٦٦
- * معنى قوله ﷺ: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) ٦٦
- * رد السلام وإجابة المؤذن في الصلاة ٦٨
- * نسخ أحاديث رد السلام في الصلاة ٦٨
- * حكم رد المصلي السلام نطقاً أو إشارة ٦٩
- * إجابة المؤذن في الصلاة ٧١
- * رفع اليدين وصفته ٧١
- * حكم ما يفعله البعض من مس شحمتي الأذنين بالإبهامين ٧٢
- * حكم استقبال القبلة بباطن الكفين عند الرفع ٧٢
- * أصح شيء في استقبال القبلة باليدين موقف على ابن عمر ٧٢
- * أدلة من قال بمشروعية الاستقبال ٧٣
- * ضعف حديث: (قَبَلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا) ٧٤
- * ضعف الأحاديث الواردة باستقبال القبلة للمحتضر والميت ٧٤
- * أصح شيء في ذلك موقف على حذيفة ٧٤
- * التعقيب على من قال بوجوب رفع اليدين عند الإحرام ٧٥
- * الأصل في أفعال الصلاة الوجوب إلا لقرينة ٧٥
- * القرائن الصارفة للاستحباب ٧٥
- * القيام وحكمه ٧٥
- * السترة، وحكمها ٧٦
- * موضع البصر في الصلاة ٧٧
- * لا يصح في وضع البصر موضع السجود حديث ٧٧

- * وَضَعُ النَّبِيِّ بَصَرَهُ مَوْضِعَ السَّجُودِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، وَبَيَانُ عِلَّتِهِ، وَوَجْهُهُ لَوْ
صَح ٧٧
- * وَضَعُ الْبَصَرِ عَلَى إِشَارَةِ الإصْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ ٧٨
- * حَكْمُ النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٧٨
- * حَكْمُ الْإِلْتِفَاتِ ٧٨، ٧٩
- * طَأْطَأَةُ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ ٨٠
- * ضَعْفُ حَدِيثِ النَّظَرِ إِلَى الإصْبَعِ حَالَ التَّشَهُّدِ، وَبَيَانُ عِلَّتِهِ ٨١
- * الْقِرَائِنُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْقَوْلِ بِوَضْعِ الْبَصَرِ فِي مَوْضِعٍ مَعَيَّنٍ ٨٢
- * وَصْفُ الصَّحَابَةِ لَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ خَلْفُهُ ٨٢
- * تَحْدِيدُ مَوْضِعِ النَّظَرِ قَدْ يُنَافِي الْخُشُوعَ ٨٣
- * صِفَةُ وَضْعِ الْقَدَمَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ ٨٣
- * مَشْرُوعِيَّةُ اعْتِدَالِ الْقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ ٨٣
- * الْمَرَاوَحَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ ٨٣
- * أَدْعِيَةُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ، وَحُكْمُهَا ٨٤
- * الْإِسْتِفْتَاكِحُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ٨٤
- * صِبْغُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ الْوَارِدَةُ الصَّحِيحَةُ ٨٤
- * أَصَحُّ خَبَرٍ فِي أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ ٨٥
- * الْإِسْتِفْتَاكِحُ بِ «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ...» خَاصٌّ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ٨٥
- * الْإِسْتِفْتَاكِحُ بِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» لَا يَصَحُّ مَرْفُوعًا ٨٧
- * السُّنَّةُ أَنْ يَغَايِرَ بَيْنَهَا، وَوَجْهُ ذَلِكَ ٨٧
- * لَا يُسْرَعُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا ٨٧
- * مَكَانُ دَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ ٨٨

- ٨٨ * مَنْ نَسِيَ الاستفتاحَ لَا يُفْضِيهِ فِي الرِّكَعَاتِ التَّالِيَةِ
- ٨٨ * دعاءُ الاستفتاحِ للمسبوقِ
- ٨٨ * الاستعاذةُ، وصيغُها، وحُكْمُها
- ٨٨ * الاستعاذةُ بعدَ الاستفتاحِ
- ٨٨ * صيغُ الاستعاذةِ
- ٨٩ * ضعفُ صيغةٍ: «مِنْ هَمْزِهِ وَنَفَخِهِ وَنَفْثِهِ» وبيانُ علته
- ٨٩ * أفضلُ صيغِ الاستعاذةِ
- ٩٠ * البسملةُ، وأحكامُها
- ٩١ * البسملةُ بعدَ الاستعاذةِ
- ٩١ * المصنَّفاتُ في أحكامِ البسملةِ
- ٩٢ * حكمُ الجهرِ بالبسملةِ
- ٩٢ * لَا يَثْبُتُ فِي الجهرِ حديثٌ
- ٩٣ * مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ الجهرُ مِنَ الصحابةِ
- ٩٣ * مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ عَدَمُ الجهرِ مِنَ الصحابةِ
- ٩٤ * عبدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ جَعَلَ الجهرَ مُحَدَّثًا
- ٩٤ * قاعدةٌ مهمَّةٌ فِي الأحاديثِ الواردةِ فِي أعلامِ المسائلِ ومشهورِها
- ٩٤ * مَا تَرَكَهَ البخاريُّ ومسلمٌ مِنْ أحاديثِ المسائلِ المشهورةِ إعلالٌ
- ٩٥ * أصحُّ حديثٍ فِي الجهرِ بالبسملةِ
- ٩٦ * البسملةُ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سورةٍ فِي قراءَةٍ، وليستْ آيَةٌ فِي أُخْرَى
- ٩٦ * وَضْعُ اليَدَيْنِ حَالِ القيامِ
- ٩٦ * حكمُ القَبْضِ

- * حَكْمُ سَدْلِ الْيَدَيْنِ ٩٦
- * مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَبْضِ، وَبَيَانُ الْأَصَحِّ عَنْهُ ٩٦
- * قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «أَمَرْنَا»، وَ«نَهَانَا» ٩٧
- * الْحِكْمَةُ مِنْ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ ٩٧
- * صِفَةُ الْقَبْضِ الْوَارِدَةُ ٩٧
- * وَقْتُ الْقَبْضِ ٩٨
- * مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هَلْ يَقْبِضُ؟ ٩٨
- * حَكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى هَيْئَةِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ٩٩
- * حَكْمُ الْقَبْضِ بَعْدَ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ٩٩
- * وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ الْجُلُوسِ ٩٩
- * صِفَةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ ٩٩
- * الْقَبْضُ تَحْتَ السُّرَّةِ فِيهِ خَبَرٌ وَاحِدٌ مُنْكَرٌ ١٠٠
- * الْقَبْضُ عَلَى الصَّدْرِ، وَعِلَّةُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ١٠٠
- * جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ تَحْدِيدِ مَوْضِعٍ مَعَيَّنٍ لِلْقَبْضِ ١٠١
- * كِرَاهَةُ أَحْمَدَ الْقَبْضِ عَلَى الصَّدْرِ ١٠١
- * الدَّعَاءُ حَالَ الْقِيَامِ ١٠٢
- * الْقِيَامُ مِنْ مَوَاضِعِ الدَّعَاءِ ١٠٢
- * الْقَنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ١٠٣
- * قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ١٠٣
- * قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رَكْنٌ ١٠٣
- * تُقْرَأُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ١٠٤

- * ترتيلُ القراءةِ في الصلاة ١٠٤
- * الجَهْرُ بالقراءة ١٠٤
- * الجهرُ بالقراءة والإسْرَارُ فيها سُنَّةٌ؛ كُلُّ في موضِعِهِ ١٠٤
- * قولُ «آمِينَ» وأحكامُهُ ١٠٤
- * معنى كلمة «آمِينَ» ١٠٤
- * مَدُّ «آمِينَ» وقَصْرُهَا، ودليلُ ذلك ١٠٥
- * حكمُ تأمِينِ الإمام ١٠٥
- * الجهرُ بالتأمين ١٠٦
- * جهرُ الإمامِ بالتأمين ١٠٦
- * تأمِينُ مَنْ خَلْفَهُ ١٠٦
- * الجهرُ بالتأمينِ بعدَ قولِ الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ١٠٦
- * التأمينُ مع قولِ الإمام: «آمِينَ» ١٠٦
- * الجهرُ بـ «آمِينَ» مِنَ المسائلِ التي حَلَفَ عليها الإمامُ أحمدُ ١٠٧
- * متى يكونُ عَمَلُ الصحابةِ إجماعًا ١٠٨
- * الوجوهُ التي يُعْرَفُ بها اشتهاؤُ القولِ عن الصحابةِ ١٠٨
- * الإجماعُ السكوتيُّ ١٠٩
- * تساهلُ بعضِ الفقهاءِ في حكايةِ الإجماعِ السكوتيِّ ١٠٩
- * سَكَتَاتُ الإمامِ في الصلاة ١٠٩
- * السكوتُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ لا يَثْبُتُ ١١٠
- * سكوتُ الإمامِ بعدَ الفاتحةِ لا أَصْلَ له ١١١
- * قراءةُ المأمومِ خَلْفَ الإمامِ في الجهريةِ ١١١

- * الفاتحةُ رُكْنٌ في كلِّ ركعةٍ ١١٣
- * تخفيفُ بعضِ الفقهاءِ على المأمومِ في القراءة ١١٣
- * الفاتحةُ ركنٌ؛ فلا تسقطُ بالاعتداءِ ١١٣
- * تضعيفُ أبي موسى الرازيِّ الحنفيِّ لحديث: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ
الإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً) ١١٤
- * مَنْ رَأَى وُجُوبَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ١١٤
- * القراءةُ بعدَ الفاتحةِ ١١٤
- * القراءةُ بعدَ الفاتحةِ سُنَّةٌ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ ١١٤
- * حَكْمُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرُّبَاعَةِ ١١٤
- * التَّطْوِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ١١٥
- * ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ الرُّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ ١١٥
- * مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي قِرَاءَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ:
قَنُوتٌ ١١٥
- * حَمَلَ مَكْحُولٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَنُوتُ أَيَّامِ الرَّدَّةِ ١١٥
- * مَنْ حَمَلَ فَعَلَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَنَّهُ قِرَاءَةٌ ١١٥
- * قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ فِي الصَّلَاةِ ١١٧
- * تَكَرَّرُ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ١١٧
- * قِرَاءَةُ السُّورِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَأَحْكَامُهَا ١١٨
- * الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطُّوَالِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنَ الْقِصَارِ، وَالْبَاقِي مِنَ
أَوَاسِطِهِ ١١٨
- * الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ مِنَ الْمَفْصَلِ ١١٨
- * الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوَالِ ١١٨

- * مقدارُ القيامِ في الظُّهرِ والعَصْرِ ١٢٠
- * إسماعُ الإمامِ مَنْ خَلَفَهُ في السَّرِيَّةِ ١٢٠
- * ليس ثَمَّةُ سورةٍ أَفْضَلُ مِنَ الأُخْرَى في الصَّلواتِ ١٢٠
- * التَّخْفِيفُ في السَّفَرِ ١٢١
- * تخفيفُ النَّبِيِّ على المَأْمُومِينَ في السَّفَرِ ١٢١
- * تخفيفُ عُمَرَ على المَأْمُومِينَ في السَّفَرِ ١٢١
- * تخفيفُ الصَّحَابَةِ على المَأْمُومِينَ في السَّفَرِ ١٢١
- * حَدِيثُ قِراءَةِ الرِّسُولِ الزَّلْزَلَةَ في رِكَعَيِ الفَجْرِ، وَبَيَانُ عِلَّتِهِ ١٢١
- * قَسَمُ السُّورَةِ بَيْنَ الرِّكَعَتَيْنِ ١٢٢
- * ثُبُوتُ الفَصْلِ عن بَعْضِ الصَّحَابَةِ يَدُلُّ على جَوَازِهِ في النادرِ ١٢٣
- * حِرْصُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ على عَدَمِ الفَضْلِ في القِراءَةِ بَيْنَ الرِّكَعَتَيْنِ ١٢٣
- * الحَكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عن قَسَمِ السُّورَةِ بَيْنَ الرِّكَعَتَيْنِ ١٢٣
- * عَقَدَ مُحَمَّدٌ بْنُ نَصْرِ في «قيامِ اللَّيْلِ» بَابَ: «كَرَاهِيَّةُ تَقْطِيعِ السُّورَةِ» ١٢٤
- * وَصَفَ ابْنُ الْقَيِّمِ مَنْ يَدَاوِمُ على الفَصْلِ مِنَ الأَثَمَةِ بِالْجَهْلِ ١٢٤
- * تَكَرَّارُ الآيَةِ الوَاحِدَةِ في الرُّكْعَةِ ١٢٤
- * من ثَبَّتَ عنه تَكَرَّارُ الآيَةِ في الصَّلَاةِ ١٢٤
- * تَكَرَّارُ السُّورَةِ الوَاحِدَةِ في الرُّكْعَةِ ١٢٥
- * تَكَرَّارُ السُّورَةِ في الرُّكْعَةِ الوَاحِدَةِ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّاطِبِيُّ ١٢٥
- * السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الرُّكْعَةُ الأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ ١٢٥
- * لا بَأْسَ بِجَعْلِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ سِيرًا في النادرِ ١٢٥
- * صَلَاةُ الأُمِّيِّ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ القِراءَةَ ١٢٦

- * الخشوعُ في الصلاة، أنواعُه وأحكامُه ١٢٦
- * أهميَّة الخشوع، وثقلُ الصلاة على غير الخاشعين ١٢٦
- * معنى الخشوع ١٢٧
- * انشغالُ عَمَرٍ بتجهيزِ الجيشِ وحسابِ الجزيةِ وهو في الصلاة ١٢٧
- * الإجماعُ على سُنَّةِ الخشوع، وعدمِ وجوبه، ووجهُ ذلك ١٢٧
- * تحقُّقُ الخلافِ في مسألةِ حكمِ الخشوع ١٢٨
- * السَّهْوُ لا يَمْلِكُهُ الإنسانُ؛ لكنَّه يَمْلِكُ الاسترسالَ ١٢٩
- * التكبيرُ للركوع ١٢٩
- * حكمُ الركوع ١٢٩
- * هل كانَ السُّجودُ قبلَ الركوعِ في الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ ١٢٩
- * ما يكونُ به الانتقالُ بينَ أفعالِ الصَّلَاةِ ١٢٩
- * حكمُ تكبيراتِ الانتقال ١٣٠
- * الصَّحِيحُ استحبابُ تكبيراتِ الانتقالِ، وأدلةُ ذلك ١٣٠
- * الحالةُ التي يَجِبُ فيها تكبيرُ الإمام ١٣٠
- * الاستدلالُ بعمومِ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) على وجوبِ التكبيرِ،
والجوابُ عنه ١٣٠
- * ثَبَتَ عن بعضِ الصحابةِ عدمُ إتمامِ التكبيرات ١٣١
- * تَرَكُّ التكبيراتِ مشتهرٌ في عصرِ السلف ١٣٢
- * عَمَلُ الناسِ فيه الصحيحُ والضعيفُ ١٣٢
- * اشتهاؤُ العَمَلِ لا يغني مِنَ الحَقِّ شيئًا، والعبرةُ بالدليل ١٣٣
- * مسألةُ إتمامِ التكبيرِ مِنَ المسائلِ التي تَرَكَ فيها مالكٌ عَمَلَ أَهْلِ المَدِينَةِ
للحديثِ ١٣٣

- * حَمَلَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ تَرْكَ التَّكْبِيرِ فِي عَصْرِ السَّلَفِ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ، لَا
تَرْكَ اللَّفْظِ ١٣٣
- * الْمَدَاوِمَةُ عَلَى تَرْكِ التَّكْبِيرَاتِ إِسَاءَةٌ ١٣٣
- * رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ ١٣٣
- * صِفَةُ الرَّفْعِ ١٣٤
- * وَقْتُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ١٣٤
- * مَوَاضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَأَحْكَامُهُ ١٣٤
- * كَلَامُ بَعْضِ الْحَقَّائِظِ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ١٣٤
- * لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكَ الرَّفْعِ مُطْلَقًا ١٣٥
- * تَرْكَ الرَّفْعِ فِي الْأَحْيَانِ أَفْضَلُ لِثَبُوتِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ١٣٥
- * رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ١٣٦
- * ثَبُوتُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ١٣٧
- * هُوِيُّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لِلرُّكُوعِ ١٣٧
- * صِفَةُ الرُّكُوعِ ١٣٨
- * صِفَةُ وَضْعِ الرَّأْسِ أَثْنَاءَ الرُّكُوعِ ١٣٨
- * أَقَلُّ قَدَرٍ مُجْزِيٍّ فِي الرُّكُوعِ ١٣٨
- * وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ١٣٨
- * الْإِطْمِئْنَانُ فِي الرُّكُوعِ وَاجِبٌ ١٣٩
- * السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الرُّكُوعُ بِمَقْدَارِ الْقِيَامِ ١٣٩
- * الْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَحُكْمُهَا ١٤٠
- * قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ ١٤٠
- * التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَصِفَتُهُ ١٤٠

- * عَدَدُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ ١٤٠
- * حَكْمُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٤١
- * حِكَايَةُ الْكِرْمَانِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ التَّسْبِيحِ، وَنَقْضُهُ ١٤١
- * قَاعِدَةُ مَهْمَّةٍ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى رُكْنٍ قَوْلِيٍّ وَمَا لَا يَحْتَاجُ ١٤١
- * أَدَلَّةُ وَجوبِ التَّسْبِيحِ ١٤٢
- * زِيَادَةُ «وَبِحَمْدِهِ» فِي التَّسْبِيحِ، وَبَيَانُ أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ ١٤٣
- * أَفْضَلُ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ ١٤٤
- * السُّنَّةُ تَعْظِيمُ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ ١٤٤
- * الْأَذْكَارُ الْمَأْثُورَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٤٤
- * الرُّكُوعُ مِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ ١٤٥
- * عَدَدُ التَّسْبِيحَاتِ ١٤٥
- * الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ ١٤٦
- * جَوَازُ التَّعْظِيمِ بِالْفَاظِ لَمْ تَرُدْ ١٤٦
- * أَحْكَامُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ١٤٦
- * التَّسْمِيْعُ وَالتَّحْمِيدُ وَصَيَغُهُ الْوَارِدَةُ ١٤٦
- * الْحِكْمَةُ مِنَ تَخْصِيصِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بِالتَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيدِ لَا يَثْبُتُ فِيهَا شَيْءٌ ١٤٧
- * الزِّيَادَةُ عَلَى التَّحْمِيدِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ١٤٧
- * الْحِكْمَةُ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ١٤٧
- * حَكْمُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ ١٤٧
- * الْإِطَالَةُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ١٤٨
- * الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ مَوَاطِنِ الدُّعَاءِ ١٤٨

- * الهَوِيُّ إِلَى السُّجُودِ، وَأَحْكَامُهُ ١٤٨
- * تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّكَبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ ١٤٨
- * لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ فِي الْبَابِ مَرْفُوعًا ١٤٨
- * ثَبُوتُ تَقْدِيمِ الرِّكَبَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ ١٤٩
- * ثَبُوتُ تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ١٥٠
- * الصَّوَابُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ فِي الْهَوِيِّ لِلْسُّجُودِ ١٥٠
- * مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ ١٥٠
- * صِفَةُ السُّجُودِ ١٥٠
- * السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ١٥٠
- * وَجُوبُ أَنْ يَمَسَّ الْأَنْفَ وَالْجَبْهَةَ الْأَرْضَ ١٥٠
- * مَكَانُ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ ١٥١
- * التَّفْرِيجُ بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ سَاجِدًا ١٥١
- * قَبْضُ الْأَصَابِعِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِهِمَا ١٥١
- * السُّجُودُ أَعْظَمُ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ ١٥٢
- * مَنَاسِبَةُ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ ١٥٢
- * الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ١٥٢
- * لَا يَثْبُتُ ذِكْرٌ مَعَيَّنٌ لِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ١٥٢
- * إِطَالَةُ السُّجُودِ وَإِكْتَارُ الدُّعَاءِ فِيهِ ١٥٢
- * ضَمُّ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ ١٥٣
- * بَيَانُ ضَعْفِ الْاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ضَمِّ الْقَدَمَيْنِ ١٥٣
- * صِفَةُ وَضْعِ الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٥٣

- * الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ، وَأَحْكَامُهُمَا ١٥٤
- * الْإِفْعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حُكْمُهُ وَهَيْئَتُهُ ١٥٤
- * الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَوَجُوبُ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهَا ١٥٥
- * الْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٥٥
- * وَضْعُ الْكَفَّيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٥٥
- * الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٥٥
- * جَلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ ١٥٦
- * لَا يَكْبُرُ لِلْقِيَامِ مِنَ الْاِسْتِرَاحَةِ ١٥٦
- * النَّهْوضُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ١٥٧
- * الْعَجْنُ عِنْدَ الْقِيَامِ ١٥٧
- * الْاِعْتِمَادُ عَلَى الرِّكَبَتَيْنِ ١٥٧
- * الْجُلُوسُ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ؛ صِفَتُهُ وَأَحْكَامُهُ ١٥٧
- * هَيْئَةُ الْجُلُوسِ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ١٥٧
- * صِفَةُ الْاِفْتِرَاشِ ١٥٩
- * صِفَةُ التَّوَرُّكِ ١٥٩
- * الْقِيَامُ لِلثَّالِثَةِ وَتَرْكُ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ سَهْوًا ١٥٩
- * الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ١٦٠
- * الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ١٦٠
- * ثُبُوتُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ١٦٠
- * وَقْتُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلثَّالِثَةِ إِذَا شَرَعَ فِي الْاِنْتِقَالِ ١٦٠
- * مَدُّ التَّكْبِيرِ حَتَّى الْاِنْتِصَابِ قَائِمًا ١٦٠

- * الإشارةُ بالإصْبَعِ في الشَّهْدِ الأوَّلِ والأخيرِ ١٦١
- * الصفاتُ الواردةُ عند الإشارةِ ١٦١
- * ضعفُ زيادةِ التحريكِ ١٦٢
- * ضعفُ زيادةِ عَدَمِ التحريكِ ١٦٢
- * حَنْيُ الإصْبَعِ في الشَّهْدِ معلولٌ ١٦٢
- * استقبالُ القبلةِ بالإصْبَعِ ١٦٢
- * الواردُ ذِكْرُهُ في الشَّهْدِ ١٦٣
- * الشَّهَدَاتُ المأثورةُ عَنِ النَّبِيِّ ١٦٤
- * قولُ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» بَدَلُ «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، ووجهُهُ ١٦٤
- * النهوضُ إلى الركعةِ الثالثةِ ١٦٦
- * الاعتمادُ على اليَدَيْنِ ١٦٦
- * الصلاةُ على النَّبِيِّ في الشَّهْدِ الأخيرِ ١٦٧
- * الدعاءُ بعدَ الشَّهْدِ ١٦٨
- * الاستعاذةُ مما استعاذ منه النَّبِيُّ ١٦٨
- * حَكْمُ الشَّهْدِ الأخيرِ ١٦٩
- * التسليمُ سهوًا قبلَ ذِكْرِ الشَّهْدِ ١٦٩
- * التَّسْلِيمَتَانِ، وَحُكْمُهُمَا ١٦٩
- * الإجماعُ على صفةِ الصلاةِ بتسليمَةٍ واحدةٍ ١٦٩
- * حَكْمُ الانصرافِ بتسليمَةٍ واحدةٍ ١٧٠
- * زيادةُ «وَبَرَكَاتُهُ» في التسليمِ غيرُ محفوظٍ ١٧٠
- * صفةُ التسليمِ ١٧٢

- * الانصرافُ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ ١٧٢
- * الأذكارُ بعد الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ ١٧٢
- * الفصلُ بين التَّسْلِيمِ وَالدُّكْرِ بعد الصَّلَاةِ ١٧٣
- * إتمامُ الأذكارِ بعد الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى ١٧٣
- * الاستغفارُ وَالتَّهْلِيلُ بعد المَكْتُوبَةِ ١٧٣
- * فائدة: عَدَمُ إخراجِ الشَّيْخَيْنِ لزيادةٍ مع إخراجِ أَصْلِ الحديثِ إِعْلَالٌ لها ١٧٤
- * مَنْ كَانَ مِنَ السَّلَفِ يُهَلِّلُ ثَلَاثًا بعد الصَّلَاةِ ١٧٤
- * صَوْرُ التَّسْبِيحِ بعد الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ ١٧٥
- * الدعاءُ بعد المَكْتُوبَةِ ١٧٨
- * الجهرُ بالدُّكْرِ بعد الصَّلَاةِ ١٧٩
- * حُكْمُ الدُّكْرِ الجَمَاعِيِّ بعد الصَّلَاةِ ١٨٠
- * قراءةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ وَالمَعُودَاتِ بعد الصَّلَاةِ ١٨٠
- * السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ عَدُّهَا وَمَوَاضِعُهَا ١٨١
- * أَكْثَرُ فِعْلٍ الصَّحَابَةِ لِرَاتِبَةِ الظُّهْرِ ١٨٣
- * مَوَاضِعُ أَداءِ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ، وَطَوُّهَا ١٨٤
- * مَوْضِعُ أَداءِ رَاتِبَةِ الفَجْرِ ١٨٥
- * التَّخْفِيفُ فِي أَداءِ رَاتِبَةِ الفَجْرِ ١٨٥
- * رَاتِبَةُ الظُّهْرِ القَبْلِيَّةُ وَالبَعْدِيَّةُ ١٨٦
- * حَرَصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيوتِهِمْ ١٨٦
- * لَيْسَ لصلَاةِ العَصْرِ رَاتِبَةٌ قَبْلِيَّةٌ وَلَا بَعْدِيَّةٌ ١٨٦
- * رَاتِبَةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ١٨٧

- * تخفيفُ الركعتين بعد المغرب ١٨٧
- * عدُّ راتبةِ العشاءِ من قيامِ الليل ١٨٨
- * راتبةُ الجمعةِ البعديةُ ١٨٨
- * خاتمة الكتاب ١٨٨
- * الفهرسُ التفصيلي للموضوعات، والفوائد، ورؤوس المسائل ١٨٩
- * فهرسُ الموضوعات ٢٤٩